# البعد الفكرى للفيدرالية و تطبيقاتها

خالد مجيد فرج

ست		الفهر
الصفحة	الموضوع	Ü
7-5	المقدمة	1
8	خطة البحث	2
9	الفصل الأول:نشأة الفدرالية و سماتها المميزة واسباب قيامها	3
34-11	المبحث الأول:نشأة الفدرالية	4
42-35	المبحث الثاني:سمات النظام الفدرالي	5
53-43	المبحث الثالث: دوافع قيام الفدر الية	6
55	الفصل الثاني: المبادئ والأسس التي تقوم عليها النظام الفدرالي	7

78-57	المبحث الأول:المبادئ التي تقوم عليها الفدرالية	8
89-79	المبحث الثاني: اشكالية السيادة في الدولة الفدر الية	9
107-91	المبحث الثالث:التعاقد مع الكيانات الداخلة في اتحاد الفدرالي	10
108	الفصل الثالث: التكوينات الأخرى للدول ومقارنتها بالنظام الفدرالي	11
116-111	المبحث الأول:الدولة البسيطة	12
130-117	المبحث الثاني:الدول المركبة	13
147-131	المبحث الثالث:اللامركزية الأدراية والحكم الذاتي	14
149	الفصل الرابع: استعراض لبعض النماذج الفدر الية	15
164-151	المبحث الأول:الولايات المتحدة الأمريكية	16
176-165	المبحث الثاني:الأتحاد السويسري	17
186-177	المبحث الثالث: العراق الفدر الي	18
187	الخاتمة	19
195-189	المراجع	20
201-197	Summary	21

#### المقدمة

هنالك شكوكا عميقة تساور الطبقة السياسية الحاكمة و النخب المثقفة في الدول النامية حول موضوعة الفدرالية، ويرجع ذلك برأى الى ان التعددية لاتزال بعيدة عن هذه المجتمعات حكوماتا وشعوبا ، كونها اي الفدرالية تتعلق باللامركزية والتعددية والمشاركة الواسعة في الحكم وصنع القرارات التي تتعلق بالسياسة والأقتصاد والمجتمع، وهذه هي اشياء جلها غائبة عن ثقافة هذه المكونات البشرية.

لكن الفدرالية تعني التوحد وليس التقسيم، فالدولة التي تبقى واحدة في نظر المجتمع الدولي، وعبارة التقسيم في الفدرالية تعني تقسيم السلطات بين دولة المركز والولايات او الأقاليم المكونة لها . بعبارة اخرى فإن القاسم المشترك بين جميع الأتحادات الفدرالية هو وجود عدة اقاليم سياسية والتي بالأضافة الى دستور دولة الأتحاد لكل منها دستورها الخاص بها، اذ تقوم السلطة المؤسسة في كل اقليم بسن دستور الولاية، وذلك بالأستناد الى التخويل الذي يمنحه دستور الأتحاد لهم والحدود التي يرسمه لتلك الأقاليم ، وذلك بدون الرجوع الى السلطات الأتحادية . وتعتمد درجة الأستقلال الدستوري للولايات المكونة للأتحاد الفدرالي على مدى نضج و رسوخ التجربة الفدرالية في البلد، مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية نجد بأن الجهاز التشريعي للولايات لها صلاحيات واسعة كباقي الأجهزة الأخرى، و يرجع ذلك الى الدستور الأمريكي الذي حدد العلاقة بين السلطة الفدرالية و السلطات المحلية في الولايات، وقد جاء ذلك في التعديل

العاشر للدستور الفدرالى الذى وقع عام 1791 وجاء فيه: ان السلطات التى لم تفوضها الدستور الى الولايات المتحدة او التى لم يحضرها على الولايات ، فتحفظ للولايات او للشعب. و ان السلطة القضائية للمحاكم المحلية (الولايات) في المجالين المدني و الجنائي بصورة عامة غير محدودة ولا يمكن الطعن في قراراتها امام المحاكم الفدرالية الا ما حدد في الدستور الفدرالي وهى تلك القضايا التي تتعلق بالقانون الفدرالي.

ان مبدأ المشاركة في النظام الفدرالي ملازم لمبدأ الإستقلال الذاتي، وهو يعنى ان الجماعات المتحدة تأخذ دورا فاعلا في تكوين المؤسسات المشتركة او الفدرالية، وتسهم فعليا في صنع قرارات السلطات الفدرالية. وهنالك اسباب عديدة تؤدى بالدول الى اختيار الفدرالية منها حالات فدرالية نشأت إما نتيجة التهديد الخارجي مثل سويسرا وهولندا ، واما حرصا على عدم التوجه نحو الأنفصال بسبب العوامل العرقية او اللغوية كما هو الحال في الهند . واهم مايميز الأتحادات الفدرالية هو وجود مستويين من الحكم يقومان بأدارة شؤون مواطنيهما مباشرة، و وجود دستور اتحادي مبنى على اتفاق جميع مكونات الأتحاد ولا يمكن تعديله من طرف واحد، وكذلك وجود محكمة دستورية عليا تفصل في النزاعات الناشئة بين الأقاليم و المركز او بين إقليم وإقليم اخر . ويتم تقسيم السلطات بين المركز والولايات بموجب دستور الأتحاد الذي يقوم بتحديد مايجوز للمركز مباشرته من سلطات، وما عداه فإنه يترك للأقاليم واما ان يحدد سلطات الأقاليم وماتبقي من السلطات تكون من نصيب المركز ، وإما ان يقوم الدستور الأتحادي بتحديد سلطات كل من المركز والأقليم او الولايات. هنالك جملة من المزايا للنظام الفدرالي اهمها الحفاظ على وحدة الكيانات ذات التنوع العرقى والثقافي والمذهبي ، وتؤدي الى كبح جماح نزعات إنفصالية التي تنمو بسبب هيمنة عنصر معين من العناصر المكونة لهذا الكيان على كافة الأمكانات السياسية و الأقتصادية، وتهميشه للأخرين مما يؤدي الى الشعور بالغبن، وبالتالي الى تقوية روح النزوع الى التشرذم، وخير مثال على ذلك تحول بلجيكا الى دولة فدرالية بعد ان كانت دولة موحدة، تدار بشئ من اللامركزية وذلك بعد عقود من المشاكل و عدم التوافق بين المكونيين الرئيسين ( الفلامان و الوالون ) ونتيجة لحكمة القادة السياسيون تم التوصل الى اختيار الفدرالية وبذلك تم تجنيب البلاد خطر الأنقسام ، واليوم يعتبر دستور بلجيكا من أكثر الدساتير ديمقراطية لما تحويه من مبادئ انسانية تعترف بحق كل الجماعات الإثنية المختلفة في البلاد من (والون وفلامان وجرمان) في التعبير عن نفسها وانماء ثقافتها والمشاركة الفاعلة في الحكم.

يقول (ديفد بودنهايمر) عن النظام الفدرالي ،بأنه يعزز الديمقراطية بتوفيره منبرا للانتقاد الفع ّال للسياسات والممارسات الحكومية، كما لمعارضتها. فالحزب السياسي الذي قد يخرج من السلطة المركزية قد يفوز بمناصب في

الولايات والحكومات المحلية تتيح له تحدي سياسات الحكومة المركزية والقرارات التي تتخذها. وفي حين قد تكورن بعض هذه المعارضة على أساس حزبي بحت، فإن الكثير منها يعبر دون شك عن تحفظات جدية على الحكمة من اتباع سياسة معينة أو اتخاذ إجراء معين. وهكذا، فإن النظام الفدرالي يحمي حرية المواطنين في معارضة أي سياسة قومية يعتبرونها خاطئة، وبهذه الوسيلة يشجع هذا النظام الانتقاد اللازم والفع ّال للحكومة مما يؤدي إلى تعزيز الديمقراطية نفسها.

خلاصة القول ان الفدرالية التي تنهض على اساس اختياري يكتب لها النجاح، لانها تكون وليدة التفاوض بين قادة تعتبر شرعية في نظر المواطنين وكذلك يقوم الأتحاد الفدرالي الراسخ على سيادة القانون والتي تعني الأقتسام الدستوري للصلاحيات واحترام حقوق الأقليات، وهذا يعني كما تقول الخبيرة الكندية (د. اوكلير) في مقالة لها عن الفدرالية، ان المشاركة في السلطة او زيادة الحكم الذاتي الاقليمي تمنحان الجماعات القومية المزيد من الثقة، والتي ربما تتعاظم إذا كانت بمقدور هذه الجماعات ان تصبح شريكا دستوريا، وبذلك تحصل على ضمانات قانونية وعلى المزيد من الحكم الذاتي في امور تتعلق بالحفاظ على تمايزهم ويمكن للفدرالية في حال تطبيقها بأسلوب ديموقراطي حقا، ان توفر الميدان السياسي المطلوب لضمان الاستقلال الاقليمي الحقيقي، بدلا من ان تؤدي الى الانفصال.

# خطة البحث

الفصل الأول: نشأة الفدر الية وسماتها المميزة و اسباب قيامها المبحث الأول: نشأة الفدر الية وتعريفها ومنطلقاتها الفكرية المبحث الثاني: سمات النظام الفدر الي المبحث الثالث: دوافع قيام الفدر الية

المبحث النالث: دواقع قيام القدر اليه الفصل الثاني: المبادئ و الأسس التي يقوم عليها النظام الفدر الي المبادئ التي يقوم عليها النظام الفدر الي أ- الأستقلالية

ب- المشاركة

المبحث الثاني: السيادة في الدولة الفدر الية

أ- السيادة تكمن في الدول الأعضاء

ب- تجزءة السيادة

ج- السيادة في الدولة

د- السيادة في الحكومة المركزية

المبحث الثالث: التعاقد مع الكيانات الداخلة في النظام الفدر الي الفصل الثالث: التكوينات الأخرى للدول ومقارنتها بالنظام الفدر الى

المبحث الأول: الدولة البسيطة

المبحث الثاني: الدولة المركبة

أ- الأتحاد الشخصى

ب- الأتحاد الحقيقي

ج- الأتحاد الكونفدرالي

د- الجامعة بين الدول

المبحث الثالث: اللامركزية

أ- اللامركزية الأقليمية او المحلية

ب- اللامركزية المرفقية

د- الحكم الذاتي

الفصل الرابع: استعراض لبعض النماذج الفدر الية

المبحث الأول: الولايات المتحدة الأمريكية

المبحث الثاني: سويسرا

المبحث الثالث: العراق

الفصل الأول نشأة الفدرالية و سماتها المميزة و اسباب قيامها المبحث الأول نشأة الفدرالية وتعريفها ومنطلقاتها الفكرية المبحث الثانى سمات النظام الفيدرالي المبحث الثالث المبحث الثالث دوافع قيام الفدرالية

# المبحث الأول نشأة الفدرالية

عرفت الأنسانية منذ القدم مبدأ الفدرالية، فمنذ القرن الخامس قبل الميلاد في بلاد اليونان القديمة، كانت هناك تمييز بين تنظيمي ( السايماجيا- symmachia)، كان السايماجيا اتحادا ضعيفا لايرتقي الى مستوى الفدرالية الحديثة حيث كان يشبه الأتحاد الكونفدرالي أو المصلحي ان صح التعبير، ولكن السايموپوليتا كانت يعبر عن اتحاد اقوى و اعمق، حيث المشاركة السياسية الفع ّالة وتقسيم السلطات بين المركز والحكومات المحلية في المدن ووجود حكومة مركزية قوية تختص بشؤون الدفاع والخارجية. (1)

حيث يمكن القول ان الفدر الية (Federalism) عند الأغريق، كانت بمثابة (( نظام للحكم يتحدد فيها عدد من الولايات او الدول دون انفصال و دون وحدة)).(2)

ففى اليونان القديمة اقيم عدد من الأتحادات منها ( اتحاد بويوتيان - اتحاد ايتوليان و اتحاد اثينا)(3) .

فعلى سبيل المثال إن اتحاد اثينا وديليان (( League))، كان يتكون من عدة اقاليم تدار من قبل المدينة المركزية اى دولة المدينة ((city state))، (المدينة المدينة المدينة المدينة المدينة (عدينة المدينة المدينة (عدينة المدينة المدينة المدينة المدينة (عدينة المدينة المدي

وكذلك كانت العصبة الآخية ((The Achean League)) ، كما يطلق عليها، تجمعا آخر للجمهوريات الإغريقية، يقدم لنا دروسا قي مة. فقد كان الاتحاد في هذه العصبة أكثر حميمية من سابقه، وكان تنظيمه ينم عن حكمة أكبر مما في المثال السابق. ويبدو تبعا لذلك إن ذلك الاتحاد وإن لم ينج من كارثة مماثلة، فإنه لم يكن يستحقها بقدر ما استحقها رفيقه الآخر (5).

لقد احتفظت المدن التي تألفت منها هذه العصبة لنفسها بالتشريعات البلدية لكل منها، وعينت موظفيها الخاصين بها، كما تمتعت جميعها بالمساواة الكاملة ما بينها. وكان لمجلس الشيوخ وحده (السناتو) الذي كان يتمثل فيه الحق المطلق والشامل في إعلان الحرب أو السلم، وبعث السفراء واستقبالهم والدخول في معاهدات وتحالفات مع الغير، وتعيين مدير رئيس أو "بريتور"، كما كان يسمى،الذي لم يكن يدير دفة الحكم خلال تعطل مجلس الشيوخ بالتشاور مع عشرة شيوخ و موافقتهم فحسب بل كان له دور كبير خلال انعقاد المجلس ايضا. يتولي قيادة جيوش العصبة، ويشارك بقدر كبير في مداولات ذلك المجلس حين يعقد اجتماعاته (6).

ر ويظهر أن مدن العصبة كانت لديها القوانين نفسها والعادات نفسها، والأوزان والمكاييل نفسها أيضاً، بل حتى العملة ذاتها. أما إلى أي مدى تم ذلك التوحيد بفضل سلطة المجلس الفدرالي فهو أمر لا يزال في طي الكتمان ويقال بخصوص ذلك أن المدن قد أجبرت على نحو ما (7). وهناك حقيقة مهمة واحدة يبدو انه يشهد لها معظم المؤرخين الذين يتابعون الشؤون الأخية. وهي أنه: بعد إعادة تجديد العصبة على يدي آراثوس كما كانت قبل تفكيكها بفعل دسائس مقدونيا، بات هناك قدر من الاعتدال في الإدارة، والعدالة في الأحكام أكثر بكثير مما كان قبل ذلك، وقدر أقل من العنف والفساد في أوساط الشعب مما يوقع عليه في أي من المدن الفردية التي تمارس شروط السيادة الكاملة، ويقول الأب "مابلي" في ملاحظاته عن بلاد الإغريق "إن الحكم الشعبي والذي كان عاصفاً في المواطن الأخرى، لم يخلق أي اضطرابات بين أعضاء الجمهورية الآخية؛ لأنها جميعا كانت مقيدة بالسلطة العامة وقوانين العصبة "الكونفدرالية" (8).

وكانت هنالك مبادئ مشتركة تسير عليها مختلف الأتحادات اليونانية طبعا مع اختلافات بسيطة لا ترتقى الى مستوى هدم تلك المبادئ منها:

1- وجود حكومتين Boule و Ecclesia كانت كل واحدة تختلف عن الأخرى ومدة الخدمة فيهما قصيرة خوفا من ظهور مصالح شخصية.

2 - المشاركة المالية المنتظمة مع الأخذ بنظر الأعتبار التفاوت في مستوى الغني. وكان يتبع نظام اعادة التوزيع بين الأعضاء<sup>(9)</sup>.

ولكن هنالك معلومات شحيحة عن تلك الحقبة بحيث لا تساعد على رسم صورة دقيقة للنظام الداخلى لتلك الأتحادات وبالتالى معرفة تفاصيل تلك النظم الفيدر البة(10).

والعوامل التي ادت الى عدم استمرار هذه النوع من الأتحادات على الساحة السياسية في اليونان و اندثارها تتلخص فيما يلى:

أ ـ التناحر والتقاتل الداخلي بين الأعضاء وبين الأتحادات المختلفة كالذي حدث بين اسبار طة و اثينا .

ب ـ صعوبة التواصل بين المدن المنضوية تحت راية الأتحاد نتيجة عدم وجود طرق ووسائل سريعة و جيدة بحيث اثرت على قيام الأدارة في اداء مهامها حيال الأتحاد و بعبارة ادق تجاه الأطراف .

ج ـ عجز تلك الأتحادات في الوقوف بوجة الكيانات القوية حينذاك<sup>(11)</sup> .

لذا لا يرتجى من التأريخ ان يعطينا تفاصيل اكثر مما لدينا الأن عن التجربة اليونانية القديمة في هذا المضمار. اما في القرون الوسطى فلم تكن هنالك محاولات تذكر في هذا المجال سوى اتحاد لومبارد الذي كان اتحادا مهلهلا اي غير محكم ابرم بين ميلان و المدن المجاورة لها بقصد مواجهة القوات الكبيرة للأمير اطور (12).

في العهود المبكرة من المسيحية، كانت تحتل ألمانيا سبع أمم ليس لها رئيس مشترك. وكان الفرنجة إحدى هذه الأمم. وبعد أن تغلبوا على الغالبين، أسسوا مملكة أخذت اسمها منهم. وفي القرن التاسع قاد شارلمان، ملك الفرنجة المحارب قوته الظافرة في كل اتجاه، وغدت ألمانيا جزءا من ممتلكاته الشاسعة. وفي التقسيم الذي تم على أيدي أبنائه، تم جعل القسم الألماني من الممتلكات إمبر اطورية مستقلة وحدها. وكان شارلمان وأحفاده المباشرون يملكون قلب الإمبر اطورية كما يحوزون شعار الإمبر اطورية والسلطة الإمبر اطورية أيضا. لكن الأتباع الكبار الذين كانت ملكياتهم قد أصبحت وراثية، والذين شكلوا مجالس الديات التي لم يلغها شارلمان — نزعوا نير السيطرة تدريجيا وتقدموا إلى الاستقلال والسيادة في التشريع (13).

يقول جيمس ماديسون: من ثنايا هذا النظام الإقطاعي، والذي يحوي عددا من الملامح الكونفدرالية، نشأ النظام الفدرالي الذي يشكل الإمبراطورية الجرمانية. والسلطات فيها منوطة بمجلس ديات يمثل الأعضاء الذين يشكلون الكونفدرالية، و بالإمبراطور، الذي هو الموظف الأكبر التنفيذي، وله حق رفض المراسيم التي يصدرها مجلس الديات، وبالمجلس الأمبراطوري وبالمجلس الأوليكي، وهما مجلسان قضائيان لديهما السلطة القضائية العليا في المعضلات التي تهم الإمبراطورية، والتي تنشب بين أعضاء الكونفدرالية ذاتها. ويملك مجلس الديات

صلاحية عامة للتشريع لجميع الإمبراطورية، وحق إعلان الحرب والسلام وعقد التحالفات، وتقدير الأنصبة من الجنود والأموال، وبناء القلاع، وتنظيم النقد، وقبول أعضاء جدد، وإخضاع الأعضاء المتمردين من الكونفدرالية للإقصاء من عضويتها(14).

وكانت حقوق الإمبراطور عديدة، وأعظمها أهمية: حقه الشامل في أن يقدم مقترحات إلى مجلس الديات، وفي إبطال قرارته، وتسمية السفراء ومنح الألقاب والأوسمة، وفي تعبئة المنتخبيات الشاغرة، كذلك حقه في إنشاء الجامعات، وفي منح امتيازات لا تضر بولايات الإمبراطورية، وفي تسلم وصرف الخزينة العامة، وبصورة عامة، في الإشراف العام على السلامة العامة(15). فالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الكونفدرالية: في أن الإمبراطورية تجمع سيادات، وأن مجلس الديات ممثلون لحكومات ذات سيادة، وفي أن القوانين توجه إلى أسياد مستقلين – يجعل الإمبراطورية جسدا بلا أعصاب، غير قادرة على ضبط الأعضاء فيها، وغير أمينة ضد الأخطار الخارجية، ومضطربة على الدوام بفعل خمائر الفوضى في أحشائها (16).

و في القرن الثالث عشر نهض اتحاد اخر كان يعرف بأتحاد الشاك و احسنها الألماني بين المدن الألمانية الشمالية وكان من اقوى الأتحادات انذاك و احسنها تنظيما و ادارة (17)وكانت اجتماعات ذلك الأتحاد تعقد بصورة منتظمة لكل الأعضاء وكان الجهاز التنفيذي يتكون من من ممثلي كل المدن (18) وبالرغم من ان هذا الأتحاد لم يكن قويا ولكنه كان يحسب ضمن الأتحاد الكونفيدرالي المستقر (19).

في عام 1815 عقد مؤتمر فينا حيث تأسست الكونفيدرالية الألمانية الحديثة لتساهم الي حد ما في قطع الطريق على المشاكل التي كانت المانيا تعاني منها نتيجة للنظام الأقطاعي السائد حينذاك وطغيان الكنيسة . و في العام 1834 تم توحيد الكمارك وذلك بتأسيس الأتحاد الكمركي وان الكونفدرالية الألمانية لم تكن وسيلة لأشراك الأقاليم في السلطة السياسية لضمان حماية الحريات السياسية والفردية، بل كانت لأجل حماية مصالح(باڤاريا، و هانوڤر) والمصالح الكاثوليكية (20). بعد انشاء الكونفيدرالية الألمانية التي كانت اتحاد دول عام 1815 الي عام 1848 و 1848، تحولت الكونفدرالية الألمانية الشمالية عام 1847 الي اول دولة فدرالية كالراب الألماني (21). وان الصراع بين بروسيا و النمسا و الحرب التي دارت رحاها بينهما نتيجة ذلك الصراع في الأعوام 1864 - 1866 قضت على الكونفدرالية وساعدت على استبعاد النمسا نهائيا عن المانيا و مهد ذلك لتكوين فيدرالية المانية في الشمال و بعد الحرب الفرنسية - البروسية عام 1870-

1871 انضمت دول المانيا الجنوبية باڤاريا ـ بادن ـ قتنبورغ الى المانيا الشمالية لتكوين الأمبر اطورية الألمانية بقيادة بسمارك(22).

اما فيدرالية الأراضى المنخفضة Nederland فقد تأسست فى القرن السادس عشر وكان ذلك عشية نضال الطبقة البورجوازية الناشئة من اجل التحرر من سيطرة القوى الأقطاعية المتمثلة بالملك الأسپانى ودامت هذه الفيدرالية لأكثر من 200 سنة(<sup>23)</sup> حيث كانت تتكون من 7 دول ذات سيادة ومتساوية، وكل دولة من تلك الدول كانت تتألف من عدة مدن متساوية، وفى القضايا المصيرية كانت لابد من موافقة كل الدول المنظوية فى الأتحاد لابل كل المدن و كانت سيادة الأتحاد تمثل من خلال 50 مبعوثا كانوا يعينون من قبل الأقاليم (<sup>24)</sup> وكان للبرلمان الأتحادى سلطة عقد المعاهدات و اعلان الحرب و تشكيل الجيوش و الأساطيل وتحديد مساهمات المالية للأعضاء وانصبتهم وكذلك تعين السفراء و قبولهم و جباية الرسوم الكمركية على السلع الخارجة من والى الأتحاد (<sup>25)</sup>.

وكان لنائب الملك صلاحيات واسعة في المجال السياسي و حل المشاكل الناشئة بين الأعضاء التي كانت تستعصى حلها بالطرق الأخرى المتبعة وكان له دور بارز في المناقشات التي كانت تجرى في البرلمان و الألتقاء بالسفراء وقيادة القوات الفيدرالية وكان له سلطة منح الرتب العسكرية الى درجة كولونيل و تعين الموظفين الحكوميين(26).

يقول جميس ماديسون، : ((كانت الأراضي الواطئة المتحدة كونفدرالية من جمهوريات، أو بالأحرى أنها مجموعة ارستقراطيات من نوع متميز جداً، ومع هذا فهي تؤكد الدروس التي استقيناها من الكونفدراليات التي استعرضناها من قبل.

فالاتحاد يتكون من سبع ولايات مستقلة ذات سيادة، ومتساوية، وكل ولاية أو مقاطعة منها مؤلفة من مجموعة مدن متساوية،ومستقلة. والسيادة في الاتحاد تتمثل في مجلس الولايات العام الذي يتشكل عادة من حوالي خمسين مندوبا تعينهم المقاطعات. وهم يشغلون مقاعدهم، البعض منهم مدى الحياة، والآخرون لست سنوات أو ثلاث، أو سنة واحدة، ومن مقاطعتين اثتين يظل مندوبوهما في وظائف حسب رغبتهم. وللمجلس العام حق إبرام المعاهدات، والتحالفات، وإعلان الحرب وعقد السلام، ومقدار إسهامها في حشد الجيوش وتسليح الأسطول؛ وفي تحديد حصص الولايات ومقدار إسهامها في الخزينة. وفي جميع هذه الحالات، يكون الإجماع والإقرار من قبل الولايات (المقاطعات) التي يتشكل منها الاتحاد أمرا ضروريا ولازما. كذلك للمجلس حق تعيين السفراء وتسلم أوراق اعتمادهم، وتنفيذ المعاهدات والتحالفات التي تم تشكيلها، وعليه أن يوفر الأموال الضرورية لجباية المكوس على الصادرات والواردات، وأن ينظم الميزانية مع مراعاة حقوق المقاطعات،

وأن يحكم الممتلكات المستقلة مع ضمان السيادة فيها. ولايجوز للأقاليم ، إلا بعد موافقة الجميع، من الدخول في معاهدات أجنبية، ومن إنشاء مواقع عسكرية تلحق ضررا بالمقاطاعات الأخرى، ومن تقاضي مكوس من مواطني جاراتها أعلى مما تتقاضاه من المواطنين فيها. وهنالك مجلس للمقاطعة، وغرفة موازنة فيها خمسة أقسام رئيسية، تساعد الإدارة الفدرالية وتعززها)). (27) ولكن في الواقع العملي كان لممثلي هولندة اليد الطولي في فرض القرارات وتجاوز اللامركزية وذلك عن طريق دفع الرشاوي او القوة التي كانت تتمتع بها هولندة حينذاك بحيث تحول الأعضاء الأخرين الي مجر تابع لها(28) . وان تبوأ الكثير من المناصب الحكومية المهمة كانت تحدد من قبل مجلس الأدميرالية الذي كان لتجار امستردام تأثير كبير عليها (29) ،ولكن لم يدم الأتحاد الهولندي اذ تحول في عام المستردام تأثير كبير عليها (29) ،ولكن لم يدم الأتحاد الهولندي اذ تحول في عام 1815 الي دولة تتمتع بمركزية اعلى (30).

# الكونفيدرالية السويسرية

تمتاز سويسرا ببنية اجتماعية معقدة. فشعبها مكون من اربع جماعات اثنية هي الألمانية بنسبة 74،4%، والفرنسية 20،2%والأيطالية 4،1% و الرومانشية 1%(31).

وان الكونفيدرالية السويسرية تعود نشأتها الى عام 1291 اذ تم انشاء نظام الأتحاد السويسرى من ثلاث مقاطعات وهي ايرى Uri ندوالد Schwtz و شويتز Schwtz ويعتبرالسويسريون الميثاق الذى قام عليه هذا التحالف اساس ولادة الكونفيدرالية (32) ولم يكن هذا الاتحاد سوى معاهدة دفاعية ذات طبيعة عسكرية بحتة (33). وبعد ذلك انضم عشرة اقاليم اخرى بذلك اصبحت عددها ثلاثة عشر اقليما غالبيتها تتكلم الألمانية ماعدا اثنان هما سولور وقسم من فراى بورغ كانوا يتكلمون الفرنسية وكانوا خاضعين لسيادة الأمبراطورية الجرمانية ولكن بعد مؤتمر وستقاليا تم الأعتراف بهم كأقاليم مستقلة (34) في العام الموحدة خاضعة لأدارة واحدة وقوانين جمهورية هاليفاتك Halifatic الموحدة خاضعة لأدارة واحدة وقوانين واحدة تصدر من المركز هذا مالم يالفه السويسريون (35).

بعد انهيار حكومة المديرين والتي حكمت فرنسا منذ 1795 و لغاية 1799 و انسحاب الجيش الفرنسي من سويسرا واجه السويسريون مخاطر الحرب الأهلية بين مؤيدي الفيدرالية و معارضيه على اثر ذلك عاد الفرنسيون مرة اخرى الى سويسرا و دعوا ممثلي الطرفين الى پاريس لسن دستور جديد يراعي توجهات اطراف النزاع كافة وكان لنابليون دور كبير في سنه في العام 1803 تم العمل بموجب هذا الدستور وكان يحافظ على كيان كل الأقاليم وانيطت صلاحية اعلان الحرب و عقد السلام الى مجلس تشريعي Diet وتم تنظيم التجارة بين الأقاليم (36) و بالأضافة الى الدستور الأتحادي فقد سن كل اقيلم دستوره الخاص به (37).

على الرغم من الخلافات الداخلية بين المناطق او الكانتونات ، فأن تقارب مصالح الطبقات الأجتماعية ، من ناحية ، وتنافس القوى الخارجية من ناحية اخرى اديا الى تمتين علاقات التعاضد فيما بينها، فتلاشت الصراعات الدينية ، وبدأ الميثاق الكونفيدرالى غير قادر على الأستجابة لمتطلبات العمل المشترك بينهما فاستبدل عام 1815 بميثاق فيدرالى. وفي عام 1847 وضع دستور الدولة الفيدرالية الحديثة غير انه اتفق على ابقاء التسمية السابقة اى الكونفيدرالية لدولة سويسرا الفيدرالية. وتحت تأثير نمو التجارة و الصناعة ، وتزايد الهجرة الداخلية ، والضرورات الدفاعية، التى دعا حرب 1870 الحاجة اليها ، عدل دستور

1847، وقد ركزت التعديلات على تقوية السلطة الفيدرالية على حساب سلطة الكانتونات، مع التنفيذ ابتداءا من 29 ايار 1874، و اجريت عليه فيما بعد تعديلات كثيرة لكنها جزئية، هدفت الى توسيع صلاحيات السلطة المركزية اى الفيدرالية، وزيادة الحقوق السياسية للشعب (38).

وفى هذا الصدد يقول الدكتور محمد هماوندى ((ان نشوء واستمرار وبقاء المجتمعات السياسية القديمة والدولة القانونية الحديثة ولدت كل منها وفق ظروفها الذاتية و التأثيرات الجغرافية و السياسية و الأقتصادية... ان هولندا و سويسرا ظهرتا منذ البداية كمجتمعين سياسيين مستقلين دون ان يكون لأى منهما ادارة حكومية مركزية قوية او قيادة سياسية او شخصية او بطل قومى معبر. اى لم تعرف هولندا ولا سويسرا جيشا مركزيا او ادارة مركزية للدولة قبل القرن التاسع عشر لكن على خلاف هاتين الدولتين، تطورت الدولة الحديثة كما فى المانيا و ايطاليا و فرنسا ، من خلال توحيد مجتمعات سياسية على اساس الغزو و التوحيد الفكرى كأسباب و عوامل فى بناء الدولة. الا إن التقاليد الهولندية و السويسرية نظرت بثبات دائم الى المجتمع المركب ـ الفيدرالية ـ على انه حصن الحريات و الأساس لبقاء الدولة)(39).

ان الحل الأمثل للأبتعاد عن التجزئة و التفتت هو باللجوء الى الفيدرالية ولكن بشروط اذ يقول برودون في كتابه ((حول المبدأ الفيدرالي)):

(( لايمكن تجزئة المجتمع الى عوامل صغيرة ان الوحدة امر لابد منه . غير ان الوحدة لاتعنى ان يعطى التسلطيون المركزيون سلطة سلب الأستقلال من المجموعات المحلية ذات الخصوصيات))(40). او كما يقول جورج برودو (( ان المغزى الأساسى من الفيدرالية هو طرح موضوع السلطة السياسية من زاوية لاقومية))(41).

المفيد في دراسة التجربة السويسرية، هو ان الأتحاد السويسري لاتجمع بين شعوبه سوى الجغرافية و البيئة و الأهم من كل ذلك، تجمعه الأرادة المشتركة. بل ان السويسريين الفرنسيين المتأخمين الى فرنسا لم يتحدوا مع بلد الأرومة اللغوية فرنسا، بل مع المان و ايطاليين، وهؤلاء بدورهم لم يفضلوا الإتحاد ببلدى ارومتها المتأخمين لها جغرافيا. هنا لدينا مثال تأريخي صارخ على عقلانية خيار سكان في ارض كانت تسمى هلفستيا والتي كانت من بقايا الأمبراطورية الرومانية. وعلى رغم الأنقسام المذهبي العنيف الذي حصل حين انطلقت و تدعمت دعوة البروتستانت على يد الكاهن كالفن في جنيف ضد الكنيسة الكاثوليكية في القرن السادس عشر، فإن الأقاليم السويسرية واصلت اتحادها رغم النزاعات الدينية العنيفة ، والتي ما لبثت ان خمدت، وانتصرت ارادة العيش المشترك تحت لواءات التسامح الديني و الأتقان والحياد و الأستقرار و الأنفتاح العالمي و العمل.

اما نشوء الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية فيرجع تأريخه الى عام 1776 اى بعد ان خرجت بريطانيا من امريكا الشمالية اصبحت مستعمراتها الثلاث عشرة دولا قائمة بحد ذاتها، غير ان هذه الدول الجديدة، ولأسابب عديدة، اقامت فيما بينها اتحادا كونفدراليا عام 1776، غير ان هذا النوع من الأتحاد لم يدم طويلا، رغم الصلاحيات الواسعة التي كان يتمتع بها المجلس الكونفيدرالي، اذ عقد مؤتمر فلادلفيا عام 1787 وانتهى الى تصويت على دستور الدولة الفيدرالية في 17 ايلول 1787. وبهذا ظهرت للوجود اول دولة فيدرالية عرفت بأسم الولايات المتحدة الأمريكية(42). ولكن ما ان تم تبنى الدستور ظهرت اسئلة حول تحديد الخط الفاصل بين السلطة القومية وسلطة الولاية مما ادى الى بروز العديد من النزاعات، وأرادت الولايات الجنوبية استعمال حقها۔ كولايات ـ لدعم طروحاتها المدافعة عن وجود العبودية بينما كانت الولايات الشمالية تريد الغاء العبودية ، وبوجود بعض المشادات السياسية و الأقتصادية بين الولايات، تفاقم الأمريكية التى كان جزءا من اسبابها هذا الجدل حول الدور الدرب الأهلية الأمريكية التى كان جزءا من اسبابها هذا الجدل حول الدور الأنسب للحكومة القومية و حكومة الولايات.

عندما انتهت الحرب الأهلية عام 1865 ازدادت بأنتظام قدرة الكونغرس على وضع القوانين التى تؤثر على الولايات و قضاياها المحلية واعطت المحكمة العليا الكونغرس سلطة متزايدة على الولايات بالأستناد الى الفقرة التجارية في المادة الأولى من القسم الثامن من الدستور،التى تعطى الحكومة الفيدرالية قوة السيطرة على التجارة الداخلية(43). وخير من عبر عن الأسباب الحقيقية لتشبث الأمريكيون بالفيدرالية هو هاملتن اذ يقول في بداية مقاله عن الأتحاد بأن (المتحاد القوى الوثيق بين الولايات هو امننا من الحروب، وهو سياج حريتنا، وليس خافيا على احد ان المخاطر التى تعرضت لها جمهوريات الإغريق و الرومان الصغيرة كانت لفرط الثورات و الحروب او الخوف منها تجد نفسها آنا المؤرات التى تعاقبت عليها امتلاً رعبا وخوفا من مصير مشابه لولاياتنا الأمريكية)(44).

# ثانيا/ تعريف الفيدرالية وطبيعتها

قبل كل شئ لابد الوقوف قليلا عند اصل كلمة الفيدرالية، فهي لاتينية الأصل مشتقة من كلمة (فيدرا) وتعنى الثقة وكلمة (فوديوس) تعنى الأتحاد (45).

هنالك العديد من التعاريف لمصطلح الفيدرالية من قبل الباحثين و المتخصصين في العلوم السياسية والقانونية تتقارب كلها من حيث المحتوى والمعانى ، اذ تعطى صورة دقيقة لشكل الدول التي تتميز بالتعدد الأثنى والدينى و المذهبي والمصالح المتضاربة، وتقدم بديلا لعدم التوافق والأنسجام وما ينتج عنه من عدم الأستقرار السياسي و الأمنى نتيجة التصادمات الناتجة عنه وذلك بأنشاء نظام يؤمن التعايش والتعاون لأجل تحقيق اهداف مشتركة.

من هذه التعاريف:

الفيدرالية شكل من اشكال الحكم تكون السلطات فيه مقسمة دستوريا بين حكومة مركزية ووحدات حكومية اصغر (الأقاليم،الولايات)، ويكون كلا المستويين المذكورين من الحكومة معتمد احدهما على الأخر وتتقاسمان السيادة في الدولة(46).

عرف مارسيل بريلو الدولة الفيدرالية (بأنها اتحاد دول، يخضع جزئيا لسلطة مركزية واحدة السلطة الفيدرالية وتحتفظ جزئيا باستقلال ذاتى دستورى وادارى و قضائى واسع) (47).

يقول منذر الفضل (الفيدرالية هي استقلال داخلي ضمن الدولة الواحدة و السلطة المركزية الفيدرالية و على اساس المساواة) (48).

\*اما وليام ريكر فيعرف الفيدرالية بأنها عبارة عن تنظيم سياسي والذي تقسم فيه العمل الحكومي بين حكومات الأقاليم والحكومة المركزية حيث بأستطاعة كل من تلك الحكومات ان يكون لها القرار النهائي على قسم من تلك الأعمال التي تكون من صلاحيتها)(49).

\* ويعرفه احمد عطيه الله بأنها(نظام سياسي من شأنه قيام اتحاد مركزى بين مقاطعتين او اقليمين او مجموعة مقاطعات و اقاليم، بحيث لاتكون الشخصية الدولية إلا الحكومة المركزية مع احتفاض كل وحدة من الوحدات المكونة للأتحاد الفيدرالي ببعض الأستقلال الداخلي، بينما تفقد كل منهما مقومات سيادتها الخارجية، التي تنفرد بها الحكومة الأتحادية، كعقد الأتفاقيات و المعاهدات او التمثيل السياسي ، ويكون رأس هذا الأتحاد، رئيس واحد للدولة هو الذي يمثلها في المحيط الدولي (50).

\* وعرف الدكتور محمد عمر مولود الفيدرالية بأنها (تنظيم سياسي و دستورى داخلي مركب والذي بموجبه تتحد عدة دول او ولايات في ظل دولة تكون اعلى منهم وان هذا التنظيم يكون له وجهان الأول ان هذا الأتحاد تظهر كدولة واحدة على الساحة الدولية ووجه داخلي الذي هو عبارة عن عدة كيانات دستورية يشتركون في السيادة الداخلية) (51).

\* و يعرفها موسوعة ستانفورد الفلسفية بأنها ( نظام سياسي تكون فيه السلطة النهائية مقسمة بين المركز والأطراف. وبخلاف النظام المركزي تنقسم السيادة دستوريا بين منطقتين (ولايتين) أو أكثر بحيث يستطيع أي من هذه المناطق أن يمارس السلطة لوحده دون تدخل الولايات الأخرى، وبالتالي يترتب على المواطنين أن يقوموا بواجباتهم تجاه سلطتين اثنتين هما الحكومة المركزية والحكومة المحلية التابعة للولاية)(52).

\* اما الدكتور عصام سليمان فقد ميز في تعريفه للفيدرالية بين الجانب السياسي و من جهه والأجتماعي و الثقافي و الأقتصادي من جهه اخرى اذ يقول: (الفيدرالية هي شكل من اشكال التنظيم الأجتماعي و الثقافي و الأقتصادي و السياسي. فهي تنظيم دستوري و اداري ينشأ اما على المستوى الداخلي، عبر تحويل دولة موحدة بسيطة الى دولة مركبة اتحادية اى فيدرالية ، و اما على المستوى الدولي، بوسطة قيام علاقات اتحادية بين دول مستقلة و ذات سيادة، فتفقد سيادتها واستقلالها، وتحفظ لنفسها بأستقلال ذاتي، في حين تنحصر السيادة في الدولة الأتحادية او الفيدرالية الناشئة عن هذا الأتحاد وهذا النوع من الفيدرالية هو الفيدرالية السياسية، ويتعلق اساسا بالشكل الحقوقي للدولة، بينما الفيدرالية الأجتماعية والثقافية و الأقتصادية هي فدرالية عامة تشمل المجتمع بكامله)(53).

\* ويقول الدكتور محمد سامى عبد الحميد بأن الفيدرالية تتكون من عدة وحدات اقليمية شبيهة بالدول تتميز كل منها بأستثمارها بجانب من اختصاصات السيادة الداخلية لا يشاركها فيه سواها، حال تمتع الدولة المركبة وحدها بالشخصية

الدولية و انفرادها كأصل عام بممارسة اختصاصات السيادة الخارجية فضلا عن اختصاصات السيادة الداخلية غير الداخلة في نطاق الأختصاص الذاتي لأي من الدويلات المكونة للأتحاد (54).

ويقول رونالد ل واتس فى تعريفه للفيدرالية: بأنها كيانات مدنية مركبة،تضم وحدات مكونة قوية، ولكل منها سلطات عهد بها الشعب اليها بموجب الدستور ولكل منها صلاحية فى التعامل المباشر مع الموطنين من حيث ممارسة السلطات التشريعية و الأدارية و الضريبية كما انها تنتخب انتخابا مباشر (55).

وهنالك من لايؤمن بتقسيم السلطة في الدولة الفيدرالية بين المركز و الأطراف ويريد ابقائها بيد المركز اذ يقول الدكتور سموحي فوق العادة في تعريفه او تصوره للفيدرالية مايلي: ( الفيدرالية عبارة عن نظام والذي بموجبه تتنازل العناصر المكونة لها عن سيادتهم و سلطاتهم كافة الى جهاز مركزي الذي يقوم بأدارة كافة الأعمال الرئيسية كالسياسة الخارجية والدفاع والأقتصاد والصناعة و يكتفون بعض السطات المحلية )(56).

مما تقدم يظهر لنا بأن غالبية الباحثين متفقون على ان الفيدرالية هي المشاركة السياسية والأجتماعية في ادارة الدولة وهي تجمع طوعي بين مجوعات بشرية يفصل بينهما العنصر أو اللغة أو الدين ليتجمعوا في كيان واحد تحفظ لهم بشكل افضل مصالحهم فيما لو كانوا منفردين ،ولا يمحو هذا الكيان الوليد هوياتهم الاجتماعية والثقافية ولا الحدود الجغرافية لمكوناتها ،و يشتركون بصورة فعالة في صنع القرارات السياسية و الأقتصادية والأجتماعية للأتحاد، ويلتزمون بها. لذا نرى ان الفيدرالية ضرورية، بصورة خاصة، في المجتمعات التي تعانى من التناقضات الأجتماعية ، العنصرية أو اللغوية أو الدينية لابل أنها الحل الأمثل لأشراك الجميع في ادارة الدولة وتحميلهم مسؤولية الحكم وذلك بالأبتعاد عن المركزية الشديدة التي لاتعبر الاعن مصالح الفئة او الطائفة او القومية السائدة وبذلك لايشعر المكونات الأخرى بأن الدولة لاتعبر عن مصالحهم و امانيهم وبالتالي ينتظرون اول فرصة سانحة للتخلص منها. لا يسعنا الا ان نستشهد وندعم رأينا هذا بما قاله روكفلر في الفيدرالية حيث قال (إن الفيدرالية هي فكرة جامعة لأنها تفسح المجال لطاقات ومعتقدات و مبادرات كثيرة وجندها لمصلحة الشعب ،وهي تشجع تعدد الأفكار و الثقافات و المعتقدات. ويؤمن النظام الفدر الي لكل من التنويع والإبداع مجالات لا حدود لها في جميع قطاعات الحياة القومية. وتتميز الفكرة الفيدرالية بتوازن يحول دون التجاوزات ويدعو الى انطلاق حر كامل في التجديد و المبادرة و يتحقق هذا التوازن بتوزيع السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية، و انعدام الأحزاب الجامدة و تشجيع الأدارت البلدية لتحقيق قسط من الحكم الذاتي)(57).

# طبيعة الأتحاد الفيدرالي

ان اهم ما تتميز به الفيدرالية هو ذلك التناسق الهارمونى بين التوحد و التعدد والذى يشكل جو هر الدولة الأتحادية حيث هنالك التوحد فى كيان جديد مع احتفاض كل مكوناته بهويتها وخصائصها الذاتية .

1- من حيث نوع العلاقة بين الأطراف: ان الأتحاد الفيدرالي كالدولة البسيطة كونها لها دستور واحد يجمع بين اطرافه وليست معاهدة دولية (58). وهذا ماذهب اليه الدكتور عصام سليمان اذ يقول بأن الدولة الفيدرالية تنشأ على اساس دستوري وليس على اساس عقد بين الدول، حتى لوكان للنص الدستوري شكل العقد الموقع من الدول التي تكون الفيدرالية (69). وفي هذا الصدد يقول الأستاذ ثروت بدوي بأن هذا الأتحاد يكون خاضعا للقانون الدستوري على خلاف الأتحادات الأخرى التي تكون اتحادات قانون دولي. ومن ثم فمن الطبيعي اذن ان يستند الأتحاد المركزي بوصفه اتحاد قانون دستوري الى الدستور اي الى عمل قانون داخلي على عكس الأتحادات الأخرى التي تنشأ بمقتضى معاهدة دولية (60).

2- من حيث طريقة التكوين: تتشكل الأتحاد الفيدرالي بأحدى هاتين الطريقتين:

الطريقة الأولى: وهي الحالة الغالبة ، وبها ينشأ الأتحاد المركزي نتيجة انضمام عدة دول مستقلة إلى بعضها البعض ، لتصدر دستورا واحدا. وتنشأ بذلك دولة جدية تحل محل الأطراف في المجتمع الدولي ، وبهذه الطريقة فقد تأسس الأتحاد السويسي ، والأتحاد الأمريكي ، واتحاد كندا ، وغير ها(61).

الطريقة الثانية: وينشأ بها الأتحاد الفدرالي نتيجة تفكك دولة واحدة الى عدة دويلات صغيرة مع رغبة هذه الدويلات في ان تندمج فيما بينها في صورة اتحاد مركزي كالمكسيك (62). اما نهاية الدولة الفدرالية فأما ان تتم بتحولها الى دولة بسيطة (مركزية) و اما بأنفصال وحداتها عن بعضها (63).

اذ يمكننا القول وعلى ضوء ما تقدم بأن تشكيل الفدرالية تتم اما بتجمع لدول مستقلة في اتحاد بحيث يكونون شركاء في السيادة على بعض المجالات المحددة وذلك بغية تحقيق الأمن و التطور الأقتصادي ويعملون على تقوية المركز من ناحية و حماية الولايات المنضوية تحتها من اي تعدي من جانب الأكثرية.

وهنالك امثلة على اتباع هذه الطريقة في تشكيل الفيدرالية كالولايات المتحدة الأمريكية، و سويسرا، واستراليا. او تغير النمط من النظام المركزى الي النمط الفيدرالي بسبب الخوف من حدوث انفصال تقوم به الأقليات والذي بموجبه تحصل الولايات على قدر من الأستقلالية في مجال اللغة و الخصوصية الثقافية ومن الدول التي اتبعت هذه الطريقة في انشاء الفيدرالية بلجيكا، الهند و كندا. وسنرجع الى هاتين الطريقتين بشئ من الفصيل لاحقا والأسباب التي تؤدي بالدول الى التفكك أو الى التوحد.

ثالثًا: المنطلقات الفكرية للفيدرالية

قبل ان ننهى هذا المبحث لابد ان نتعرف ولو بصورة موجزة على بعض الأسس الفكرية او النظرية لهذا النظام الذى كما واشرنا اليه انفا بأن نسبة 40% بالمائة من سكان المعمورة يعيشون في كنفه.

مما تقدم رأينا انه كان هنالك في بلاد اليونان القديمة نوعا من الأتحادات هي اقرب من الكونفيدرالية ،كانت تتسم بنوع من عدم تمركز السلطات اذ كانت هنالك حكومتان، الحكومة المركزية وحكومات او سلطات الأقاليم او المدن ،وكانت هنالك مساواة بين الأقاليم ،وكانت الأعمال السيادية كالحرب و السلم و التمثيل الخارجي و المعاهدات من اختصاص المجلس التشريعي، وكان يتكون من ممثلي الأقاليم و المركز. فنحن هنا امام نظام شبه متكامل من الفدرالية او الكونفدرالية، اذا فلا يعقل انه لم يوجد منظرين لهذا العمل السياسي الخلاق، وإن لم تصلنا ايا من النتاجات الفكرية حول ذلك النظام فهذا لايعني بأنه لم يكن هنالك اية مطارحات فكرية حول هذا الموضوع. يقول الأستاذ عصام سليمان إبأن الذي صاغ مفهوم الفيدرالية للمرة الأولى هو جوهانس التيسوس البيوس التجارب السويسرية و الهولندية والجرمانية . وكان يعتبر ان تكوين الأتحادات الفدرالية هو اساس كل سياسة. ففي كتابه الشهير politica توسع في شرح فكرته، و ملخصها أن النظام السياسي هو تراتيبية اتحادات فدرالية تبدأ بالقرية فكرته، و ملخصها أن النظام السياسي هو تراتيبية اتحادات فدرالية تبدأ بالقرية وتنتهي بالأمبراطورية (64).

وفى العصور اللاحقة تطور هذا الفكر على يد الفلاسفة امثال مونتسكيو وكانط و اخرون ففى كتابه روح القوانين يرى مونتسكيو بأن نظام الحكم الأمثل هو النظام الجمهوري. وقد قال أن على كل نظام حكم أن يصبو إلى ضمان حرية الإنسان ومن أجل ذلك يجب الفصل بين السلطات والحفاظ على توازن بينها(65) ويستطرد قائلا ان الجمهورية تفترض بالضرورة وجود دولة صغيرة الحجم ولكن هذه الدولة الصغيرة يتم القضاء عليها بواسطة قوة خارجية ،بينما العيب الداخلي هو الذي يدمر الدولة الكبيرة. ولحل هذه المعضلة يقترح مونتسكيو الفدرالية اذ يقول : هذا الشكل للحكومات، هو تعاقد تقبل بموجبه عدة كيانات المجتمعات،يمكنه ان يتوسع بأنضمام اعضاء جدد اليه. فالدولة الفيدرالية المكونة من جمهوريات صغيرة تتمتع بطيبة و حلم الحكومة الداخلية لكل منها ، ولها ازاء الخارج قوة المملكات الكبرى(66).

كما يوضح مونتسكيو بأن تلك الولايات اذا ما حاولت احداها اغتصاب حريات الأخرين و اخضاعهم لها ((فإن البعض الأخر لن يتقاعس عن معارضته و حريته ليعود الى صوابه)) ويستمر فى قوله ليصل إلى ((خلاصة القول ان هذه الحكومة المتحدة من جمهوريات صغيرة، قمينة بأن تؤمن السعادة لكل واحدة

منها في الداخل، وقديرة قدرة الممالك على دفع الخطر الخارجي ، لأن كل واحدة منها تضيف قوتها الى قوة اخرى))(67).

ولكانط ايضا طروحات في هذا المجال ،فلأجل منع التصادم بين الدول والشعوب في المجال التجاري دعا في كتابه (نحو السلام الأبدى) ، الصادر عام 1796 الى تبنى دستور جمهورى في كل من الدول والى فيدرالية تجمعها جميعا، لانها و كما يرى ان الفيدرالية هي وسيلة لخلق وسط حقوقي، وبالتالى تطوير القانون(68). وفي كتابه هذا يدعو كانط الى إقامة نوع من الفيدرالية الدولية بين الدول الحرة، التي تحترم حقوق الانسان وتنشد السلام العالمي. فالدول فيما بينها، أشبه بالأفراد وهم في الوضع الطبيعي قبل أن ينتقلوا الى العقد الاجتماعي. الحرية الطبيعية تقوم على القوة، أما الحرية المدنية فتقوم على القانون. إن على فكرة الفيدرالية أن تمتد الى كل الدول، ليتحقق السلام العالمي(69). ويرى توكفيل بأن النظام الفيدرالي خلق من اجل الجمع بين حسنات كبر و صغر الأوطان و عبر عن ذلك قائلا((الأتحاد هو حر سعيد كوطن صغير، وهو قوى ممجد كوطن كبير))(70).

اما برودون فربط بين الفدرالية السياسية و الفدرالية الأقتصادية . جاعلا من فكرة العدالة منطلقا لكتابه المسماة ((عن المبدأ الفيدرالي))، التي برأيه الأحترام العفوى لكرامة الأنسان، والدفاع عنها مهما كانت المخاطر كبيرة ـ و الوسيلة التقنية لتحقيق هذه العدالة هي التعاقد، الذي يمكن ان يكون سياسيا، ومدنيا وتجاريا فالعقد السياسي الذي يربط المواطن بالدولة صالح في حال توفر الشرط المزدوج التالي: والذي بمقتضاه ان يحصل المواطن من الدولة بقدر مايقدم لها من تضحيات ، وأن يحتفظ بكامل حريته وسيادته و مبادرته . وهو من ابرز رموز الأشتراكية الفوضوية في القرن التاسع عشر اذ كتب يقول: ان كل افكاري الأقتصادية، تتلخص بثلاث كلمات: فيدرالية زراعية ـ صناعية وكل افكاري السياسية تتخلص بصيغة متشابهه : فيدرالية سياسية او

يذكر بأن الفيلسوف الانكليزي جون ستيوارت مل (1806-1873م)كانت له وجهة نظر تتمثل في أن النظام الفدرالي لن يكون أكثر عدوانية من أية دولة عدوانية تنتظم فيه (72).

#### هوامش المبحث الاول

- 1- عمر محمد مولود: الفيدرالية و فرص تطبيقها في العراق- الطبعة الأولى مطبعة اربيل 2006 ، ص 238 .
- 2- محمد الهماوندى: الفيدر الية و الديمقر اطية للعراق- الطبعة الأولى، دار اراس للطباعة و النشر- اربيل، ص37
  - 3 محمد الهماوندي المصدر السابق ص37.
    - 4- المصدر السابق ص37.
- 5- مادسن هاملتن جاى. الأوراق الفدرالية الورقة رقم 18 ترجمة عبدالإله النعيمي ،الطبعة الأولى، معهد الدراسات الستراتيجية بغداد ،2006 ص165.
  - 6 ـ نفس المصدر ص165.
  - 7- نفس المصدر ص174.
  - 8- مادسن هاملتن جاي. نفس المصدر الورقة 18 ص 74.
- 9- Ursula k. Hicks,fedralism, failure,and success,A comparative study.the Macmilan pressLtd London first published 1978 page 15.
- 10- Alexander Hamilton and James Madison and Jhon Jay, The federalism, edit-ed by benjamin Flecher Wright, The University of Taxas, The Belknap Press of Harvard University Press Cambridge Massachusetts 1966 No 18 page 173.
  - 11- Ursula K. Hiks Op.Cit Page 17.

```
12- Op.Citpage17
```

13- Alexander Hamilton and James Madison and Jhon page 1789Jay Op,cit No 1

.Page178 9. Op.Cit No.141

.Page178.9-Op.Cit No.151

.Page178.9- Op.Cit No.161

-Ursula K.Hicks, Op. Cit. Page 17.71

- Op.Cit.Page17.81

- Op.Cit.Page17.91

-Daniel Eiazar: Federal Systems of the world, A Hand 20 Book

of federal, Confederal and Autonomy Arrangements (Excerpts), Longman Current Affails, 1991, p 102.

-Konrad Reuter, The Bundesrat, The Federal council of 21 the

Federal Republic of Germany, 4th edition, Berlin, 2002, p
6.

- Daniel Elazar, Op. Cit, p 102.22

-William H.Riker, Fedralism Origin Significance 32 Little, Brown and Company Boston, and Toronto 1964 Page 8-10.

- Alexander Hamilton and James Madison and Jhon 42 Jay Op,Cit No 18 page 182.

- William H.Riker, Op.Cit.Page 8-10.52

- Op.Cit.Page8-10.62

27 ـ الأوراق الفيدالية-الكسندر هاملتون، جميس ماديسون، وجون جاي؛ ترجمة عمران أبو حجلة، مراجعة أحمد ظاهر - عمان: دار الفارس للنشر والتوزيع، 1996. ص 141-146

- William H.Riker, Op.Cit.Page 8-10.82

- William H.Riker, Op.Cit.Page 929

30 د محمد الهماوندى نفس المصدر ص 41.

31 - الدكتور عصام سليمان- الفيدرالية و المجتمعات التعددية و لبنان ط الأولى 1991 دار العلم الملابين بيروت - ص50.

- 32 ـ نفس المصدر ص50.
- 33 ـ د. عمر محمد مولود نفس المصدر السابق ص247.
  - 34- المصدر السابق ص247.
  - 35- نفس المصدر السابق ص248.
- 36- عارف الحمصاني- محاضرات في النظم السياسية- ط الأولى 1963 ، ادارة الكتب والمنشورات الجامعية، ص208.
  - 37 المصدر السابق ص208.
  - 38 الدكتور عصام سليمان المصدر السابق ص50.
  - 39 الدكتور محمد الهماوندى المصدر السابق ص 42.
    - 40 نفس المصدر السابق
    - 41 ـ الدكتور عصام سليمان المصدر السابق ص38،
- 42 ـ د. غالب خضير العانى و د. نورى لطيف القانون الدستورى بغداد، ط. اولى ص127.
- 43 ـ روجر ديفيدسون الفيدرالية بحث منشور على شبكة العراق المستقبل ص3
  - 44 ـ هاملتون مادسن وجاى المصدر السابق الورقة رقم (9) ص(101).
- 45 ـ ديندار شيخاني بحث في الفيدرالية جريدة الصباح 26 سبتمبر صفحة مجتمع مدني.
  - 46 ـ ويكيبيديا الموسوعة الحرة.
  - 47 الدكتور عصام سليمان المصدر السابق ص40.
- -William H.Riker, Handbook of Politicul Science Op.cit 94 Page 101.
- 50 ـ أحمد عطية الله: القاموس السياسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط3، 1968، ص896، ص896.
  - 51 د. محمد عمر مولود المصدر السابق ص253.
  - 52 موسوعة ستانفورد الفلسفية شبكة عراق المستقبل.
  - 53 الدكتور عصام سليمان المصدر السابق ص37 و 38 .
- 54 ـ الدكتور محمد سامى عبد الحميد اصول القانون الدولى العام الجزء الأول ( الجماعة الدولية) ط. اولى، القاهرة، ص95.
- 55 ـ رونالد ل. واتس الأنظمة الفدرالية منتدى الأتحادات الفدرالية ترجمة غالي برهومة ، واخرون، طبعة خاصة 2006 اوتاوا ـ كندا ص10.
  - 56 سموحي فوق العادة \_ القانون الدولي العام ،ط اولي، دمشق، ص145
  - 57 ـ نلسون روكيفلر مستقبل الفيدر الية الطبعة الثانية الترجمة العربية ص13 .

- 58 ـ الدكتور فيصل كلثوم ـ دراسات في القانون الدستورى و النظم السياسية ـ ط . اولي 2005، جامعة دمشق ص258.
  - 59 ـ الدكتور عصام سليمان المصدر السابق ص40.
  - 60 الدكتور ثروت بدوى النظم السياسية 1975 ص73.
- 61- د . ابراهيم ابو خزام الوسيط في القانون الدستوري- دار الكتب الجديدة المتحدة ط. ثانية 2002 ، بيروت ، ص 241.
- 62 الدكتور عمرو فؤاد- بركات النظم السياسية جامعة طنطا،ط اولى ، 27.
  - 63 ـ د. غالب خضير العانى و الدكتور نورى لطيف المصدر السابق ص123.
    - 64- د عصام سليمان المصدر السابق ص 32.
      - 65 الموسوعة الحرة ويكيبيديا.
    - 66 ـ الدكتور عصام سليمان المصدر السابق ص32.
- 67 ـ على عباس حبيب الفدر الية و الأنفصالية في افريقيا مكتبة مدبولي ص 64 و 65.
  - 68 الدكتور عصام سليمان المصدر السابق ص32.
- 69 عمانوئيل كانط نحو السلام الأبدى- ترجمة رشيد بوطيب، مجلة نزوى العدد 35 2004 مؤسسة عمان للصحافة و النشر و الأعلان.
  - 70 ـ الدكتور عصام سليمان المصدر السابق ص32
    - 71 ـ المرجع السابق.
  - 72 ـ دواعى الفيدرالية شبكة عراق المستقبل الألكترونية.

# المبحث الثاني

# سمات النظام الفيدرالي

ان مايميز النظام الفيدرالي عن غيره من النظم هو السمتين الأساسيين الذين يستند عليهما او بالأحرى تقوم عليها هذا النظام وهما ثنائية السلطة و التشريع.

#### أ ـ وجود سلطتين :

تحتفظ الدول الأعضاء في الفيدرالية بأستقلال ذاتي. فلها سلطة حكم نفسها بنفسها، وادارة شؤونها بحرية في اطار الوضع الدستوري الممنوح لها(1).

السلطات المحلية في الدولة الفيدرالية، في المناطق، تكون مستقلة عن السلطة المركزية ولا تخضع لأشرافها ورقابتها، وإن وقع خلاف بين السلطتين فإن المحكمة الفيدرالية تقوم بحل ذلك الخلاف. ولكي تكون المناطق مستقلة حقيقة و فعلا يجب ان تكون لها مؤسساتها الخاصة بها، اي ان السلطة المركزية لا تتدخل بأي شكل من الأشكال بتعيين اعضاء تلك الهيئات او عزلهم، وانما يكون من حق سكان المناطق فقط اختيار حكامهم و مراقبتهم وعزلهم عند اقتضاء الضرورة وبالشكل الذي ترسمه القوانين(2).

وتكون توزيع الأختصاصات بممارسة السيادة الداخلية بين دولة الأتحاد والأقليم المكونة لها بأحدى الطرق التالية:

# الطريقة الأولى:

ان يتم تحديد اختصاصات كل من دول الأتحاد و الدويلات الأعضاء على سبيل الحصر. وقد ذهبت غالبية رجال الفقه الى ان هذه الطريقة فى توزيع الأختصاصات بين دولة الأتحاد معيبة،اذ يترتب على هذه الوسيلة ان تطرأ مسائل جديدة لم ينظمها الدستور، وعندئذ يثور الخلاف عن السلطة المختصة بالبت فى مثل هذه المسائل، وهل هى سلطة دولة الأتحاد ام تدخل فى سلطة الدويلات<sup>(3)</sup>. و تواجه المشرع ايضا مشكلة الظروف المستجدة ، فهو لا يستطيع طبعا الإحاطة بكافة الفرضيات و الحالات التى قد تطرأ بشكل مفاجئ وهذا يعنى زيادة فى التعديلات الدستورية مما يؤدى الى عدم الأستقرار (4).

# الطريقة الثانية:

ان ينص الدستور الأتحادى على اختصاص دويلات الأتحاد على سبيل الحصر، بحيث تكون دولة الأتحاد مختصة بكل مالم يرد تحت نطاق هذا الحصر (5). ففى هذه الحالة تتوسع اختصاصات السلطة المركزية شيئا فشيئا بينما تبقى اختصاصات السلطة المحلية محدودة (6). وحسب هذه الطريقة تكون اختصاصات دولة الأتحاد هى الأصل واختصاصات الدويلات هو الأستثناء (7). ويؤخذ على هذه الطريقة بأنها تؤدى فى النهاية الى تحول الدولة الفيدر الية الى دولة بسيطة (8)،اى الى تمركز السلطات بيد المركز.

# الطريقة الثالثة:

ان ينص الدستور الأتحادي على اختصاصات دولة الأتحاد على سبيل الحصر ،بحيث تغدو دويلات الأتحاد مختصة بكل ما لم يرد تحت نطاق هذا الحصر، ويترتب على ذلك ان يكون اختصاص دويلات الأتحاد هو الأصل، و اختصاص دولة الأتحاد هو الأستثناء(9) وهذه الطريقة هي عكس السابقة تعد ميلا نحو اللامركزية، اى نحو توسيع صلاحيات الحكومة المحلية(10) ومن الجدير بالذكر ان الولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا و أستراليا و ارجنتين و المكسيك والأتحاد السوفياتي السابق اخذوا بهذه الطريقة(11). أذ ينص التعديل العاشر من وثيقة الحقوق التي تم اقرارها في عام 1791 على ان(( السلطات التي لم تفوض الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى الدستور، ولم تحضر على الولايات في الدستور، يحتفظ بها لكل ولاية على حدة))(12). وتحدد ظروف نشأة دولة الأتحاد غالبا، الأسلوب الذي يتم بمقتضاه توزيع الدستور الأتحادي للأختصاصات بين دولة الأتحاد و بين دويلات الأتحاد، فإذا قام الأتحاد الفدرالي بين دول مستقلة، فإنه غالبا ما يأخذ الدستور الأتحادي بالطريقة الثالثة في توزيع الأختصاصات بحيث يصبح اختصاص الدويلات الداخلة في الأتحاد هو الأصل، و اختصاص دولة الأتحاد هو الأستثناء على عكس من ذلك فإذا قام الأتحاد بين دول كانت مستعمر ات تابعة للدولة صاحبة السيادة ، فينص الدستور الفيدر الي على جعل اختصاص دولة الأتحاد هو الأصل ، بحيث تكون اختصاصات دوبلات الأتحاد هو الأستثناء(13).

وفى هذا الصدد يقول رونالد ل واتس: قد تؤثر طريقة تكوين الأتحادات الفدرالية على طابع توزيع السلطات بها. وعندما تنطوى عملية التكوين على تجميع وحدات سبق لها ان كانت مميزة ومختلفة تقوم بالتخلى عن بعض من سيادتها لتأسيس الحكومة الفدرالية الجديدة فعادة مايكون التركيز منصبا على تعيين مجموعة محدودة من السلطات الفدرالية الخالصة و المتلازمة مع استبقاء السلطات المتبقية (غير محددة في العادة) في يد الوحدات المؤسسة. ومن الأمثلة التقليدية لذلك الولايات المتحدة ، وسويسرا ، واستراليا. وقد حذت النمسا و المانيا حذو هذا النمط التقليدي رغم ان اعادة اعمارهما في الفترة التي تلت الحرب قد انطوت على تفويض بعض السلطات بالمقارنة بالأنظمة الأوتوقراطية (المطلقة و المستبدة) السابقة. وحيثما ينطوي تأسيس الأتحاد الفدرالي على عملية الصحيح: فقد كانت سلطات الوحدات الأقليمية محددة وظلت السلطة المتبقية في يد الحكومة الفدرالية ، ومن امثلة ذلك بلجيكا واسپانيا. وقد انطوت بعض الأتحادات الفدرالية مثل كندا ، والهند، وماليزيا على مزج من هاتين العمليتين المتمثلتين في تجميع السلطات وتقويضها، وقد قامت بتحديد السلطات الفدرالية

الخالصة ، والسلطات الأقليمية الخالصة، والسلطات المتلازمة مع منح السلطة المتبقية ، في كندا والهند واتحاد الملايو الفدر الي السابق للحكومة الفدر الية (14). ب ثنائية التشريع

المقصود بثنائية التشريع هو وجود هيئة تشريعية محلية لكل ولايه من الولايات الداخلة في الأتحاد الى جانب الهيئة التشريعية المركزية. فإلى جانب البرلمان الفدرالي توجد في كل ولاية فيدرالية هيئة تشريعية اقليمية ففي الولايات المتحدة الأمريكية تمتلك كل ولاية هيئة تشريعية يطلق عليها المجلس التشريعي وهذه الهيئة غالبا ما تتكون من مجلسين : مجلس الشيوخ و مجلس النواب (15). ولكن ليست هنالك مساواة بين التشريعين اذ يقتصر التشريع المحلي على الأمور المحلية ولا يتعدى في سلطته حدود المنطقة الفيدرالية(16). وفي روسيا تعتبر الجمعية الفيدرالية (البرلمان) أعلى سلطة تمثيلية وتشريعية في الدولة. ويتكون البرلمان من مجلسين: المجلس الأعلى - مجلس الفيدرالية (مجلس الشيوخ)، والمجلس الأسفل - مجلس الدوما (مجلس النواب)، ويضم مجلس الفيدرالية في عضويته 176 شخصا يمثلون جميع الوحدات الإدارية الفيدرالية الأساسية بواقع ممثلين عن كل وحدة (أحدهما يمثل السلطة التشريعية المحلية وثانيهما يمثل السلطة التنفيذية المحلية وثانيهما يمثل

ويتكون الجهاز التشريعي في بعض الولايات في الهند بموجب دستور 1950 من مجلسين وفي بعض الولايات الأخرى من مجلس واحد. وكذلك في سويسرا لكل كانتون مجلسها التشريعي الخاص به ويتكون من مجلس واحد (18). وفي المانيا وبموجب دستور عام 1949 للمجالس التشريعية للولايات صلاحية سن القوانين (19). مما تقدم نرى بأن للولايات الداخلة في الأتحاد الفيدرالي سلطة تشريعية، الا انه عند حدوث تعارض بين القوانين الصادرة من السلطة التشريعية الأتحادي ،وبين القوانين الصادرة من السلطة التشريعية لأحدى دويلات الأتحاد، فإن الغلبة عند وجود هذا التعارض تكون للقوانين الأتحادية ، وهذا ما حرص دستور الولايات المتحدة الأمريكية على النص عليه صراحة، اذ قضت المادة السادسة منه على انه ..... (وهذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة، التي ستصدر فيما بعد طبقا له، وجميع المعاهدات المبرمة، او التي ستبرم تحت سلطة الولايات المتحدة، ستكون لها الكلمة العليا في البلاد، وسيكون القضاء في كل ولاية ملزمين بها، ولا تقوم قائمة لما يرد في دستور اية ولاية من الولايات، او في قانون من قوانينها مناقضا لذلك...)(20). فالمجالس التشريعية للولايات في الولايات المتحدة الأمريكية لا يجتمعون كثيرا، وبشكل عام لديهم دورتين تشريعيتين قصيرتين سنويا ، ومستوى مداو لاتهم وتشريعاتهم ضعيف جدا(21).

يتبين لنا من ذلك بأنه ليست هنالك اية مساواة بين التشريعين ولاسيما ان التشريع المحلى يقتصر على الأمور المحلية ولا يتعدى في سلطته حدود المنطقة الفيدرالية. لكن المساواة يجب ان تكون موجودة وحقيقية بين المناطق الفدرالية

نفسها، من حيث درجة استقلالها عن السلطة المركزية ومن حيث الأختصاصات وفى جميع المجالات غير ان هنالك بعض الدول الفيدرالية لا تساوى بين جميع المناطق الفيدرالية كالهند. وحاولت الولايات المتحدة الأمريكية ايجاد نوع من عدم المساواة بين الولايات المؤسسة للدولة الفيدرالية وبين الولايات الجديدة، لكن المحكمة الفدرالية العليا رفضت و اعلنت ان جميع الولايات القديمة والحديثة يجب ان تكون على قدم المساواة (22).

اما الهيئة التشريعية الفيدرالية فتتكون من مجلسين: مجلس يمثل جميع سكان الدولة الفدرالية و ينتخب من قبلهم بالطريقة التي تحددها القوانين الفدرالية. اما المجلس الثاني فيمثل المناطق الفدرالية بالتساوي، اي ان يكون لكل منطقة فدرالية نفس عدد الممثلين مهما اختلفت هذه المناطق من حيث عدد النفوس او القوة او المركز الأقتصادي او الحالة الأجتماعية و الثقافية. وقد وجد هذا المجلس الثاني في الدولة الفيدرالية لتطمين المناطق الصغيرة و ازالة خوفها من تسلط المناطق الكبيرة، اذ ان المجلس الأول ينتخب حسب عدد نفوس كل منطقة وهذا مايجعل بالضرورة ، عدد ممثلي المناطق الكبيرة اكثر بكثير من عدد المناطق الصغيرة ، ولغرض تطمين المناطق الصغيرة فعليا فقد لجأت الدول الفدرالية الي منح المجلسين التشريعيين الفدراليين نفس الصلاحيات في عملية التشريع (23).

ففى الولايات المتحدة الأمريكية يتساوى المجلسان فى العملية التشريعية اذ يكون لكل منهما حق اقتراح مشروعات القوانين و التصويت عليها، فلا يصدر قانون إلا بموفقة كلا المجلسين و إذا كان لكلا المجلسين حق اقتراح التشريع، الا انه يستثنى من ذلك اقتراح مشاريع القوانين الضرائبية، إذ يكون حق اقتراحها لمجلس النواب لوحده (24).

اما الأختصاصات الأخرى (غير التشريعية) فقد تكون كفة المجلس الثانى ـ مجلس الشيوخ ـ هى الراجحة كما هو الحال فى الولايات المتحدة الأمريكية، او ان يكون الرجحان لصالح المجلس الأول ـ مجلس النواب ـ كما هوالحال فى سويسرا، خاصة فى الحالات التى يجتمع فيها المجلسان معا ، وذلك لكون عدد اعضاء المجلس الأول يزيد كثيرا عن عدد اعضاء المجلس الثانى (25).

اما طريقة تنفيذ القوانين الفدرالية في المناطق فيتم بصورة مباشرة عندما تقوم الدولة الفدرالية بتعيين موظفين من قبلها مباشرة لتنفيذ قوانينها (الولايات المتحدة الأمريكية)، واما ان يترك امر التنفيذ الى السلطات المحلية في المناطق و تكتفي السلطة الفيدرالية بالرقابة و الأشراف على حسن التنفيذ (المانيا الأتحادية)، و اما ان يكون التنفيذ مختلطا، اي بتعاون وكلاء السلطة الفدرالية مع السلطات المحلية لتنفيذ القوانين الفدرالية كما في سويسرا (26).

# هوامش المبحث الثاني

- 1 الدكتور عصام سليمان المصدر السابق ص 41.
- 2 ـ الدكتور غالب خضير العانى و الدكتور نورى لطيف المصدر السابق ص 124.
  - 3 ـ الدكتور عمرو فؤاد بركات المصدر السابق ص28.
    - 4 ـ الدكتور فيصل كلثوم المصدر السابق ص261.
  - 5 ـ الدكتور عمرو فؤاد بركات المصدر السابق ص28.
  - 6 ـ د. غالب خضير العانى و د.نورى لطيف المصدر السابق ص 124.
- 7 ـ محمد كامل ليلة النظم السياسية،الدولة والحكومة ط اولى 1967 دار الفكر العربي ص132.
  - 8 ـ نفس المصدر ص132.
  - 9 ـ الدكتور عمرو فؤاد بركات المصدر السابق ص28.

- 10 ـ الدكتور فيصل كلثوم المصدر السابق ص261.
- 11- الدكتور محمد عمر مولود المصدر السابق ص266.
- 12 الدكتور عمرو فؤاد بركات المصدر السابق ص28.
- 13 ـ دكتور ثروت بدوي- النظم السياسية- ط اولى، المصدر السابق 1975 ص83.
  - 14 ـ رونالد ل. واتس الأنظمة الفدر الية، المصدر السابق، ص46،47 ..
- 15 ـ د . طه بدوى اصول علوم سياسية ،ط .اولى، الأسكندرية 1965، ص18.
  - 16 ـ د. غالب خضير العانى و د. نورى لطيف المصدر السابق ص125.
    - 17 ـ موقع وكالة انباء نوفوستى 2007/4/24.
    - 18 ـ د محمد عمر مولود المصدر السابق ص286.
      - 19 ـ نفس المصدر ص287.
    - 20 ـ الدكتور عمرو فؤاد بركات المصدر السابق ص29 و 30.
      - 21 الدكتور فيصل كلثوم المصدر السابق 494.
- 22 الدكتور غالب خضير العانى و الدكتور نورى لطيف المصدر السابق ص 125.
  - 23 ـ نفس المصدر ص126.
  - 24 الدكتور فيصل كلثوم المصدر السابق ص517.
- 25 ـ الدكتور غالب خضير العانى و الدكتور نورى لطيف المصدر السابق ص126.
  - 26 نفس المصدر ص 126.

# المبحث الثالث

# دوافع قيام الفدرالية

قبل البد لا بد لنا من القول بأن الفدرالية تقوم من اجل تجاوز صعاب اقتصادية و سياسية و ثقافية االتي تمس بنيان المجتمع الأقتصادي و السياسي و الثقافي من خلال تطلع مجموعة اثنية او قومية او ثقافية عانت من التهميش و الأقصاء الى تأكيد حقها في الوجود.

بالرغم من ان العوامل التي تؤدي الى قيام الفدرالية متباينة ولكنها اي الفدرالية تعتبر الحل الأمثل لمشكلة التعايش في المجتماعات المكونة من عدة جماعات قومية او دينية او ثقافية او لغوية فأنشغال الطوائف بإدارة مصالحها، في اطار الدولة الفدرالية، يزيل قدر الأمكان، اسباب الصراعات التي يمكن ان تنشب بينهما مهددة السلم الأهلي. و بنية الدولة الفدرالية تبدو مطابقة لبنية المجتمعات المتعددة الطوائف، وضامنة لحقوق و حريات الطوائف التي تكون الدول المتحدة (1).

ان تمتع مكونات المجتمع المتباين بالأستقلال الذاتي و ادارة نفسها بنفسها تمكنها من المحافظة على خصوصيتها والتعبير عن امالها ابراز شخصيتها وممارسة نشاطاتها.

ويمكن ان يشكل المنتظم الفدرالي ضمانة ايضا لبعض الأقليات المتواجدة في اقليم الدولة الفدرالية والتي تشكل اكثرية في هذه او تلك من الدول المتحدة. فتستفيد من الأستقلال الذاتي لهذه الدول لتضمن تحقيق مصالحها والمحافظة على شخصيتها، فتتصدى لمحاولات تذويبها من قبل الطوائف التي تشكل اكثرية على صعيد المجتمع الشامل<sup>(2)</sup>.

و تبدو فكرة الفدرالية ضرورية، بصورة خاصة في المجتمعات التي تكون فيها التناقضات الأجتماعية، العنصرية أو اللغوية أو الدينية اشد واوضح مما هي عليه في الدولة اللامركزية ، ففي بلجيكا ، مثلا، التي يتألف شعبها من طائفتي الوالون و الفلامان برزت الدعوة الى الدولة الفدرالية منذ عام 1931 أذ رأى الكثير من البلجيكيين ان اللامركزية اصبحت عاجزة عن تطمين حاجات المناطق المحلية و لا بد من الأنتقال الى الدولة الفدر الية (3).

و يقول دبليو إس ليينغستون في هذا الصدد "ان الطبيعة الجوهرية للفدرالية يجب البحث عنها، ليس في ظلال المصطلحات القانونية و الدستورية، بل في القوى الأقتصادية و الأجتماعية، و السياسية، و الثقافية التي جعلت الأشكال الخارجية للفدرالية امرا ضروريا.. أن جوهر الفدرالية يكمن في المجتمع نفسه وليس في البنية الدستورية أو المؤسساتية. ان الحكومة الفدرالية هي وسيلة يتم من خلالها بلورة المزايا الفدرالية للمجتمع و حمايتها"(4).

حين نتطرق الى الأسباب المهمة التي تساهم في تكوين الدولة الفدر الية لابد ان نفرق بين حالتين في تكوين الدولة الأتحادية اولهما حالة الأتحاد بالأنضمام و ثانيهما حالة الأتحاد بالتفكك.

#### اولا: الأتحاد بالأنضمام

وفقا لهذه الطريقة تتجمع وحدات كانت سابقا منفصلة. وتقدم الولايات المتحدة الأمريكية ، وسويسرا، و استراليا، و كندا ، نماذج كلاسيكية على ذلك. وادت عملية التجمع في المراحل الأولى لدى هذه الأمثلة الى التشديد على ضرورة الأحتفاظ بعنصر كبير من الحكم الذاتي للوحدات المكونة للفدرالية. سنتعرض في هذا المبحث الى اهم الأسباب التي تؤدي بتلك الدول الى التجمع في هكذا نوع من الأتحاد.

# 1- الخطر الخارجي

ان الخطر الخارجي يعتبر من اهم الأسباب التي ادت الى تكوين الدول الأتحادية بين عدة دول مستقلة لأن العدوان المشترك تخلق نوعا من المصير المشترك، لأنها ترى بأن بقائها وحيدة منفصلة لا يساعدها على مقاومة تلك الأخطار وبالتالي الحفاظ على سيادتها و استقلالها لذا ترى من الأنسب لها ان تتنازل عن جزء من سيادتها على ان تخسر كل سيادتها اذا مابقيت مستقلة وذلك بأنخرطها في اتحاد فدر الى.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية كان التهديد البريطاني للدول المستقلة و الخوف من الأحتلال الأوروپي، من بين اهم الأسباب التي ادت بتلك الدول الى اقامة اتحاد كونفدرالي في بادئ الأمر يتكون من ثلاثة عشر دولة مستقلة ، وذلك في عام 1776 لضمان الأستقلال لهم وكسبهم الحرب ضد الأستعمار البريطاني، وبعد ان ادركوا ان الأتحاد الكونفدرالي الذي انشئ اساسا للدفاع المشترك عن الدول وكفالة حرياتها قد لا تضمن بقائهم مستقلين، وان في اتحادهم قوة يحفظ لهم الدول وكفالة حرياتها قد لا تضمن بقائهم مستقلين، وان في اتحادهم قوة يحفظ لهم

استقلالهم و استمراريتهم. اذ عقد مؤتمر فلاديفيا عام 1787 وبهذا ظهرت للوجود اول دولة فدرالية وعرفت الدولة الفدرالية الجديدة بأسم الولايات المتحدة الأمريكية. وقد عبر جورج واشنطن خير تعبير عن هذا الشعور بالخطر حينما قال "اني لا اعتقد ان نستمر طويلا كأمة دون ان نضع في مكان ما سلطة تسود الأمة جميعا"(5). وفي هذا الصدد يقول هاملتون "فالأمن ضد الخطر الخارجي اقوى العوامل المحددة للموقف الوطني. وحتى حب الحرية المتقد سيتراجع بعد زمن امام املاءات الأمن. إن ما تعنيه الحرب من تدمير للأرواح والممتلكات،وما يصاحب حال الخطر الدائم من مكابدة و قلق متواصلين، سيرغمان اشد الأمم تمسكا بالحرية على اللجوء، في سبيل الأستقرار والأمن، الى مؤسسات تميل الى مصادرة حقوقها المدنية و السياسية. وهي لكي تكون اكثر امانا تصبح فيما بعد مستعدة للمجاز فة بأن تكون اقل حرية"(6).

وهكذا بالنسبة للأتحاد الأسترالي ، حيث كانت الحاجة الى الدفاع المشترك مع العوامل الأخرى كالأقتصادية من بين اقوى العوامل التي ادت الى قيام ذلك الأتحاد ، وكذلك الحال بالنسبة للأتحاد الألماني الذي نشأ عام 1871 على يد بسمارك من اتحاد ثلاثين دولة صغيرة لغرض توحيدها لمجابهه الأخطار الخارجية التي كانت تعانى منها تلك الدول من جراء تفككها<sup>(7)</sup>.

و في حالة سويسرا كما تطرقنا اليها في المبحث الأول حيث ان الكونفيدرالية السويسرية التي تعود نشأتها الى عام 1291 تم انشائها من ثلاث مقاطعات كانت اساس ولادة الكونفيدرالية ، ولم يكن هذا الاتحاد سوى معاهدة دفاعية ذات طبيعة عسكرية بحتة. ويقول الكسندر هاملتون في هذا الصدد" مايبقي الكانتونات السويسرية مترابطة فيما بينها هو خصوصية موقعها الجغرافي و ضعف كل واحدة منها وضالتها، والخوف من الجيران الأقوياء الذين كانت في وقت مضى خاضعة لأحدهم، .....وحاجتها الى التعاضد فيما بينها لقمع حركات التمرد و العصيان"(8).

وفي كندا ايضا حيث التوجس من الولايات المتحدة لأنها قامت بهجومين عليها بغية احتلالها وكانت هنالك خوفا من ان تمتد اليها لهيب المعارك التي كانت مندلعة على تخوم أوريجون سببا في التشجيع على انشاء الفدرالية عام 1867 في هذا البلد<sup>(9)</sup>.

#### 2- العامل الأقتصادي

ينبغي ان تكون هنالك مصالح مشتركة على الصعيد الأقتصادي بين مكونات المجتمعات التي تختار الفدرالية كصيغة للتعايش فيما بينها. فقلة الموارد الضرورية لعيش كل منهما يدفعها الى التعاون بهدف تجاوز الصعوبات الأقتصادية فوعي افراد تللك المكونات لمصالحهم هو عامل اساسي و ضروري لقيام الفدرالية. فالفدرالية تتطلب رأيا عاما مدركا لضرورة وجودها(10).

هنالك امثلة على لعب العامل الأقتصادي دورا بارزا في انشاء الدول الفدر الية ففي سويسرا لعب العامل الأقتصادي دورا بارزا في تحويل الكونفدر الية الى فدرالية وذلك بعد ان طرأ التغير الشامل على اورويا وذلك نتيجة للثورة الصناعية التي شملت سويسرا ايضا مما دعت الحاجة الى البحث عن الأسواق لتصريف المصنعات و ما يتطلبه من الغاء الحواجز الكمركية بين الكانتونات و توحيد المالية و انشاء نظام اقتصادي موحد(11). وكذلك الحال في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث كان الكونگرس عاجزًا عن الوقوف بوجه التنافس التجاري مما شل الأقتصاد الوطني وزاد الطين بلة ما قامت به بعض الولايات حين فرضت ضرائب كبيرة على البضائع التي تأتي من الولايات المجاورة. لقد كانت الأزمة الأقتصادية الخانقة تهدد بالقضاء على امريكا الفتية، ولم تكن هنالك سلطة سياسية تستطيع ان تلقى على عاتقها مهمة اصلاح الوضع، وعبر جورج واشنطن عن الأزمة بقوله" ان عجلة الحكومة متوقفة" كما اقترح مع غيره من السياسيين ان البلاد تستطيع النجاة من وضعها بإعطاء الحكومة المركزية سلطات اكثر ولكن من دون اهدار حقوق الولايات في نفس الوقت (12). لذلك ان تكوين الأتحاد عام 1787 بين عدد من الولايات الجنوبية التي كانت تعتمد على الزراعة وولايات الشمال التي كانت صناعية ادت الى نوع من التكامل الأقتصادي اذ نشطت التجارة البينية ولم تقتصر تلك النتائج الأيجابية للفدرالية على امريكا فحسب بل شملت دولا فدرالية اخرى كأستراليا و المانيا والهند(13). يقول هاملتن في هذا الصدد" اذا بقينا متحدين نكون قادرين على التصدي لسياسة تضمر عداء شديدا لأزدهارنا بطرق شتي، و بأعتماد ضوابط مانعة تطبق في وقت واحد في سائر الولايات، يمكن أن ندفع بلدانا أخرى الى التزاحم فيما بينها على امتيازات التي تتيحها اسواقنا... الى ان يصل الى في ظل حكومة قوية ستحبط قوة البلاد و مواردها الطبيعية، موظفة في خدمة المصلحة العامة، كل التحالفات التي تقيمها الغيرة الأوروبية لكبح نمونا، بل ان هذا الوضع سيلغي الدافع الى اقامة هذه التحالفات .. وإن تجارة نشيطة و ملاحة واسعة و قوة بحرية مزدهرة ستكون حينذاك المحصلة الطبيعية للضرورة المعنوية و المادية"(14).

# 3- العامل النفسي

ان القواسم المشتركة بين الشعوب كوحدة القومية او الدين او اللغة والتأريخ تكون من الأسباب المهمة لجمع تلك الشعوب في تلكم الأتحادات الفدرالية حيث يسميه جون ستيوارت بالعواطف المتبادلة بين السكان اذ يقول" ان العواطف المتوافرة لهذا الغرض هي تلك العواطف الخاصة بالعنصر و اللغة والدين وفوق ذلك العواطف الخاصة بالنظم السياسية اذ انها تقود الى الشعور بوحدة المصلحة السياسية(15).

يذهب الأستاذ عصام سليمان الى ان يجب ان تكون الطوائف مهيأة نفسيا لتقبل الفدرالية، بتعبير اخر، يجب ان يكون لدى الغالبية العظمى من افراد الطوئف او الشعوب،حس مدني فدرالي ، وروح تعاون بناء وصادق، هادف الى بناء الفدرالية(16). بالرغم من الأختلافات التي كانت ظاهرة بين الأمريكيين في مسألة الرق والبعد الجغرافي و تمتع الولايات الثلاث عشر بالأستقلال قبل تكوين الأتحاد الا إن الأشتراكهم في الأصل و الدين و اللغة ازال هذه الموانع و سهل لهم الطريق نحو الأتحاد و بهذا المعنى يقول چارلس بيرد" ان الأشتراك في اللغة و الدين و العادات و التقاليد كان عاملا مهما في تحول امريكا الى كيان فدرالى"(17).

ربما تدخل الروابط السياسية المتينة او العلاقات القوية بين الدول قبل تكوين الأتحاد من ضمن العوامل النفسية التي تجعل التقارب ممكننا بين هذه الدول و بالتالي تكوين الأتحاد الفدرالي . بالنسبة للأتحاد الفدرالي السويسري لم ينشأ من فراغ بل انه كان قائما منذ 1291 بعدة اشكال اي كانت هنالك جذور عمية للتقارب السياسي بين مكونات هذا الأتحاد (18).

اما بالنسبة الى الولايات المتحدة الأمريكية و بعد خروج بريطانيا من امريكا الشمالية اصبحت مستعمراتها الثلاث عشر دولا قائمة بذاتها، غير ان هذه الدول الجديدة، لاسباب عديدة من بينها سياسية بالطبع اقامت فيما بينها اتحادا كونفدراليا عام1776، غير ان هذا النوع من الأتحاد لم يدم طويلا إذ عقد مؤتمر فلاديفيا عام 1787 وانتهى التصويت على دستور الدولة الفدرالية (19).

كذالك الحال بالنسبة للأتحاد الألماني حيث تكون من الدول التي شاركت في انشاء الأمبر اطورية الألمانية ذات الحكم الفدرالي وهي نفس الدول التي اتحدت مابين عامي 1815 الى عام1866 مكونة الأتحاد الجرماني<sup>(20)</sup>.

## ثانيا: الأتحاد بالتفكك

يقوم هذا النوع من الأتحاد على اساس تطوير نظام دولة من النمط المركزي إلى النمط الفدر الي، بسبب احتمال حدوث انفصال قد تقوم به الأقليات، وهذا النوع من الأنظمة الفدر الية ،يعطي لبعض الولايات الحق في امتلاك صلاحيات سيادية خاصة بها، كما هو الحال في مجال اللغة والهوية الثقافية.

والأمثلة على هذا النمط تقدمها بلجيكا، و المانيا(بعد الرايخ الثالث)، ونيجيريا، و اسپانيا. وقد كان هذا النمط، على الأقل في المرحلة الأولية، يؤدي عادة الى تشديد أكبر نسبيا على السلطات الفدر الية(21).

حينما تكون المقاطعات الفدرالية تختلف في محتوياتها السياسية و القومية و الجغرافية، عندئذ يتم الأتفاق بين الحكومة الفدرالية المركزية و المقاطعات على شكل فيدرالي معين معتمدا على الواقع المختلف في امكانيات و متطلبات كل مقاطعة لأدارة قضاباها.

وفي مقدمة الأسباب المؤدية الى هذا النوع من الأتحاد.

## 1- وجود اقوام و طوائف مختلفة في اقليم واحد.

غالبا ما يقام الأتحاد الفدرالي في الدول التي تتسم بالتنوع القومي والطائفي والديني بحيث لايمكن تذويبها في بودقة الأمة الواحدة او حكمها من خلال دولة شديدة المركزية. لذا يتم التوجه نحو الأتحاد الفدرالي بحيث يسمح لكل المكونات بإدارة شؤونها، وفق اساليبها الخاصة، وضمان مصالحها، والتعبير عن طموحاتها، والمحافظة على خصوصيتها، وتنمية نشاطاتها، واغناء شخصيتها،

ففي اسپانيا وفي عام 1978 وبعد حوالي اربعين عاما من المركزية الشمولية في ظل دكتاتورية الجنرال فرانكو، اعتمدت هذا البلد دستورا جديدا يضع نظاما من الديمقراطية البرلمانية وفي اطار توازن بين المصالح الأقليمية القوية التي تشجعها النزعة القوية الباسكية و الكتالونية المتجددة، قامت اسپانيا بعملية الأقلمة حيث انشأت وحدات تدعى "المجتمعات ذات الحكم الذاتي" يوجد منها 17 مجتمع في بلد يضم 40 مليون نسمة (23).

ورغم ان الدستور الأسباني لا ينص صراحة على تحديد الدولة على انها فدرالية، الا أنه يحدد لوائح السلطات الخالصة للحكومتين العامة و الأقليمية، بينما يترك السلطة المتبقية في يد الحكومة المركزية. وعلى هذا الأساس، تصطبغ اسبانيا بصبغة فدرالية في شتى المجالات بأستثناء اسمها (24).

وفي بلجيكا و منذ عام 1930 بدأت المطالبة بالأستقلال الثقافي للناطقين بالهولندية في المجتمع الفلمنكي وذلك كردة فعل على الهيمنة الأجتماعية للطبقة البورجوازية الناطقة باللغة الفرنسية (25). اذ يتبين لنا بأن القوة الدافعة الرئيسية لمسار تفويض السلطات ضمن الأطار الفدرالي في بلجيكا هو الأستقطاب السياسي للمجموعتين اللغويتين الرئيسيتين من البلجيكيين المتحدثين بالهولندية و المتحدثين بالفرنسية. وفي الأتحاد السوفياتي السابق تم تبني الخيار الفدرالي وذلك كحل لمشكلة القوميات المختلفة.

اما في كندا فقد تطور الأتحاد الفدرالي نتيجة للجهود الرامية الى التغلب على الصعوبات و الأخفاقات السياسية، التي نشأت في جنبات مقاطعة كندا المتحدة التي تأسست بموجب قانون الأتحاد الصادر عام 1840. وقد كان سبيل تحقيق ذلك تقسيمها الى مقاطعتين جديتين هما انتاريو التي تضم اغلبية المتحدثين بالأنجليزية و كيبيك التي تضم اغلبية من المتحدثين بالفرنسية، و اضافة الى مقاطعتي نوفا سكوشا و نيو برونزويك البحريتين لأغراض تجارية و دفاعية. ومن السمات المميزة للأتحاد الفدرالي الكندي الوجود المستمر لأغلبية المتحدثين بالفرنسية و الذين يتركزون في اقليم واحد ويشكلون 80% من سكان كندا. وقد تميز الأتحاد الفدرالي الكندي على مدار تأريخه بالأزدواجية الفرنسية — الأنكليزية و بقوة النزعة الإقليمية التي يتم التعبير عنها في ارجاء الأقاليم (26).

مما تقدم يبين لنا ان التنوع القومي او حتى اللغوي يشكل دافعا مهما في تحول دولة مركزية الى دولة اتحادية.

## 2- المساحة الكبيرة للدولة.

ان مساحة الدولة الشاسعة تلعب دورا مهما في تبني الدول للنظام الفدرالي وتعتبر من الأسباب المهمة في تحول دول مركزية الى دول فدرالية لأن كبر واتساع حجم البلد تجعل من الصعوبة بمكان ان تدار الدولة بصورة فعالة من المركز، لذا تلجأ الدولة الى اختيار النمط الفدرالية اللامركزي بغية تأمين ايصال سيطرتها الى كافة المناطق من جهة و اشراك تلك المناطق في ادارة الدولة. ومن امثلة الدول الفدرالية التي نشأت لهذا الدافع الأتحاد البرازيلي والأرجنتيني والأندنوسي والهندي والروسي حيث ان تلك الدول تمتلك مساحات شاسعة من الأراضي (27).

### هوامش المبحث الثالث

- 1- الدكتور عصام سليمان المصدر السابق ص43.
  - 2- نفس المصدر ص44.
- 3- د. غالب خضير العاني ، د . نوري لطيف القانون الدستوري المصدر السابق ص 123.
  - 4- نقلا عن رونالد ل. واتس الأنظمة الفدر الية المصدر السابق ص19.
- 5- د. محمد عبد العزيز نصر -،في النظريات و النظم السياسية- ط. اولى ، دار النهضة العربية بيروت 1975، ص486.
- 6- الكسندر هاملتون ، جيمس ماديسون جون جاي اوراق فدرالية المصدر السابق ص88-89.
- 7- لطيف مصطفى امين الفدرالية وافاق نجاحها في العراق دار سردم السليمانية
   2006 ص46-47.
- 8- الكسندر هاملتون ، جيمس ماديسون جون جاي اوراق فدرالية ، الورقة الفدرالية رقم 19، المصدر السابق ص117.
- 9- نقلاً عن محمد عمر مولود، الفيدرالية امكانية تطبيقها في العراق، المصدر السابق ص409.
  - 10- الدكتور عصام سليمان المصدر السابق ص46.

- 11- نقلا عن لطيف مصطفى امين، الفيدر الية وافاق نجاحها في المصدر السابق ص49.
  - 12- روجر ديفد سون شبكة عراق المستقبل قسم الترجمة.
- 13- د . محمد عمر مولود، الفيدرالية امكانية تطبيقها في العراق، المصدر السابق، 180.
- 14- الكسندر هاملتون ، جيمس ماديسون جون جاي اوراق فدرالية ، الورقة الفدر الية رقم 11، المصدر السابق ص112-115.
- 15- نقلا عن لطيف مصطفى امين، الفيدر الية وافاق نجاحها في العراق المصدر السابق ص48.
  - 16- الدكتور عصام سليمان المصدر السابق ص45.
  - 17- نقلا عن د. محمد عمر مولود المصدر السابق ص414و 415.
    - 18- رونالد ل. واتس الأنظمة الفدر الية المصدر السابق ص 28.
- 19- الدكتور غالب خضير العانى و الدكتور نورى لطيف المصدر السابق ص 127.
- 20- د. محمد عمر مولود، الفيدرالية امكانية تطبيقها في العراق، المصدر السابق ص411.
  - 21- رونالد ل. واتس الأنظمة الفدرالية المصدر السابق ص 18.
    - 22- الدكتور عصام سليمان المصدر السابق ص43.
  - 23- رونالد ل. واتس الأنظمة الفدرالية المصدر السابق ص 41.
    - 24- نفس المصدر.
  - 25- مارك فان دير هولست رئيس الدائرة القانونية البرلمان البلجيكي.
    - 26- رونالد ل. واتس الأنظمة الفدرالية المصدر السابق ص 31.
- 27- لطيف مصطفى امين، الفيدرالية وافاق نجاحها في العراق المصدر السابق ص51.

الفصل الثاني المبادئ والأسس التى تقوم عليها النظام الفيدرالى المبحث الأول المبادئ التى تقوم عليها الفيدرالية المبحث الثاني السيادة في الدولة الفدرالية السيادة في الدولة الفدرالية المبحث الثالث المبحث التالث التعاقد مع الكيانات الداخلة في اتحاد فدرالي

#### المبحث الأول

## المبادئ التي تقوم عليها الفيدرالية

ظهرت المبادئ الفيدرالية نتيجة الموائمة بين الوحدة والتنوع في تنظيم الدولة الفيدرالية وإن تفاعل المبدأين الأساسيين والذين هما الأستقلالية و المشاركة يعتبران الضمانة لحل اشكالية تقسيم الأختصاصات بين الدولة الفيدرالية والأقاليم المكونة لها.

## اولا": الأستقلالية:

ان ائتلاف الدول في الفيدرالية لا يستدعي اندثارها و زوالها كليا. فالمفترض ان تحتفظ الدول الأعضاء بقدر ما من الشخصية المستقلة التي تمكنها من التصرف بحرية في اطار الفيدرالية الداخلي على الأقل. وهكذا فإن قاعدة الأستقلالية التي تعبر نظريا عن تلك الحقيقة تسمح للدول الأعضاء بالأبقاء على دساتيرها الذاتية الموضوعية بحرية من قبل السلطة المؤسسة فيها وعلى هيئاتها التشريعية و القضائية وحكوماتها الخاصة (1).

وليس من المستبعد ان تتحول دولة موحدة بسيطة الى دولة فيدرالية ويتحلل الرباط الوحدوى الذى يربط بين مناطقها وابنائها كما حصل لروسيا ابتداء من عام 1918 ولكل من المكسيك والبرازيل وبلجيكا بموجب التعديل الدستورى فى 1993 (2)، وكذلك العراق بموجب دستور عام 2005. وهذا يفترض اقتسام الصلاحيات بين الدولة الفيدرالية والدول الأعضاء. وفى حال الخلاف بين الأثنين، تفصل السلطة القضائية فى الخلاف. من هنا اهمية دور المحاكم فى مراقبة دستورية القوانين فى الدول الفيدرالية (3).

وعلى النقيض من وضعية اللامركزية في الدول الموحدة لايمكن الأنتقاص من دائرة صلاحية مؤسسات الدول الأعضاء في الدولة الفيدرالية دون رضا هذه الدول. ولكن الواقع يطرح هنا التساؤل التالي: كيف يتم التوصل الى موافقة مثل هذا التنظيم السياسي الأستقلالي للولايات مع استقلال السلطة الفيدرالية المتوفرة على هيئاتها الخاصة؟ إن الجواب على هذا التساؤل يكمن في الدستور الفيدرالي نفسه الذي يحكم عموما توزيع الأختصاصات بين الدولة الفيدرالية وبين الدويلات. وفي هذا الأطار نميز بين صلاحيات تخصيصية تقع في حقل الدولة الفيدرالية وبين صلاحيات عامة تملكها الدول الأعضاء. الأولى محددة حصرا في

الدستور و مسندة الى احدى الهيئات الأتحادية، والثانية متروكة دون تحديد وغير مذكورة في الدستور الفيدر الى<sup>(4)</sup>.

وتتجلى استقلالية الدول او مكونات النظام الفيدرالي في وجوه عديدة اهمها:

## الأستقلال الدستورى

ان القاسم المشترك بين جميع الأتحادات الفدرالية هو وجود عدة اقاليم سياسية والتى بالأضافة الى دستور دولة الأتحاد لكل منها دستورها الخاص بها اذ تقوم السلطة المؤسسة فى كل اقليم بسن دستور الولاية وذلك بالأستناد الى التخويل الذى منحه دستور الأتحاد لهم والحدود التى رسمه لتلك الأقاليم (5) وذلك بدون الرجوع الى السلطات الأتحادية (6).

ففى الولايات المتحدة الأمريكية تعين السلطة التأسيسية عن طريق المجلس التشريعي للولايات و اما بواسطة انتخابات خاصة تجرى لهذا الغرض يتم تشكيل مجلس تأسيسي داخل المجلس التشريعي $^{(7)}$  وبموجب الدستور السوڤيتي يجب ان يكون لكل من الجمهورية الأتحادية و الجمهورية ذات الحكم الذاتي دستورها الخاص بها $^{(8)}$ . وكانت تضم الدولة الفدرالية السوفيتية 15 جمهورية متحدة وحق الخروج من الدولة الفدرالية محفوظ لكل جمهورية متحدة المادة  $^{(9)}$ 6 ولكل جمهورية متحدة دستور ها الذي يجب ان يتفق مع دستور الدولة الفدرالية السوفيتية ويراعي خصائص الجمهورية المادة  $^{(9)}$ 6 وفي سويسرا حيث تقول نص المادة  $^{(9)}$ 6 من الدستور:

1) يكون لكل مقاطعة دستور ديمقراطي. ويشترط في هذا الدستور موافقة الشعب عليه و امكانية مراجعته اذا ما طلب ذلك غالبية الذين لهم حق التصويت. 2) تتطلب دساتير المقاطعات موافقة الأتحاد التي تعطى لها اذا لم تتعارض هذه الدساتير مع القانون الأتحادي(10). وتنص المادة 52 من نفس الدستور الفقرة 1 بأن الأتحاد يحمى النظام الدستوري للمقاطعات(11). عليه يحق لكل مقاطعة من المقاطعات التي تكون الأتحاد السويسري ان تكون له دستورها الخاص شريطة ان لا يتناقض مع الدستور الأتحادي. وأن يلتزم الديمقراطية كمنهج للحكم وان ينفق عليه مواطني الكانتون.

وينحى الدستور الأرجنتينى منحى الدساتير الفدرالية المشار اليها اعلاه فى حق الأقاليم على ان يكون لهم دستورهم الخاص حيث ينص في المادة 5 على ان يسن كل اقليم دستوره ضمن النظام التمثيلي الجمهورى و طبقا لمبادئ و حقوق وضمانات الدستور الوطني ليضمن ادارته للقضاء و نظام البلديات و التعليم الأبتدائي. تحت هذه الشروط ، تضمن الحكومة الأتحادية لكل اقليم السلطة الكاملة على مؤسساته (12).

وكذلك المادة 123 من نفس الدستور تنص على ان: يسن كل اقليم دستوره الخاص كما هو مبين في المادة 5 فتضمن استقلالها البلدي وتضع قواعد نطاقه و

مضمونه من حيث الجوانب المؤسسية و السياسية و الأدارية و الأقتصادية و المالية(13).

لكن هذا الأستقلال الدستورى ليس بالمطق فتضيق مداه احيانا اذ ان اية تعديلات تجريها الأقاليم على دساتيرها في كندا يتطلب موافقة دولة الأتحاد (14). ولكن بالرغم من هذا كله فإن الأتحاد الفيدرالي هو صيغة مناسبة تماما للدول الكبيرة بعدد سكانها ومساحتها ، وكثرة التنويعات الثقافية بين سكانها . فمثل هذه الدول تحتاج لدساتير متعددة، يراعى كل منها خصوصية معينة، تحت ظل دستور واحد للجميع (15).

ان التنظيم الذي يوجد في دستور الأقليم الفدرالي تنظيم متكامل لأنه يحتوى على كافة المؤسسات و سمات الدولة المستقلة ماعدا الأمور الخارجية وإن هذه الأستقلالية ليست في الأمور الأدارية فحسب كما في الأقاليم التي تدار لا مركزيا بل تتخطى هذه الحدود الى الأستقلال في المجال التشريعي و وجود سلطة تنفيذية وجهاز قضائي مستقل(16). هكذا فإن الأقليم الأتحادي لديه ركائز الدولة الكاملة من ارض و شعب و سيادة داخلية بأستثناء قيد واحد فقط الا وهو السيادة الخارجية (16).

## الأستقلال التشريعي

ان من اهم مظاهر التنظيم الذاتي ان تكون لدولة العضو جهازا تشريعيا مستقلا تقوم بممارسة التشريع الداخلي في المسائل التي نص عليها الدستور الفيدرالي والتي هي من صلاحيات الولايات او الأقاليم الفيدرالية.

تتكون هذه السلطة في بعض الدول الفيدرالية من مجلسين كما في الولايات المتحدة الامريكية حيث المجالس التشريعية في الولايات تتكون من مجلسين احداهما للنواب و الأخر للشيوخ (18). اما في سويسرا فيتكون الجهاز التشريعي للكانتون من مجلس واحد وان المجالس التشريعية للولايات المختلفة يلجأون الى الأستفتاء العام او الوسائل الديمقراطية شبه مباشرة (19).

وان برلمان الولايات في الهند وفي اصل دستور 1950 يتكون من مجلسين وهما الجمعية التشريعية بينما في بعض الولايات الأخرى يتكون من مجلس واحد فقط.

تعتمد درجة الأستقلال الدستورى للولايات المكونة للأتحاد الفيدرالي على مدى نضج وعمق التجربة الفيدرالية في البلد مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية نجد بأن الجهاز التشريعي للولايات لها صلاحيات واسعة كباقي الأجهزة الأخرى ويرجع ذلك الى الدستور الأمريكي الذي حدد العلاقة بين السلطة الفيدرالية والسلطات المحلية في الولايات وقد جاء ذلك في التعديل العاشر للدستور الفيدرالي الذي وقع عام 1791 وجاء فيه: ان السلطات التي لم يفوضها الدستور الى الولايات المتحدة والتي لم يحضرها على الولايات ، فتحفظ للولايات او

للشعب (20). وفي المانيا وفي بضع اتحادات فيدر الية كانت قدرة السلطة الفيدر الية على ابرام المعاهدات تتوقف على ان تلبي شرطا يفيد بأنه حيثما تؤثر المعاهدات على اختصاص الحكومات الأقليمية فانه يجب التشاور معها او الحصول على موافقتها (21).

ان احدى الجوانب الأخرى للأستقلال التشريعي هي مدى التزام الوحدات المكونة للفيدرالية بالمعاهدات الدولية التي فاوضت عليها الحكومة الفيدرالية في مجالات تقع عادة في نطاق اختصاص الوحدات المكونة. ففي بعض الأتحادات الفدرالية، تشكل المعاهدات الدولية قيودا على استقلال الولايات مثل الولايات المتحدة وسويسرا و استراليا على سبيل المثال اذ قضت الفقرة الثانية من المادة السادسة من الدستور الأمريكي على انه (...وهذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة، التي ستصدر فيما بعد طبقا له، وجميع المعاهدات المبرمة، او التي ستبرم تحت سلطة الولايات المتحدة، ستكون لها الكلمة العليا في البلاد، وسيكون القضاء في كل ولاية ملزمين بها، ولا تقوم قائمة لما يرد في دستور اية ولاية من الولايات، او في قانون من قوانينها مناقضا لذلك)(22).

ولكن في دول اخرى تتطلب تلك المعاهدات الفيدرالية في المجالات التي تقع ضمن صلاحيات الولايات تطبيق تشريعات الولاية او المقاطعة مثل كندا و المانيا كما اسلفنا سابقا و النمسا او مشاورات غير ملزمة مع حكومات الولايات مثل الهند و ماليزيا . اما الأتحاد الفيدرالي البلجيكي فهو يقطع خطوة اضافية في اعطاء الوحدات المكونة سلطات محددة للتفاوض في المعاهدات الدولية في مجالات اختصاصها(23).

من الخصائص البارزة للأتحاد الألماني وجود علاقة متشابكة بين الحكومة الفدرالية وحكومة الولايات وتتمتع الحكومة الفدرالية بمجموعة كبيرة من السلطات التشريعية الخالصة و المتلازمة و الهيكلية ولكن الولايات تتحمل مسؤلية مفروضة بحكم الدستور لتطبيق و ادارة قسم كبير من القوانين . ومع ذلك تتشابه هذه التدابير مع مثيلاتها المتبعة في النمسا و سويسرا رغم ان الكانتونات السويسرية تتمتع بسلطات قانونية تشريعية في مجموعة كبيرة من الموضوعات. ومع ذلك فمن الأختلافات البارزة في الأتحاد الفيدرالي الألماني، وجود مشاركة مباشرة اكثر من غيرها من جانب حكومات الولايات الفدرالية في المانيا في عملية صنع القرارات التي تتخذها الحكومة الفدرالية، من خلال تمثيل رؤساء وزرائها ووزرائها المعينين في المجلس الفيدرالي الثاني (مجلس الشعب) بوندسرات الذي يتمتع بحق نقض كافة التشريعات الفيدرالية التي تمس الولايات الفدرالية ( يقع حولي 60 بالمائة من التشريعات الفدرالية في هذه الفئة). ومن ثم يعد بوندسرات المؤسسة الرئيسية في العلاقة المتشابكة بين الحكومة الفيدرالية والولايات في الأتحاد الفدرالي الألماني. وفي هذا الأطار تتساوى الولايات

الفدر الية في سلطاتها النسبية رغم وجود تدابير مالية خاصة للولايات الفدر الية الجديدة الشرقية الخمس على وجه الخصوص (24).

لكن المادة 92 من قانون امريكا الشمالية البريطانية، كندا لسنة 1867 لم يترك الاحيزا صغيرا في مجال التشريع للولايات و في نفس الوقت اعطت المادة 91 من نفس القانون مجالا واسعا لبرلمان كندا المتحدة للقيام بالعملية التشريعية وبموجب هذا القانون فان هذا البرلمان له القدرة على ايقاف اي قانون يقرها برلمانات الولايات (25).

لقد خطط الرواد الأوائل للنظام الفيدرالي الكندي لبناء حكومة مركزية قوية. وقد اتعضوا في ذلك الوقت من ضعف الحكومة الفيدرالية الأمريكية التي كانت سببا في نشوب الحرب الأهلية الأمريكية. ونتيجة لذلك فقد جعل قانون أمريكا الشمالية البريطانية المشار إليه جميع الاختصاصات والسلطات في يد الحكومة الفدرالية. وقد تم منح حكومات المقاطعات ستة عشر بندا من الصلاحيات، تعد جميعها قليلة الأهمية نسبيا. واختصت الحكومة الفيدرالية بجميع الصلاحيات والسلطات الباقية. كما اختصت أيضا بصلاحية إلغاء أي قانون يصدر عن حكومات المقاطعات إذا رأت عدم جدواه.

## الأستقلال القضائي

ان كيفية التنظيم القضائى لها دور مهم لمعرفة مدى استقلالية الجهاز القضائى للأقاليم في مقابل الجهاز القضائى الفدرالي وان المعيار المناسب لتلك الأستقلالية هى ان تكون قرارات المحاكم الأقليمية باته اى غير خاضعة للطعن امام المحاكم الفدرالية.

يقول الفقيه Wheare لمعرفة التطبيق الدقيق للفدرالية من عدمه يجب مراقبة تأسيس النظام القضائى للمحاكم في الدولة الفدرالية اذ يجب ان تكون هنالك طائفة من المحاكم تقوم بتفسير و تطبيق قوانين الحكومة الفدرالية و طائفة اخرى من المحاكم تقوم بنفس العمل في محاكم الأقاليم(26).

حسب ويير فأن الولايات المتحدة الأمريكية تقترب من تطبيق هذا المبدأ لأنها وضعت نظاما للمحاكم تبدأ بمحاكم الأقليم و ترتفع الى مجال نوع اخر للمحاكم الأستئنافية الى ان تصل الى الهرم القضائي الذى هو المحكمة العليا supreme بالتوازى مع نظام المحكام للولايات والذى ينتهى بالمحكمة العليا للولاية (27).

ويذهب جيمس برايس الى ان السلطة القضائية للمحاكم المحلية (الولايات) في المجالين المدني و الجنائي بصورة عامة غير محدودة ولا يمكن الطعن في قراراتها امام المحاكم الفدرالية الا ما حدد في الدستور الفدرالي وهى تلك القضايا التي تتعلق بالقانون الفدرالي (28).

ولكن ويير يقول بأن هذه الأستقلالية ليست مطلقة اذ هنالك عدد من القضايا حددتها الكونگرس بأنها من صلاحية المحاكم الفدرالية في الأقاليم وذلك لمنع محاكم الأقاليم من النظر فيها وهي الجرائم الواقعة على الولايات المتحدة الأمريكية و حقوق الطبع و براءة الأختراع و الأفلاس (29).

من الجدير بالذكر متى ما برزت في القضايا المطروحة على محاكم الولايات مسائل متعلقة بدستور ولايات المتحدة الأمريكية او قوانين الكونگرس او المعاهدات يجب ان يتم النظر فيها من قبل المحاكم الفدرالية واما ابتداء ام لاحقا من قبل المحكمة الفدراليه العليا وذلك بنقل الدعوى اليها ام بطريقة الطعن فيها امام المحاكم العليا للولايات المتحدة (30).

اما في سويسرا فالأستقلاية التي تتمتع بها محاكم الكانتونات لاترتقي الى درجة استقلالية محاكم الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية، لأن المحاكم الأقليمية في سويسرا ملزمة بأتباع قرارت المحكمة الفدرالية العليا لانها لها الحق اعادة النظر في القضايا المدنية التي تبدأ قيمتها من 10000 فرنك سويسرى(31).

في كندا فان المحاكم اقرب آلى النظام القضائي الموحد مع اعطاء سلطة كاملة بموجب الدستور الى المجلس التشريعي الفدرالي و المجالس التشريعية للولايات وكل ضمن نطاق عمله لكي يضعوا نظاما للمحاكم ولكن جميع القضاة يتم تعينهم وتصرف لهم رواتب من قبل الحكومة الفدرالية وللمحكمة الفدرالية العليا الحق في مراجعة القرارات الصادرة من المحاكم الأقليمية في القضايا الجنائية والمدنية ومنذ صدور قانون المحكمة العليا الكندية فان هذه المحكمة اصبحت الملاذ الأخير و النهائي لأستئناف كل القضايا القانونية في عموم كندا(32)

وفي الهند وبموجب دستور عام 1950 قاموا بتأسيس المحكمة العليا في الولايات و المحكمة العليا الفدرالية. ولكن الهند سلكت سلوكا مغايرا لما هو متبع في النظام القضائي الأمريكي اذ انها اتبعت نظاما قضائيا موحدا بحيث وضعت المحكمة الأتحادية العليا في اعلى الهرم القضائي في هذا البلد، وان نطاق ولاية هذه المحكمة تتسع لتشمل كل القضايا التي تقع ضمن نطاق قوانين الولايات و القوانين الأتحادية وان جميع قرارات المحاكم الأقليمية قابلة للطعن امام المحكمة الأتحادية(33).

#### الأستقلال الأدارى

فى معظم الأتحادات الفدرالية الأوروپية تتطلب دساتيرها ان تدير الولايات قسما كبيرا من القوانين الفدرالية . وبذلك ففى تلك الحالة تكون هذه الأتحادات الفدرالية اكثر لامركزية من الناحية الأدارية عن الناحية التشريعية . وقد تم تطبيق نفس الترتيب فى الأتحاد الأوروپي(34).

ومن امثلة التوزيع الدستورى الواسع للمسؤوليات التنفيذية و الأدارية المختلفة عن الأختصاصات التشريعية ،سويسرا ، والمانيا، والنمسا، والهند و

ماليزيا. وفي جميع هذه البلدان الخمسة تتحمل حكومات الكانتونات والمقاطعات المستقلة المسؤولية الدستورية عن تنفيذ و ادارة مجموعة كبيرة من التشريعات الفدرالية. وعند تقييم درجة الأستقلال في ممارسة الصلاحيات الإدارية ، ينبغي الأخذ في الأعتبار مدى اعتماد احد مستويات الحكومة على مستوى اخر في تنفيذ سياساته . ففي سويسرا تتمتع الأقاليم بأستقلال واسع في كيفية تنفيذ قوانينها، وبذلك تؤكد على الصفة اللامركزية لهذا الأتحاد الفيدرالي. وفي الأتحادات الفيدرالية التي يتم فيها تفويض ادارة القوانين الفدرالية بأختيار الحكومة الفيدرالية وليس بموجب الدستور ، قد تؤدي شرط الترتيبات بما فيها الشروط المالية و توجيهات الحكومة الفدرالية الى الحد من درجة الأستقلال التي يتم بها اداء هذه الأداراة التي تم التفويض بها اداء .

ان الأدارة في الولايات الفدرالية منوطة بالسلطة التنفيذية والتي يرأسها رئيس و غالبا مايعرف بالحاكم والذي اما ان يأتي عن طريق اختيار السلطة التشريعية له، او من خلال التصويت الشعبي من قبل مواطني الولاية في انتخابات مباشرة كما هو الحال في بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية(36).

ففى فنزويلا يتم تعيين حاكم الولاية و اعضاء الجهاز التنفيذى من قبل رئيس جمهورية الأتحاد . وهذه الطريقة تشكل خطرا على مبدأ مهم من مبادئ الفدرالية الا وهو الأستقلالية التى يجب ان تتمتع بها الولاية المنضوية تحت الأتحاد (37). و تشكل هذا تدخلا من قبل المركز في الشؤون الداخلية للأقليم وتؤثر في اختيار المجالس التشريعية لا بل ويهدد كيان الأقليم الفدرالي. اذ يجب ان لا تكون السلطة المنفيذية للولاية تحت وصاية السلطة المركزية في دولة الأتحاد لانها بذالك تفتقر الى صفة الأتحاد و تغدو دولة بسيطة (38).

اما فى الهند وبموجب الدستور الفيدرالى لسنة 1950 تتكون السلطة التنفيذية من حاكم الولاية والذى يعينه رئيس جمهورية الأتحاد والذى بدوره يعين رئيس وزراء الولاية و الوزراء على ضوء اقتراح مقدم من قبل رئيس الوزراء (39).

# الأستقلال المالى

ان الموارد المالية تعتبر من الحاجات الجوهرية لنجاح و استقرارية حكومة فدر الية كانت ام بسيطة لأنها من دونها لا تستطيع الأيفاء بالتزامتها . وان الفدر الية تتطلب ان تكون كل من الحكومات الفدر الية و حكومات الأقاليم مستقلين عن بعضهما البعض في الأمور التي حددت مسبقا في الدستور الفيدر الي وان لا تكون ايا منهم تابعا للأخر بل ان يعملا جنبا الي جنب وهذا يتطلب ان تنظيل المنافقة ا

يتوفر لكل من الحكومة الفدرالية وحكومات الأقاليم بحوزتهم مصادر مالية لتنفيذالمهام الملقاة على عاتقهم بموجب السلطات الممنوحة لكل منهما طبقا للدستور عليه يجب ان تكون لكل اقليم ميزانية خاصة بها (40).

فيما سبق تبين لنا انه بقدر ما هو ضرورى ان تكون للحكومة الأتحادية الموارد المالية يجب ان تكون للحكومات الأقاليم مواردها المالية لغرض اشباع حاجاتها، لكن السلطة المالية المطلقة في مجال فرض الضرائب والتي تتمتع بها الحكومة الفدرالية حصرا يمكن ان تجرد الولايات من الوسائل التي تمكنها من تأمين حاجاتها(41).

ولا يفوتنا ان ننوه في هذا المجال بأن يجب ان تكون للحكومة الفدرالية السلطة الكاملة في مجال اصدار العملة وان كافة التطبيقات الفدرالية قد منحت هذه السلطة حصرا بالحكومة الفدرالية ، وان المحكمة الفدرالية الأمريكية عند النظر في قضية الذهب سنة 1935 وصفت السلطة المالية بأنها سلطة وطنية شاملة على جميع الواردات والمالية و العملة(42). وللحكومة الفدرالية السلطة على البنوك ماعدا تلك البنوك المحلية التي تؤسس وفق قانون الولاية و لا تتجاوز اعمالها نطاق الولاية و

وفى استراليا تتجه نطاق السلطات الفدرالية الى مديات ابعد في هذا المجال اذ تشمل البنوك المحلية التي يعمل في نطاق الأئتمان .

لو امعننا النظر في النظام المالي المعتمد لدى غالبية الدول الفدرالية نرى بأن الحكومات الفدرالية لديها سلطة مطلقة في مجال فرض الرسوم الكمركية واستخدام وارداتها (44).

اما فى استراليا فان سلطات الولايات فى مجال فرض الضرائب كانت اوسع حين تشكيل الأتحاد، مع حق برلمان الكومنويات من اصدار قوانين جديدة ولكن تبقى سلطات الولايات فى مجال المالية كما هى ، ولهم الحق فى فرض الضرائب على الممتلكات الفدر الية شريطة ان يوافق البرلمان الأتحادي على ذالك.

و في سويسرا بموجب التقسيم الأساسي للسلطات ان سلطة فرض الرسوم الكمركية من حق الحكومة الأتحادية اذ تقول نص المادة 133 من الدستور السويسرى ( يختص الأتحاد بأصدار التشريعات المتعلقة بالجمارك و الرسوم الأخرى على البضائع العابرة للحدود). ولكن بقيت الكانتونات تمارس فرض الضرائب غير المباشرة و المباشرة (45).

وفي المانيا تكون التشريعات في مجال الكمارك و الشؤون المالية الحكومية حصرا في يد الأتحاد اما الولايات فلها صلاحية سن القوانين في مجال ضرائب الأستهلاك و النفقات المحلية مادامت هذه الضرائب لا تتماثل نوعا مع ضرائب يتم تنظيمها قانونيا من خلال قوانين اتحادية (46).

اما فى الولايات المتحدة الأمريكية فان الدستور الأمريكى فوض صلاحية فرض الرسوم و الضرائب و الغرامات و المكوس الى الكونكرس الأتحادى اذ تقول الفقرة الثامنة من هذا الدستور: (تكون للكونغرس سلطة: فرض الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس وجبايتها، لدفع الديون، وتوفير سبل الدفاع المشترك،

والخير العام للولايات المتحدة، إنما يجب أن تكون جميع الرسوم والعوائد والمكوس موحدة في جميع أنحاء الولايات المتحدة). (47).

في الوقت الذي لايسمح الدستور الأمريكي للولايات، دون موافقة الكونغرس، أن تفرض أية رسوم أو عوائد على الواردات أو الصادرات، إلا ما كان منها ضرورياً ضرورة قصوى لقيامها بتنفيذ قوانينها الخاصة بالتفتيش، بشرط ان يكون صافي إيرادات جميع الرسوم والعوائد التي تفرضها أية ولاية على الواردات أو الصادرات، لمنفعة خزانة الولايات المتحدة، وجميع أمثال هذه القوانين تكون خاضعة لمراجعة وإشراف الكونغرس (48).

ولكن يسمح لهم بأستحصال الضرائب المباشرة و الضرائب على الأملاك و الميراث و الدخل<sup>(49)</sup>.

LSU ونتيجة التطورات التي حدثت منذ الحرب العالمية الأولى في مطلع القرن المنصرم والتي تلتها حرب عالمية اخرى و بسبب الكساد الأقتصادى و انكماش التجارة الدولية و الأنفاق الحربي ادت بالحكومات الفدرالية ان يطرقوا مجالات اخرى كانت مقتصرة على الحكومات المحلية لسد النقص في الأيرادات. في سويسرا وتحت تأثير الحرب العالمية الأولى لجأوا الى تعديل الدستور الأتحادى عدة مرات، والتي ادت الى اعادة توزيع السلطات و الأدارات و المصادر المالية لكل من الحكومة الفدرالية و الكانتونات لكي يتمكنوا من القيام بواجباتهم على ضوء الظروف التي استجدت انذاك . بحيث استغنت الدول الأعضاء من جزء من وارداتهم لصالح الدولة الأتحادية و بالمقابل طلبوا نصيبا الأعضاء من خرء من وارداتهم لصالح الدولة الأتحادية و بالمقابل طلبوا نصيبا الأنصبة عن طريق وسيلة كانت تسمى بالمشاركة القانونية ولكن هذه لم تكن تكفي لسد احتياجات الكانتونات المتزايدة، لذا اضطروا ان يعتمدوا على المساعدات الفدرالية للكانتونات في سنة المساعدات المالية للكانتونات ألمالية الكانتونات ألمالية المالية الكانتونات ألمالية الكانتونات ألمالية الكانتونات ألمالية المالية الكانتونات ألمالية المالية الكانتونات ألمالية المالية ا

وفى استراليا بعد ان رفض الولايات مقترح الحكومة الأتحادية والذى كان بخصوص ترك فرض ضريبة الدخل للحكومة الأتحادية قامت الحكومة في سنة 1942 بسن اربعة قوانين بخصوص ضريبة الدخل الموحد تكون متساوية مع مجموع ضريبتي الدخل لحكومات الولايات و الحكومة الأتحادية ، وتقديم المساعدة المالية لأى ولاية ترفع يدها عن فرض ضريبة الدخل وكذلك اعطت تلك القوانين الحق للحكومة الفدرالية ان تسبق الولايات في استيفاء ديونه المتعلقة بضريبة الدخل.

ففى السنة المالية 1959-1960 وصلت المساعدات المالية المقدمة من قبل الأتحاد الى الولايات نسبة 37،5% من مجموع ايرادات الولايات مجتمعة (<sup>51</sup>). لا تزال الولايات المتحدة الأمريكية تتبع اسلوب الضريبة المزدوجة لأن كل من الحكومة الأتحادية و حكومات الولايات تفرض الضرائب على نفس مصادر

الدخل . بعبارة اخرى ان سلطة فرض الضرائب في الولايات المتحدة الأمريكية سلطة مشتركة(52).

صحيح ان الحكومة الفدر الية نافست حكومات الولايات في مجال الضرائب المباشرة ولكن لم تعمل على اقصائهم بالكامل $^{(53)}$ .

وتقوم الحكومة الفدرالية بتقديم المعونات المالية للولايات بهدف مساعدتهم في النهوض بأعبائهم حيث وصلت نسبة تلك المساعدات الى 23،3% في سنة للهوض أ54)1960.

وفي الهند ان سلطة فرض الضرائب و جمعها مشتركة بين الحكومة الأتحادية و الولايات وانها بعكس تقسيم السلطات التشريعية والتي بموجب الدستور الهندى تقسم الى ثلاث مجموعات الأول الى السلطة الأتحادية و الثانية الى الولايات و الثالثة مشتركة. اماسلطة فرض الظرائب فتنقسم الى قسمين الأول الى الحكومة الفدر الية الثانية الى الولايات(65).

وهذا التقسيم كان لصالح الحكومة الأتحادية اذ حددت سلطات الأقاليم بفرض انوع معينة من الضرائب. وبالرغم من وضع قائمة للضرائب الأتحادية لم تقيد سلطات الأتحاد في هذا المجال(56).

وفى المانيا الأتحادية و تحت ظل دستور 1949 اعطيت الجزء الأكبر من واردات الضرائب و الرسوم على الصادرات و الواردات للحكومة الأتحادية و اختصت الأقاليم بالجزء اليسير كالضرائب على الأملاك و الميراث<sup>(57)</sup>.

واتبع الدستور الألماني مبدأ تقسيم قسم من الضرائب، كالضرائب على الدخل والشركات حيث اعطت نسبة35% الى الحكومة الأتحادية و 65% الباقية الى حكومات الأقاليم (58).

ولكن هذا الحال لم يدم كما تمنى واضعى الدستور حيث تبعات الحرب ومصاريفها الباهضة ادت بالحكومة الفدرالية ان تسحب قسم من وارات الأقاليم لغرض تغطية تلك النفقات(59).

و ادت الحرب العالمية الثانية الى احداث تأثير اكبر على الولايات الفقيرة حيث كانوا قد اشتكوا من قلة الموارد المالية من قبل<sup>(60)</sup>. و اصبحت المساواة بين الولايات الفقيرة و الأخرى الغنية ضرورى ولكن لم تكن هنالك خطوات كافية لردم تلك الهوة اذ استمر الولايات الفقيرة بالشكوى من الأعتماد على الولايات الغنية في تأمين احتياجاتها من الموراد المالية (61).

نتيجة لأستمرار المشاكل المالية سن عام 1969 قانون جديد تغير بموجبه مبدأ تقسيم الأيرادات بين الحكومة الأتحادية و الولايات وتوسعت دائرة الضرائب التي قابلة للتقسيم بين الولايات و المركز لتصل الى حد ثلثى المجموع الكلي لمجل الضرائب . مع معارضة مجلس الولايات Bundsrat للقانون اعلاه ولكن بموجب هذا القانون كان يقسم ايرادات الضرائب والشركات بين الحكومة الفدرالية و الولايات بصورة متساوية بعد استقطاع نسبة 14% لصالح الحكومات

المحلية (62). وكان الناتج النهائى للتوزيع 70% للحكومة الفدر الية و 30% لحكومات الولايات (63). بهذه الصورة كان التقسيم لصالع المركز على حساب الولايات.

وتعد اتاحة الأقتراض العام للواحدات المكونة للفدرالية مؤشرا اخر على درجة الأستقلال المالي. ويتم تعزيز استقلال الوحدات المكونة عندما تتمكن من الوصول بشكل مباشر وبلا عوائق الى الأموال المقترضة، بشرط الا تكون حكوماتهم غارقة في الديون. وتختلف الأتحادات الفدرالية اختلافا كبيرا فيما يتعلق بالقدرة الرسمية او العملية للوحدات المكونة على الأقتراض. ففي بعض الأتحادات الفدرالية مثل النمسا و الهند و ماليزيا يقصر الدستور الفدرالي الأقتراض الأجنبي على الحكومة الفدرالية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية هنالك متطلبات متوازنة للميزانية في العديد من الولايات. وفي استراليا يعتبر مجلس القروض البينحكومي الذي تأسس بموجب الدستور هيئة تنسيقية لديها سلطة ملزمة لكل من مستويات الحكومة. وتختلف تلك الحالات عن اتحادات فدرالية اخرى بما في ذلك كندا حيث تتمكن الوحدات المكونة للفدرالية من الوصول الى كل من الأقتراض المحلي و الدولي بشكل كبير و بدون عوائق (64).

يظهر لنا مما تقدم بأن الولايات الداخلة في الأتحاد الفدرالي كانت عند دخولها في تلك الأتحادات تتمتع بالأستقلال المالي، ولكن هذه الأستقلالية تراجعت شيئا فشيئا الى ان وصلت الى سلطات محددة لصالح دولة الأتحاد، التي ظهرت كدولة لها سلطات اوسع في المجال المالي، لأنها تتمكن و بسهولة من الحصول على المال اللازم لتنفيذ المهام الملقاة على عاتقها ،بينما الحكومات المحلية ليست لها تلك القدرة ،و باتوا معتمدين على الحكومة الفدرالية في تأمين الموارد اللازمة لسد احتياجات الولايات المالية ،و بهذا تحول الدول الأعضاء قدر بصورة او بأخرى تابعين للحكومة الأتحادية ، ومع هذا فان للدول الأعضاء قدر كبير من الأستقلالية في المجال المالي.

## ثانيا: مبدأ المشاركة

ان الفدر الية الحقيقية تفترض مشاركة متساوية في اتخاذ القرارات المعمول بها في الدولة الفدر الية . وبفضل المشاركة تتأمن الديمقر اطية و يتحقق التعاضد على مستوى المجموعة بكاملها، اى على مستوى الدولة الفدر الية.

والفدرالية هذه يمكنها ان تحمى الأقليات، في الحالات التي تكون فيها الأقليات المتواجدة على اقليم دولة فدرالية، اكثرية داخل هذه او تلك من الدول الأعضاء. وكذلك يمكنها ان تحقق السلم بين جماعات ليس لها نفس التطلعات، و اللغة

والدين و الأصول الأثنية، ولكن لها مصالح مشتركة و تعيش في اطار جغرافي واحد، كما يمكنها الحفاظ على هذا السلم و ترسيخه(65).

وان مبدأ المشاركة في النظام الفدرالي ملازم لمبدأ الأستقلال الذاتي، وهو يعني ان الجماعات المتحدة تأخذ دورا فاعلا في تكوين المؤسسات المشتركة او الفدرالية، وتسهم فعليا في صنع قرارات السلطات الفدرالية. وتفرض المشاركة وجود مجلس ثان في البرلمان الفدرالي، كمجلس الشيوخ مثلا، مؤلف من ممثلين منتدبين عن الدول الأعضاء الى جانب مجلس النواب، المنتخب من الشعب، و الممثل للدولة الفدرالية بمجملها. وتكون المشاركة في الدولة الفدرالية في المجلس الثاني (66).

ولا تستطيع الدولة الفدرالية ان لا تشرك الولايات الأعضاء في المؤسسات الفدرالية ، ويجب ان يشترك الأعضاء فيها والا نكون امام دولة بسيطة وليست اتحادية (67).

لذا نرى بأن الغالبية العظمى من الدول الفدرالية اخذت بنظام المجلسين احدهما يمثل مواطنى الدولة الفدرالية كافة والثانية تمثل الولايات، فلا يمكن للدولة الأتحادية ان تغض النظر عن نظام المجلسين لانه النظام الوحيد الذي تتحقق في ظلها الوحدة والأستقلال (68).

و يشكل المجلس الأعلى للولايات اما عن طريق التعيين لمدى الحياة كما في كندا واما عن طريق الأنتخابات لمدة معينة، كما في الولايات المتحدة الأمريكية والأتحاد السوفيتي السابق، و استراليا، ولكن في فنزويلا يتم اختيارهم من قبل السلطة التشريعية في الولايات اما في المانيا و بموجب دستور 1949 يجب ان يتكون المجلس الأعلى من ممثلى حكومات الولايات لأن القانون اعطى حق تعيين و عزل هؤلاء الى تلك الحكومات (69).

وقد وجد هذا المجلس في الدولة الفدر الية لتطمين المناطق الصغيرة وازالة خوفها من تسلط المناطق الكبيرة (<sup>70)</sup>. وان وجود هذا المجلس يحد من تجاوزات المجلس الأول اى مجلس النواب<sup>(71)</sup>. فبدون هذه الضمانات التي يوفره المجلس الثاني، يفقد الشعور بالأمن وبالتالي لا يمكن انشاء نظام فدر الى او الأستمرار فيه<sup>(72)</sup>.

وبالرغم من ان التمثيل المتساوي يعتبر ضروريا لأن يكون النظام الفدرالي فعالا ولكن بعض الدول الفدرالية لم تعمل بهذه القاعدة كما في كندا و المانيا ففي كندا يتكون المجلس الأعلى من 102 عضو لكل من مقاطعتي كيوبك و انتاريو بواقع 24 عضو، و لكل من نوفاسكوتيا و نيوبر و نسويك 10 اعضاء، وللمقاطعات الستة الباقية مجتمعه 34 عضوا. وفي المانيا في ظل الأمبراطورية الألمانية عام 1871 حيث تأسست الفدرالية كانت لدولة بروسيا وحدها 17 عضوا في مجلس الدول بينما كانت كل دولة من الدولة الباقية ممثلة بعضو واحد فقط في المجلس الدول بينما كانت كل دولة من الدولة الباقية ممثلة بعضو واحد فقط في المجلس الدول بينما كانت كل دولة من الدولة الباقية ممثلة بعضو واحد

واتبعت دستور فايمار لسنة1919 مبدأ اللامساوة ايضا حيث ورد فيه بأن يجب ان تكون كل ولاية على الأقل ممثلة بعضو واحد وان يكون لها عضو اخر مقابل كل 700000 نسمة على ان لا يتجاوز عدد ممثلي الولاية عن خمسة اعضاء في المجلس<sup>(74)</sup>.

وحتى دستور 1949 نحى هذا المنحى ايضا، اذ لكل ولاية اتحادية الحق ان تكون ممثلة في المجلس بما لا يقل عن 3 اعضاء و 4 للولايات التي تزيد سكانها عن مليونى نسمة و 5 ممثلين للولايات التي تزيد سكانها عن 6 ملايين نسمة و 6 ممثلين للولايات التي تزيد سكانها عن 7 ملايين (75).

ان دور هذا المجلس يختلف من نظام فدرالي الى اخر ففي كندا لم يلعب مجلس الشيوخ الدور المنتظر له بسبب كون اعضاءه يأتون عن طريق التعيين و يبقون في المنصب مدى الحياة هذا من جهه ومن جهة اخرى وقوعهم تحت تأثير الولاءات الحزبية (76).

وفي استراليا ايضا لم يأخذ المجلس مكانه لأن التقسيمات الحزبية او الولاءات الحزبية اثبتت بأنها اقوى من الولاءات المناطقية(77).

ولكن في سويسرا وبالرغم من ان المجلس الأعلى تلعب دورا اكبر مما هو عليه في كندا و استراليا الا انه لايزال يلعب دورا اقل من مجلس النواب لأن بعض القرارات مثل انتخاب اعضاء المجلس الأتحادي والمحكمة الأتحادية و حق العفو في سويسرا تكون عن طريق التصويت عليهم من قبل المجلسين وفي هذه الحالة تكون كفة مجلس النواب هي الراجحة لان عددها في الجمعية الأتحادية اربعة اضعاف عدد مجلس المقاطعات(78).

ولكن في الولايات المتحدة الأمريكية لمجلس الشيوخ دور مهم و حيوى ويرجع هذا الى طبيعة النظام السياسى في هذا البلد الذي يتبع النظام الرئاسي وبموجب هذا النظام الرئيس لا يكون مسؤلا امام الكونگرس لذا لا يعانى مجلس الشيوخ الأمريكي ما يعانيه المجلسان في استراليا وكندا بسسب تبعيتهما لمجلس النواب و من ناحية اخرى يرجع ذلك الى منح مجلس الشيوخ سلطات اضافية بموجب الدستور الأمريكي في مجال العلاقات الخارجية و تعين كبار مسؤولي الدولة(79).

ان الحزبن الرئيسيين (الجمهورى و الديمقراطي) في الولايات المتحدة الأمريكية لعبا دوارا ايجابيا في تفعيل مجلس الشيوخ لأنهما انعكاس للمصالح الأقليمية المتباينة في الولايات المتحدة الأمريكية وان اعضاءهم احرار فيما يبدونه من اراء في مجلس الشيوخ وكذلك في مجلس النواب لأن ذلك لا يؤدي الى اسقالة الحكومة (80).

من ناحية ثانية ان مبدأ المشاركة يفترض،موافقة السلطة الفدرالية و الدول الأعضاء معا على تعديل الدستور الفدرالي، في حال كان هنالك رغبة في تعديله، ولا يجوز للسلطة الفدرالية ان تنفرد بذلك(81). ففي الولايات المتحدة

الأمريكية كان للدول الأعضاء دور كبير في تعديل الدستور اذ يقول الدستور الأمريكي" يقترح الكونغرس، كلما رأى ثلثا أعضاء المجلسين ضرورة لذلك، تعديلات لهذا الدستور، أو يدعو، بناء على طلب الهيئات التشريعية لثلثي مختلف الولايات، إلى عقد مؤتمر لاقتراح تعديلات، تصبح في كلتا الحالتين، قانونية من حيث جميع المقاصد والغايات، كجزء من هذا الدستور، عندما تصادق عليها الهيئات التشريعية لثلاثة أرباع مختلف الولايات، أو مؤتمرات تعقد في ثلاثة أرباع الولايات، أو مؤتمرات تعقد في ثلاثة أرباع الولايات الولايات الولايات المؤلف الولايات، أو مؤتمرات المؤلف الولايات المؤلفة أرباع الولايات المؤلفة المؤلفة الولايات المؤلفة الولايات المؤلفة الولايات المؤلفة الولايات المؤلفة الولايات المؤلفة الولايات المؤلفة ال

وفي سويسرا لا تشارك الكانتونات في عملية اقتراح التعديلات الدستورية ولكنهم يشاركون في قبول تلك التعديلات لأنه لا يتم تنفيذ اي تعديل دستوري مالم يوافق عليه اكثرية الناخبين في غالبية الكانتونات(83).

هوام ِ إِن المبحث الأول

- 1- الدكتور احمد سرحال- القانون الدستورى و النظم السياسية- الأطار و المصادر، ط. اولى 2002 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص63.
  - 2 ـ المصدر السابق ص61.
  - 3 ـ د. عصام سليمان المرجع السابق.
  - 4 ـ د احمد سرحال المصدر السابق ص63.
  - 5 ـ د. محمد عمر مولود المصدر السابق ص 285.
- 6 ـ د . محمود حلمى المبادئ الدستورية العامة ط. اولى ، دار الفكر العربي قاهرة 1964 ص173.
  - 7 ـ د. محمد عمر مولود المصدر السابق ص 285.
  - 8 ـ المواد 76،82 من دستور الأتحاد السوفياتي السابق.
  - 9 ـ د. غالب خضير العانى و د. نورى لطيف مصدر سبق ذكره ص145.
    - 10 ـ المادة 51 من الدستور السويسري.
    - 11 ـ المادة 52 من الدستور السويسرى.
      - 12 ـ المادة 5 من الدستور الأرجنتيني.
    - 13 ـ المادة 123 من الدستور الأرجنتيني.
    - 14- Article 92 from the british North america Act.
      - 15 ـ د . فيصل كلثوم المصدر السابق ص262.
- 17 ـ د. كمال غالي مبادئ القانون الدستورى والأنظمة السياسية المعاصرة ، المصدر السابق ص93.
- 18 ـ د. زهير شوكر ـ الوسيط في القانون الدستورى ـ الجزء الأول ـ القانون الدستورى و المؤسسات السياسية. النظرية العامة والدول الكبرى ـ مؤسسة الجامعية للبحث و النشر و التوزيع . بيروت الطبعة الثالثة 1993 ص 64.
- 19 ـ دكتور عبدالحميد متولى القانون الدستورى و الأنظمة السياسية -منشأة المعارف بالأسكندرية 1993 ص 247.
- 20 غالب خضير العاني ،نورى لطيف -القانون الدستورى- المصدر السابق ص 127.
  - 21 ـ رونالد ل.واتس الأنظمة الفيدرالية المصدر السابق ص52.
    - 22 ـ الدكتور عمرو فؤاد بركات المصدر السابق ص30.
      - 23 ـ رونالد ل واتس المصدر السابق ص94.
        - 24 ـ نفس المصدر ص35.
      - 25 ـ د محمد عمر مولود المصدر السابق ص 287.
- K.C.Wheare.fedral Government, Oxford Univesity 62 Press ,london -, Newyork, Toronto, Fourth dition 1967 .65Page

.527- Op.Cit.Page 6

28- Jamce Bryce, The American Commonwealth, Abridged edition, New York, The Macmillan Company, London macmillan & Co Itd 1944 page 398.

29- K.C.Wheare.Op.Cit.Page 66.

30- Op.Cit.Page 66.

31- المادة 188 من الدستور السويسري.

32- K.C.Wheare.Op.Cit.Page 66.

33-Charles, Henry Alexandrowicz, constitutional Devlopment in india, Oxford university Press 1957 Page 169.

34- رونالد ل. واتس الأنظمة الفيدرالية المصدر السابق ص95.

35- المصدر السابق ص96.

36- د محمد عمر مولود المصدر السابق ص288.

37-المصدر السابق ص288.

38- دكتور ثروت بدوى المصدر السابق ص74.

39- نورمان. بالمر النظام السياسي في الهند. ترجمة محمد فتح الله الخطيب. مكتبة الانجلو مصرية. مصر. 1965 ، 200.

40- المادة 109 من دستور المانيا الأتحادية لسنة 1949 تقول (بأن الأتحاد و الولايات كل منهما مستقل في تدبير موازنته ولا يعتمد احدهما على الأخر).

41- alexender Hamilton and james Madison and jhon jay Op.Cit No.31 Page 95.

42- K.C.Wheare.Op.Cit.Page 95

43-wallace s. Sayr, American government, by Barnacze & Noble Ine U.S.A Fiftenth edition 1962 Page 193.

44- K.C.Wheare.Op.Cit.Page 155.

45- Op.Cit.Page 155.

46- الدستور الألماني المادة 105.

47- دستور الولايات المتحدة الأمريكية المادة الأولى الفقرة الثامنة.

48- نفس المصدر المادة الأولى الفقرة العاشرة ثانياً.

49-jamce Bryce, The american Commonwealth Abridged edition .new york The Macmillan Company, London macmillan&Co Itd 1944 Page 398. 50- K.C.Wheare.Op.Cit.Page 111.

51- Op.Cit.Page 111,117.

52-wallace S.Sayre, Op. Cit. Page 184.

53- K.C.Wheare.Op.Cit.Page 109.

54- Op.Cit.Page 111.

55-mangal Chandra Jain Kagzi, the Constitution of india Metropolitan Book Co.Delhi second edition 1967 Page,254.

56- Op.Cit.Page 254.

57-Arnold J,Heidenbeihmer,the Government Of Germany.

University pager backs, Methuen London first Published 1965 Page 128-129.

58- Navil Jahnsonm Government of the federal Republic of Germany, excutive at work Pergamon Press, Oxford New York Toronto, sydny, Braunsh weig 1973, Page 120.

59-Jonhn H,Herz,the Government of Germany,Harcourt Barce Jovanovich inc U.S.A second edition 1972 Page 133.

.3360- Op.Cit.Page 1

61- Navil Jahnsonm Op.Cit.Page 122.

62- Jonhn H, Herz Op. Cit. Page 133.

63- Navil Jahnsonm Op.Cit.Page 123.

64- رونالد ل. واتس الأنظمة الفيدرالية المصدر السابق ص97.

65- الدكتور عصام سليمان المصدر السابق ص 43.

66- نفس المصدر ص179.

67- د . كمال غالي المصدر السابق ص95.

68- محمد كامل ليلة الأنظمة السياسية المصدر السابق ص130.

69- Navil Jahnsonm Op.Cit.Page 106.

70- غالب خضير العاني ،نوري لطيف المصدر السابق ص126.

71- Jamce Bryce Op.Cit.Page 33.

72- K.C.Wheare.Op.Cit.Page 88.

73- Op.Cit.Page 88.

74- د. حميد الساعدي ـ مبادئ القانون الدستوري و تطورات النظام السياسي في العراق دار الحكمة للطباعة – ط الأولى 1990 موصل ص49.

75- المادة 51 من دستور المانيا الأتحادية لسنة 1949.

76- K.C.Wheare.Op.Cit.Page 89.

77- Op.Cit.Page 89.

78- المواد 157،175 من الدستور السويسري.

79- K.C.Wheare.Op.Cit.Page 89.

80- Op.Cit.Page 90.

81- الدكتور عصام سليمان المصدر السابق ص 43.

82- الدستور الأمريكي المادة الخامسة.

83- K.C.Wheare.Op.Cit.Page 56.

# المبحث الثاني

## السيادة في الدولة الفدرالية

سيادة الدولة هي ان الحكومة في الدولة هي سلطة عليا مستقلة عن أي سلطة أرضية اخرى سواء في تصرفاتها الداخلية أم الخارجية دون قيد على هذا السلطان باستثناء ما تمليه الألتزامات الدولية(1).

و يقول الفيير ان السيادة صفة في الدولة تجعلها لا تتصرف و لا تلتزم الا بمحض ارادتها<sup>(2)</sup>.

وهنالك من يقول بأن السيادة هي صفة من صفات سلطة الدولة التي تعني بأن سلطة الدولة هي سلطة اصلية و عليا و مطلقة و دائمية غير قابلة للتقسيم و التجزئة و التنازل<sup>(3)</sup>. غير إن التعريف الذي يرى ان السيادة خاصة من خصائص السلطة انما يصلح فقط في المرحلة الأولى من مراحل تطور ها،حيث كان السيادة تفهم ليست كسلطة سياسية، ولكن كخاصة لسلطة سياسية معينة وهي سلطة الملك ولكن بعد ان تحقق الفصل بين الملك و السيادة، وتم اعطاء السيادة

مضمونها الأيجابي على يد بودان، اصبح ينظر الى السيادة على انها السلطة العليا، وهذا ما يؤيده بيردو<sup>(4)</sup>.

و على مستوى التنظير بشأن سيادة الدولة الأتحادية برزت ثلاثة اتجاهات نظرية مختلفة

## الأتجاه الأول: السيادة تكمن في الدول الأعضاء.

يقول انصار هذا الأتجاه بأن السيادة هي واحدة لا تتجزأ وإنها تستقر في الدول الأعضاء وليست في الحكومة الفدرالية، وحجتهم في ذلك انهم يقولون طالما ان الأتحاد الفدرالي ينشأ بأنضمام عدة دول مستقلة ذات سيادة بموجب معاهدة او اتفاق بأعتبارها الطريقة الوحيدة لأقامة العلاقات بين الدول المستقلة فأن هذه الدول تبقى محتفظة بسيادتها لأنه لايمكن ايجاد سلطة عن طريق المعاهدة او الأتفاق تكون اعلى من سلطات الأطراف المتعاقدة وإن كل دولة سوف تظل ممتلكة سلطة الأحتفاظ بصلاحياتها وحقوقها او انسحابها من الأتحاد و معنى ذلك انه لا يمكن ان تقوم دولة ذات سيادة واحدة وان كل دولة من الدول الأعضاء سوف تظل ممثلة سلطاتها وان الحكومة الفدرالية التي تجمع الجميع تستمد سلطاتها من الدول الأعضاء الممثلة(5). وقد برز هذا الأتجاه اثناء حرب الأنفصال في امريكا ايضا (حرب الولايات المتحدة الجنوبية ضد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية) ويعد جون كالهون رائدها وهو ينتمي الى احدى الو لايات الجنوبية و تذهب هذه النظرية بعدم الأعتر اف بتجزئة السيادة و استحالة و جود جهتين ذات سيادة داخل الدولة اذ يقول بورمل: ان تجزئة السيادة تعنى تعايش دولتين سيدتين على نفس الأقليم وهي مستحيلة منطقيا، وإن هذه السيادة واحدة لا تتجزأ فوحدتها نابعة من وحدة الدولة التي هي شخصية واحدة لايمكن تجز ئتها (6)

ولكن هذا الرأي لايمكن الأخذ به لأن الأتحاد الفدرالي لا ينشأ دائما بموجب معاهدة او اتفاق دولى بل تنشأ نتيجة عمل داخلي كما في حالة الأتحاد بالتفكك، ثانيا ان الأخذ بهذا الرأي يؤدي الى القول بأن الأتحاد لايعدو اكثر من كونه اتحادا فدراليا، ان السلطة التي يتفق الأعضاء على اقامتها ليست سلطة عليا تستطيع اصدار الأوامر و النواهي، و تنفيذها بصورة مباشرة على الدول الأعضاء و انما يتوقف على موافقة الأعضاء وهذا ما لايمكن التسليم به و يتعارض مع واقع الدولة الفدرالية ، لأن الحكومة الفدرالية وفي حدود اختصاصها المرسوم في الدستور سلطة عليا مطلقة على الأعضاء، وعلى رعايا الأعضاء، لايتوقف تنفيذها على موافقتهم او عدم موافقتهم ،كما لا يمكن الأنسحاب من الأتحاد كما هو الحال في حالة الأتحاد الكونفدرالي.

## الأتجاه الثانى: تجزئة السيادة.

ان هذا الأتجاه برز للسطح في السنوات الأولى التي تلت إعداد الدستور الأمريكي، وقد نادى بها مؤلفوا كتاب الفدر الست الصادر عام 1788 و ابرزهم الكسندر هاملتون و جميس ماديسون و جون جي ، و نقلها الى اوروپا الفرنسي دي توكفيل في كتابه (الديمقراطية في امريكا) الصادر عام 1835 و ازرها في المانيا فيتر عام 1862 و تمسك بها في آمريكا دانيال و يبستر اثناء حرب الأنفصال مابين 1861-1865 كما ناصرها عدة فقهاء و ابرزهم السويسرى سوينجر (7). وكان الهدف منها في امريكا هو تفسير النظام الفدرالي الجديد، وكانت خلاصة الطرح ان حكومة الولايات المتحدة الأتحادية صاحبة السيادة في الحدود المعينة لها، كما ان المقاطعات تكون ممتلكة للسيادة في حدود السلطات التي لم تتخل عنها، ويقول ايسمن في الدولة الأتحادية تتجزأ السيادة. حيث تبقى لكل واحدة منها سيادتها الداخلية و قوانينها الخاصة و حكوماتها على ان ينتزع الدستور الأتحادي بعضا من وظائفها و ينقلها الى الدولة الأتحادية(8). ويقول جميس ماديسون في هذا المجال(مفهوم الحكومة الوطنية لا يرتبط ايضا بسموها سموا محدودا على سائر الأشخاص و الأشياء و القضايا التي يمكن ان تكون مواضيع للحكومة الشرعية. عندما يلتحم الأفراد في امة واحدة تكون السلطة العليا كاملة بيد الهيئة التشريعية الوطنية. وعندما تتوحد المجتمعات من اجل اغراض معينة يناط شئ من السلطة العليا بالهيئة الوطنية و شئ منها بالمجالس التشريعية المحلية. في الحالة الأولى تكون جميع السلطات المحلية خاضعة لمجلس تشريعي وطنى له ان يوجه السلطة المحلية، او يوجهها او يلغيها كما يشاء. وفي الحالة الثانية تشكل السلطات المحلية او البلدية فروعا مستقلة متمايزة من السلطة العليا. وهذه السلطات المحلية او البلدية لا تخضع، في حدود دائرتها للسلطة الفدر الية اكثر من خضوع السلطة الفدر الية لها في حدود دائرتها هي.

من حيث مدى سلطات الحكومة المقترحة لايمكن اعتبار هذه حكومة وطنية لأن اختصاصها لا يغطي إلا اهدافا محددة، مدونة تاركة للولايات مايبقى من سيادة لها حرمتها على سائر القضايا الأخرى)(9).

اما كونتيل فأنه وعلى ضوء الأستشهاد بالتجربة الأمريكية يقول بأن السيادة القانونية يمكن تقسيمها بين سلطتين متساويتين في الرتبة (10). ويذهب عثمان خليل عثمان الى ان الأتحاد الفدرالي تسلب السيادة الخارجية من الدول الأعضاء ولكن بالنسبة للسيادة الداخلية فأنها مقسمة بين دولة الأتحاد والدول الأعضاء بحيث تتمتع للولايات بالأستقلال الدستوري بحيث تضع قوانينها وان يكون لها جهاز قضائي مستقل (11). و يقول المحامي ابراهيم شعبان في هذا الصدد(أن الفدرالية نظام قانوني مركب له أوجه داخلية وأوجه خارجية. فالولايات التي تشكل الإتحاد ليست دولا بالمعنى الفني القانوني الدقيق رغم أنها تمارس صلاحيات قريبة الشبه بالدول كاملة السيادة، ذلك أنها تتمتع بجزء كبير من السيادة الداخلية. أما الدولة الفدرالية فلها وحدها دون ولاياتها إعلان الحرب وعقد

الصلح وإبرام المعاهدات، والإشراف على القوات المسلحة والتمثيل السياسي والهجرة)(12). ولكن هذه النظرية لاقت انتقادات عديدة، وتم ادخال العديد من التعديلات التي افادت بأن التجزئة انما تشمل ممارسة الأختصاصات غير ان هذا الخلط انما كان بسبب محاولة التمييز بين مفهوم السيادة و مفهوم السلطة الذي لايمكن حدوثه بشكل دقيق(13). بالأضافة الى ذلك لا يخاطب القانون الدولي العام الولايات لأنه ليس لأي من الولايات الشخصية الدولية وينتج عن هذا ان الولايات لا تستطيع ان تتمسك بقواعد القانون الدولي للدفاع عن استقلالها و امتيازاتها و هذا الأمر يتفق مع التكوين القانوني للدولة الفدرالية بأعتبارها دولة واحدة تقوم على اساس قواعد القانون الدستورى و ليس على قواعد القانون الدولي . هذا الى ان العلاقات الخارجية متعلقة بمصالح الشعب الفدر إلى في مجموعه لذلك لابد من ان توجه بشكل من المركزية و الوحدة بعيدا عن التردد و التناقض. وعند النظر في تطبيق النظام الفدرالي نجد ان بعض الولايات في الدولة الفدر الية تتمتع ببعض الحقوق الدولية كحق ابرام المعاهدات غير السياسية (14). ولكن ذلك لايجعل منها شخصية دولية مستقلة ذات سيادة نظرا لانها تخضع في مباشرتها لهذه الأختصاصات الدولية لقواعد القانون الداخلي الدستور الفدرالي ان هذه الحقوق مستمدة و محددة في القانون الداخلي وليس في القانون الدولي<sup>(15)</sup>.

## الأتجاه الثالث: السيادة في الدولة

اصحاب هذا الأتجاه يرفضون فكرة تجزئة السيادة لأنها تتنافى مع طبيعة السيادة ذاتها ، ويقولون بأن السيادة واحدة و لايمكن تجزئتها ولكنها لا تستقر لا في يد الحكومة الفدرالية ولا في الدول الأعضاء بل ان السيادة تستقر في الدولة ذاتها. يقول هينيل انه لا تشكل الحكومة المركزية ولا الدول الأعضاء لوحدها دولا بمعنى الكلمة وان الدولة تتكون حسب رأيه من حاصل جمع الجهتين، فلا توجد دولة حقيقية سوى دولة الأتحاد(16).

وهذا يعني ان السيادة ليست مقسمة بين الحكومة الفدرالية و حكومات الولاية و لكنها توجد مع القوة التي خلفها و التي لها القدرة على اقرار سلطات كليهما و التي تستطيع ان تقيد توزيع هذه السلطات بين نوعين بطريقة توسع او تضيق دائرة ابهما.

فوفقا لوجه النظر هذه ان كل من الحكومة المركزية و الحكومات الأعضاء هي وكيلة عن الدولة ولا تستطيع ايا منهما السيطرة او القضاء على الأخرى<sup>(17)</sup>. فالسيادة وفقا لرأي كالهون التي هي غير قابلة للتقسيم تعبر عن نفسها من خلال حكومة الولاية في الأمور الأخرى<sup>(18)</sup>. هذا يعنى ان السيادة واحدة هي تكمن في

حكومة الولاية في الأمور الأخرى (18) هذا يعني ان السيادة واحدة هي تكمن في الدولة فقط اما الذي يحصل هو توزيع السلطات بموجب دستور الدولة بين هيئات الحكومة المركزية وحكومات الأعضاء. ومن الجدير بالأشارة الى القول بأن اعادة السيادة للدولة تعود للمذهب الألماني والى الفقيه الألماني الكبير كيربر الذي

تأثر بفلسفة هيجل وترجمها على الصعيد القانوني حيث يؤكد هذا المذهب ان صاحب السيادة الوحيدة هي الدولة فالدولة في وحدتها وعدم قابليتها للتجزئة هي صاحبة السيادة، فالسيادة حق يعود للدولة لأن الدولة شخص واحد وهو صاحب حق السلطة العامة(19).

# الأتجاه الرابع: السيادة تكون في الحكومة المركزية

بموجب هذا الأتجاه تكون السيادة حكرا على الحكومة المركزية ومن المنادين به هم كل من بوريل والفقهاء الألمان كل من جيلنك و جيركه و لاباند و الفقيه كاري دي مالبرغ ، ويقولون بأن السيادة واحدة غير قابلة للتجزئة و التقسيم ولا توجد في الدولة الواحدة الا سيادة واحدة ولا يمكن ان توجد سلطتان سيدتان على البلاد وان الدولة الفدر الية هي دولة واحدة ذات سيادة واحدة حيث تكمن في الحكومة المركزية لأنها تنشأ بموجب الدستور لا المعاهدة (20).

عليه فإن الدول الداخلة في الأتحاد الفدرالي والتي كانت دول مستقلة لها سيادتها تذوب في هذا المكون الجديد وبالتالي تفقد سيادتها.

طبقا الى دستور الدولة الجديدة تظهر الدول القديمة مرة اخرى بشكل رابطة تتحد بعضا مع البعض في المكون الجديد، وقد خسرت سيادتها بصورة نهائية واصبحت اجزاء في الدولة الجديدة و ترتبط سلطاتها التي هي اعلى منها و تعمل كأعضاء في الأتحاد، اي ان سيادة و سلطة جديدة نابعة من الواقع وهي عملية تشكيل الدولة الأتحادية و انها تعلو على الأعضاء بأعتبارها اعلى سلطة ذات سيادة في الدولة(21).

النقد الذي يوجه الى اصحاب هذا الأتجاه انها تؤدي الى محو شخصية الدول الأعضاء في دولة الأتحاد و تحولها الى مجرد تقسيمات ادارية تدين في وجودها و سلطاتها الى ما تمنحه لها الحكومة المركزية و انها تؤدي الى الدولة الموحدة وليست الأتحادية، ولكن في الحقيقة ان في الدولة الأتحادية هنالك سلطتان و هما سلطة الحكومة المركزية و سلطة الدول الأعضاء، وان كل هاتين السلطتين هي سلطة اصلية ولها مجالها المطلق المانع دون ان تستمد ايا منها على السلطات الأخرى، لأن سلطات الحكومات الأعضاء ليست هبة او منحة من الحكومة المركزية بل هي مقررة بموجب الدستور (22).

واخيرا فأن القول بأن السيادة واحدة لا تتعدد بتعدد السلطات و الهيئات الحاكمة في الدولة انطلقت من فكرة بأنها سامية تعلو على جميع السلطات و الهيئات الأخرى الموجودة في الدولة بوصفها السلطة الأمرة العليا التي تفرض ارادتها على الجميع داخل حدود الدولة ولكن هذا المفهوم ولد وترعرع تحت ظل الدولة البسيطة الموحدة التي لا يمكن ان التدخل في الأمور السياسية العليا لأنه يعني خرقا في السيادة بموجب المبدأ القائل بتجزئة السيادة بين دولة المركز و الولايات المنضوية في الأتحاد الفدرالي.

حيث ردوا على القائلين بتجزئة السيادة بأنهم يخلطون بين مفهومي السيادة و السلطة فالسلطة قابلة للتقسيم اما السيادة فلايمكن تقسيمها.

ففي الدولة البسيطة التي يجرى تقسيمها هي السلطات الثلاث التشريعية و التنفيذية و القضائية بينما السيادة تبقى واحدة غير مقسمة وكذالك في الدولة الأتحادية هنالك تقسيم للصلاحيات بين المركز والولايات ولكن ايضا كما في الدولة البسيطة تبقى السيادة واحدة. حيث تعتبر الدولة الفدرالية كيانا له شخصيته الدولة، في حين ان الدول الأعضاء لا تتمتع عامة بهذه الشخصية. فالقانون الدولي يعترف بالدولة الفدرالية و يتجاهل الدول الأعضاء. لذلك تقع على الدول الفدرالية مسؤولية الألتزام بالمواثيق والأعراف الدولية، حتى ولو انتهكت هذه المواثيق و الأعراف من قبل سلطات الدول الأعضاء (23).

يقول كالهون" انه ليس من الصعب ان نفهم كيف ان السلطات الخاصة بالسيادة قد تقسم وان ممارسة جزء منها يوكل الى مجموعة الوكلاء وممارسة جزء اخر يوكل الى شخص واحد او الى قلة او كثرة ولكن من المستحيل ان اتصور كيف ان السيادة ذاتها وهي السلطة العليا يمكن ان تقسم" (24).

ولأن منطق عدم تقسيم السيادة يتنافى مع طبيعة الأتحاد الفدرالي اراد اصحاب هذا الأتجاه ان يجدوا مخرجا للموائمة بين وحدة السيادة و طبيعة الدولة الفدرالية التي لا تتجانس مع هذه الوحدة اذ نرى بأن كل من جيرك و كارة دي مالبرنج و اخرون قد اسبغوا صفة الدولة على الدول الأعضاء ولكن بدون سيادة و قسم اخر ك (هينيل) يقولون لا دولة المركز ولا الولايات لوحدهم يكونون دولة وانما تتكون الدولة بجمع الأثنين معا وان الدولة الحقيقية هي الدولة الفدر الدة(25).

يقول جيرك في هذا الصدد ان الدولة الفدرالية لاتشكل دولة الا بجمع الطرفين<sup>(26)</sup>. وفي الوقت الذي لا يقبل جيرك بفكرة تجزئة السيادة يقول بأن السيادة تمارس من قبل جهة واحدة في الدولة الموحدة بيما تمارس من قبل عدة جهات في الدولة الفدرالية والذين هم دولة الأتحاد و الأعضاء ويقول بأن الدولة الفدرالية تشكل مع اعضائها اتحادا تولد منه ممارسة جوهر السيادة.

ان فكرة تجزئة السيادة في الدولة الأتحادية في رأينا هي اقرب الى الصواب ، لانها تتماشى مع طبيعة وواقع تلك الدول التي تتميز بتكوين معقد وان الدساتير الأتحادية تحدد سلطات الدول الأعضاء التي لا يمكن لحكومة الأتحاد التجاوز عليها. في الوقت الذي تتنازل الدول الأعضاء عن سيادتها الخارجية لصالح دولة الأتحاد تحتفظ بكثير من السيادة الداخلية بدليل ان للسلطات المحلية الحق بأن تكون لهم السلطات التأسيسية و التنفيذية و القضائية و التشريعية لذالك فإن هذه الدول ليست فقط وحدات اقليمية تمارس الأدراة اللامركزية تحت وصاية ورقابة الحكومة المركزية بل ان هذه الولايات وفي بعض المجالات تقف متساوية مع

حكومة الأتحاد و يشاركون في صنع الأرادة العامة والسيادة و ممارستها في اطار الدولة الأتحادية عن طريق المجلس الأعلى او مجلس الشيوخ و كذالك عن طريق مشاركتهم في تعديل الدستور الأتحادي. ويقول الدكتور محمد سامي عبد الحميد في هذا الصدد (( انظمام الدولة الى عضوية المنظمة الدولية لا ينتقص من سيادتها ، وإن قيدت المعاهدة المنشئة كمنظمة من حريتها في ممارسة هذه السيادة،فإن انضمامها الى اية صورة من صور الأتحاد بين الدول يفترض حتما تنازلها عن قدر قد يزيد او ينقص من مضمون سيادتها الى السلطة الإتحادية التي تعلو بداهة فوق كل الدول المكونة للإتحاد)(27). اذا فهو يذهب ايضا الى المنحى ذاته ولا يقول ان الدولة الداخلة في الأتحاد الفدرالي تفقد سيادتها كاملة وإن هي تنازلت عن سيادتها الخارجية لصالح دولة الأتحاد ولكن لا تزال تحتفظ بسيادتها الداخلية .

فبعض الدول الأتحادية ذهبت الى ابعد من ذلك ففي ظل الأتحاد السوفياتي السابق كان لبعض مكوناتها الحق في التمثيل الدبلوماسي ايضا كما في اوكرانيا وروسيا البيضاء وكذالك في سويسرا حيث تنص المادة 3 من الدستور مايلي"تتمتع المقاطعات بالسيادة طالما ان دستور الأتحاد لم يحد من هذه السيادة كما تمارس المقاطعات كافة الحقوق التى لم تفوض الى الأتحاد"(28).

اخيرا وقبل ان ننهي هذا المبحث وبما ان ابرام المعاهدات وتنفيدها يعتبر من اعقد القضايا التي توجه النظام الفدرالي وهل يحق للأعضاء التمتع بهذا الحق ام انه مقتصر فقط على الدولة الأتحادية بأعتبارها ذات سيادة كاملة او مطلقة كما يرى البعض، ام ان للكيانات الداخلة في هذا النمط من الأتحاد الحق في عقد المعاهدات والألتزام بتنفيذها . هذا ما سنحاول الأجابة عليه بشئ من التفصيل في المبحث التالى .

## هوامش المبحث الثاني

- 1- د. محمد عزيز شكري مدخل الى القانون الدولي العام ط5 منشورات جامعة دمشق عام 1994- ص84.
  - 2- د. فيصل كلثوم المصدر السابق ص 202 .
- 3- لطيف مصطفى امين- الفدرالية و افاق نجاحها في العراق- دار سردم للطباعة ، 1997 ص 29 .
  - 4- د. فيصل كلثوم المصدر السابق ص 205 206.
    - 5- لطيف مصطفى امين المصدر السابق ص30.
- 6- عبد الواحد مشعان- مشروع الفدرالية و التنمية في عراق جديد-مركز السلام والتنمية للابحاث ص4.
  - 7- د محمد عمر مولود المصدر السابق ص312.
- 8- المسيو ايسمن اصول الحقوق الدستورية ترجمة محمد عادل زعيترد،
   المكتبة العصرية،قاهرة،1959 ص10.
- 9-الكسندر هاملتون ، جيمس ماديسون، جون جاي، المصدرا السابق الورقة رقم 330.
- 10- د. محمد عبد المعز، في النظريات و النظم السياسية ، دار النهضة العربية، بيروت 1973 ص473.

- 11- د عثمان خليل عثمان القانون الدستوري و المبادئ الدستورية العامة و النظام الدستوري المصرى ص75.
- 12- المحامي ابراهيم شعبان الأتحاد الفدرالي بين الضفة و القطاع نعمة ام نقمة بحث منشور في شبكة الأنترنت للأعلام العربي.
  - 13- د. فيصل كلثوم المصدر السابق ص 209.
  - 14-الفقرة 3 من المادة 32 دستور المانيا الأتحادية.
  - 15- الشافعي محمد بشير الدين و الدولة القاهرة ص 118-148.
- 16- د. محمد عمر مولود الفدرالية و امكانية تطبيقها في العراق المچدر السابق ص300.
- 17-ريموند كارفيد كيتل العلوم السياسية ترجمة ذ فاضل محمد زكي مكتبة النهضة بغداد، ص312.
- 18- نقلا عن الدكتور محمد عبد المعز نصر-،في النظريات و النظم السياسية- المصدر السابق1973، ص418.
  - 19-الدكتور منذر الشاوى نظرية السيادة منشورات العدالة بغداد ص33.
- 20- د. يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر 1969)، ص 127.
- 21 لطيف مصطفى أمين الفدرالية و افاق نجاحها في العراق المصدر السابق ص32.
  - 22- نقلا عن لطيف مصطفى امين المصدر السابق ص33.
  - 23- نقلا عن الدكتور عصام سليمان المصدر السابق ص41.
    - 24 د. محمد عبد المعز نصر المصدر السابق ص418.
    - 25- نقلا عن محمد عمر مولود المصدر السابق ص323.
      - 26 نفس المصدر السابق ص323.
- 27- د محمد سامي عبد الحميد اصول القانون الدولي العام المصدر السابق ص198.
  - 28 المادة 3 من الدستور السويسري ترجمة محمو الجندي ، سامى الذيب.

## المبحث الثالث

التعاقد مع الكيانات الداخلة في اتحاد فدرالي

ان أشراف الحكومة الأتحادية المطلق على العلاقات الخارجية وبالتالي وحدة السياسة الخارجية هي من اهم الحجج التي تدعم فكرة الفدرالية. وإن اصحاب هذا الرأي يقولون بأن اعضاء الأتحاد او وحدات الدولة الأتحادية الولايات و الأقاليم او الكانتونات او الأمارات او الجمهوريات لايملكون صلاحية عقد معاهدات او تنفيذها<sup>(1)</sup>. ومن ناحية اخرى كانت مشروع لجنة القانون الدولي لقانون المعاهدات في الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه تنص على تمتع الدول الأعضاء في الأتحاد الفدرالي بأهلية عقد المعاهدات الدولية. اذا ما تضمن الدستور الفدرالي النص على ذالك وفي الحدود المبينة فيه. لكن هذا النص حذف وقت اقرار النص النهائي للمعاهدة في فيينا وذلك لتفادي التدخل في الشؤون الداخلية للدول(2).

ويختص دستور الدولة الأتحادية او الفدرالية بتحديد ما اذا كانت الدول او الولايات او المقاطعات الأعضاء في الأتحاد الفدرالي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية الجزئية. و تمتلك بالتالي الحق في ابرام المعاهدات الدولية من عدمه. ولكن الدول الأخرى غير ملزمة بطبيعة الحال بالتعاقد مع مثل هذه الكيانات(3).

ومن جهة اخرى ولغايات المسؤولية الدولية تعتبر المعاهدات التي تعقدها الكيانات المذكورة وكأنها معقودة من الدولة الأتحادية ذاتها. وتتحمل الأخيرة المسؤولية عن عدم احترام تلك الكيانات للمعاهدة الا اذا كان التعبير عن رضاها الألتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في القانون الداخلي للدولة الأتحادية يتعلق بالأختصاص بعقد المعاهدات وكانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة اساسية من قواعد القانون الداخلي مثلا مشكلة التصديق الناقص<sup>(4)</sup>. وهنالك بعض الدساتير تقصر حق عقد المعاهدات فقط على الدول الفدرالية فقط فهاهو الدستور الأمريكي يقول في المادة الأولى الفقرة العاشرة " لايجوز لأية ولاية ان تعقد اية معاهدة...". ولكنه يجيز عقد الأمريكي على الولايات الأعضاء في الأتحاد عقد المعاهدات ولكنه يجيز عقد الأتفاقات بشرط موافقة الكونگرس عليها،اذ يقول في نفس الفقرة الا يجوز لأية ولاية رسوم على حمولة السفن، أو تحتفظ بقوات عسكرية أو سفن حربية في وقت السلم، أو تعقد أي اتفاق

أو ميثاق مع ولاية أخرى أو دولة أجنبية، أو تشتبك في حرب إلا إذا غزيت فعلاً. أو إذا كان هناك خطر داهم لا يسمح بالتأخير "(5). وتحضر دساتير الدول الفدرالية في امريكا اللاتينية عقد المعاهدات مع الدول. الأجنبية كالأرجنتين والبرازيل والمكسيك، و فنزويلا.

ولكن ان الواقع الدستوري والدولي يرينا ان ثمة دولا اتحادية تتمتع فيها الأجزاء التي تؤلفها بصلاحيات معينة في ميدان التعاهد الدولي. وقد وجدت هذه الدول في مطلع القرن الماضي، كما توجد الأن، وهي مختلفة في اتجاهاتها الأقتصادية – السياسية وفي مستويات تقدمها. وعلى الرغم من ان عدد هذه الدول قليل، فهي تؤلف ظاهرة يجدر ان ترصد و تستكشف مضامينها وان يحدد منها موقف ما.

كان دستور جمهورية فايمار الصادر عام 1919، يأذن للولايات بصلاحيات معينة في العلاقات الدولية. وفي المسائل التي كانت تقع ضمن الختصاص الولايات،كان للأخيرة ان تعقد معاهدات مع الدول الأجنبية<sup>(6)</sup>

وكان الدستور السوفياتي، الصادر عام 1936، ينص على ان لكل جمهورية اتحادية الحق في ان تقيم علاقات مباشرة مع الدول الأجنبية وان تعقد معها اتفاقيات<sup>(7)</sup>.

بموجب دستور عام 1977 المادة 70 لكل جمهورية من جمهوريات الأتحاد عقد الأتفاقات مع الدول الأجنبية ولكن مع الأحتفاظ للدولة الفدرالية بالحق في الغائها وفي وضع توجهات عامة للعلاقات بين جمهوريات الأتحاد والدول المذكورة. وكانت جمهوريتان من الجمهوريات الأعضاء في الأتحاد وهما روسيا البيضاء و اوكرانيا تتمتعان بأهلية ابرام المعاهدات الدولية مع الدول الأخرى و الدخول في عضوية الأمم المتحدة و في الوكالات المتخصصة (8)

وجاء الدستور الألماني الأتحادي عام 1949 ليضع بين يدي الولايات صلاحية عقد معاهدات مع الدول الأجنبية في المسائل التي يحق لها ان تصدر تشريعات في صددها وتحت سلطة الحكومة الفدر الية(9).

وتحتفظ الدولة الفدرالية في النظام الفدرالي الكندي، بحق عقد المعاهدات، ولكن المقاطعات تملك بدورها هذا الحق شريطة الحصول على موفقة السلطات الفدر الية(10).

ويجيز الدستور السويسري للمقاطعات ابرام معاهدات مع الدول الأخرى في مجالات اختصاصها ، على ان تتعارض هذه المعاهدات مع حقوق المقاطعات الأخرى . و تلتزم المقاطعات بأخطار الأتحاد بمثل هذه المعاهدات قبل ابرامها و بموجب هذه المادة للكانتونات ايضا حق التعامل مباشرة مع الجهات الأجنبية التي في مستواها . وفي الحالات الأخرى يكون التعامل عن طريق الأتحاد (11).

بموجب المادة 127 من الدستور البلجيكي المعدل لسنة جرى انشاء مجلس و سلطة تنفيذية لكل من المجموعتين العرقيتين الفرنسية والفلامية. ويتمتع

المجلس في الحالتين بحق تنظيم التعاون الثقافي الدولي و التعاون في مسائل مثل الصحة و مساعدة الأشخاص و غير ها(12).

على الصعيد العربي هنالك نماذج عدة يمكن الأستشهاد بها في هذا المجال، ففي 17 نيسان 1963 صدر بيان تكوين الدولة العربية من وحدة ثلاثية بين العراق وسوريا و مصر وبالرغم من انه نص في الملحق الثاني في باب اختصاصات الدولة الأتحادية فقرة ج على ان المعاهدات مع الدول الأجنبية من صلاحية دولة الأتحاد الا انه اجأز للأقطار الأعضاء عقد بعض الأتفاقيات التجارية" ولكن بشرط ان يتم تصديقها من قبل الدولة الأتحادية"(13) . يعتبر دستور دولة الأمارات العربية المؤقت الصادر عام 1971 مميزا من بين الدساتير الأتحادية الأخرى فهو من ناحية يخص الأتحاد وحده بالتشريع والتنفيذ في الشؤون الخارجية (14). غير ان المادة 123 اوردت استثناء على انفراد السلطة الفدرالية بالشؤون الخارجية و العلاقات الدولية فأجازت للأمارات الأعضاء في الأتحاد " عقد اتفاقات محدودة ذات طبيعة ادارية محلية مع الدول و الأقطار المجاورة لها على الا تتعارض مع مصالح الأتحاد ولا مع القوانين الأتحادية و بشرط اخطار المجلس الأعلى للأتحاد مسبقا. " كما جوزت المادة 123 للأمارات " الأحتفاظ بعضويتها في منظمة الأوبك و منظمة الدول العربية المصدرة للنفط او الأنظمام اليهما"(15) يقول الدكتور صالح جواد الكاظم في هذا الصدد" لربما تجسدت اهمية النص الأخير في اعطائه الأمارات حقاً لاتحفه شروط او تحفظات في الدخول في تعهدات او التزامات دولية على قدر كبير جدا من الخطورة. وذلك ان حق الأنضمام الى هاتين المنظمتين يعنى حق اعضاء الأتحاد في انتهاج سياسة خارجية مستقلة في اهم شأن من الشؤون الخارجية التي سبق ان خص بها الدستور الأتحاد وحده. وفي ظل اتفاقيات الأنضمام الى هاتين المنظمتين. يضعف اثر تحديد الأتفاقات الأخرى التي يبيح الدستور للأعضاء عقدها بأن تكون ذات طبيعة ادارية محلية مع الدول و الأقطار المجاورة لها"(16).

هذا وقد نص دستور اتحاد الجمهوريات العربية بين مصر و ليبيا و سوريا، في السابع عشر من نيسان عام1971، بأن "يحق لكل جمهورية ان تبرم المعاهدات و الأتفاقات الدولية طبقا لأوضاعها الدستورية، وتبلغها الى مجلس رئاسة الأتحاد"(17).

وكذلك في تأكيد لتمييز معظم الأتحادات العربية بأعطاء الصلاحيات للأعضاء لعقد المعاهدات الخارجية ، اذ نص ميثاق اتحاد الدول العربية بين مصر و اليمن في الثامن من اذار 1958 على ان" تحتفظ كل دولة بشخصيتها الدولية و بنظام الحكم الخاص بها"(18).

على المستوى الدولي يمكننا ان نلمس تمتع اعضاء الأتحادات بهذه الصلاحية حيث استعداد الدول لأنشاء التزامات بينها و بين تلك الأعضاء بشكل مباشر ومن هذا المنطلق عقدت المقاطعات الألمانية اتفاقات مع دول اخرى تتعلق

بالتعليم و الحدود و عقدت فرنسا وولاية كويبيك الكندية اتفاقات تربوية وكذلك الكانتونات السويسرية ابرمت اتفاقات مع دول مختلفة بشأن الضرائب المضاعفة و المعونات القضائبة (19).

السؤال الذي يطرح نفسه هل للولايات الحق في ابرام المعاهدات الدولية وهل لها الشخصية الدولية الكافية لتؤهلها لذالك النوع من الألتزامات. في كل المعاهدات الدولية هنالك مرحلتين مرحلة الأبرام و مرحلة التنفيذ، فلو كانت للولايات صلاحية ابرام المعاهدة فهل الألتزام بها يقع على عاتق الولاية نفسها ام تكون من مسؤولية دولة الأتحاد؟

ان صلاحية ابرام المعاهدات و تنفيذها يعتبر من الصلاحيات العامة التي تملكها الدول في مجال العلاقات الخارجية. الا ان هذه الصلاحية ليست مطلقة، اذ قد يكون خاضعة لقيود دستورية مختلفة. كما ان القانون الدولي المعاصر يمارس تأثيرا كبيرا في الدساتير الوطنية. وقد يعجز الدول الأتحادية عن التوفيق بين الأحكام الواردة في دساتيرها و التزاماتها الدولية. ان الفقهاء مختلفون في مسألة اثر القيود الدستورية في القانون الدولي. ويمكن تحديد وجه الأختلاف في : ان هنالک من يذهب الى ان للقيود الدستورية جميعها اثرا في القانون الدولي، و هنالک من يرى ان القيود الواردة في دستور مدون او التي تبلغ بها الدول الأخرى هي وحدها التي لها اثر في القانون الدولي، و ان هنالک من يقصر هذا الأثر على القيود الدستورية المتعلقة بالجانب الشكلي او الأجرائي لعقد المعاهدة (20).

وقد تلجأ الدول الفدرالية الى قيد دستوري يفرضه توزيع الصلاحيات داخلها بين المركز و الأطراف ، لتتخذه ذريعة للتهرب من التزامات دولية معينة. وهنا لا يقوي القانون الدولي على مجابهة مثل هذا الأحتجاج الدستوري مالم يبتدع طريقة ما اذ تكون احيانا خارج الدستور نفسه. وكندا ابرز الأمثلة على مثل هذه الدولة الفدر البة.

تظهر اهمية صلاحية التعاهد في الدول الأتحادية في عصرنا هذا حيث تتناول المعاهدات الدولية مسائل داخلية قد تكون موضع اختلاف سياسي كبير . وقد تغير هذه الصلاحية التوازن القائم بين المركز و الولايات. ومن ثم قد يعترض على اي تشريع لتنفيذ معاهدة ما استنادا الى انه قد يؤدي الى تدمير فكرة الأتحاد نفسها. ومن هنا جاء القول بأن صلاحية التعاهد تحوي بذور التدمير الفعلي للوحدات التي يتألف منها الأتحاد (21).

ولا يصعب ان يستنتج المرء انه لم يبق الأن انشطة لا تنظمها الدولة، وهكذا اصبحت واسعة بل مهمة تلك الأختصاصات التي كانت تعد ضئيلة الشأن، كالتي اعتادت الولايات ممارستها. وعلى صعيد العلاقات الدولية، اصبح الأن موضع التزامات دولية ماكان قبل نصف قرن او اقل محل تنظيم القانون الوطني فحسب، اصبحت المسائل الواقعة ضمن اختصاص الولايات محل معاهدات دولية.

في هذه الرمال المتحركة التي يقف عليها توزيع الأختصاصات بين المركز و الأطراف في الدولة الأتحادية، تواجه الأطراف او الولايات مخاطر اخرى قادمة من صلاحية عقد المعاهدات و صلاحية تنفيدها(22). ان صلاحية عقد المعاهدات تودع عادة في الهيئات التنفيذية المركزية في الدولة الأتحادية . وتنص بعض الدساتير الأتحادية بصراحة على ذلك، بينما يمكن استنتاج هذا في دساتير اتحادية اخرى. ففي الولايات المتحدة ينص الدستور على ان رئيس الجمهورية يملك صلاحية عقد المعاهدات، بعد التشاور مع مجلس الشيوخ، و شريطة موافقة تلثى الشيوخ الحاضرين(23).

في غالبية الدول الفدرالية تعد صلاحية الدخول في التزامات دولية ملكا خاصا للحكومة الأتحادية . ويرى بعض الكتاب ان السماح للولايات، بعقد اتفاقات مع الدول الأجنبية ربما كان اثرا من اثار السيادة القديمة التي كانت تتمتع بها الولايات (24).

و المهم هنا ان مدى صلاحية عقد المعاهدات يمكن ان يكون عاملا حاسما في تحديد مدى تنفيذها. ففي كندا و الهند واستراليا مثلا ،حيث تكون عملية عقد المعاهدات سهلة نسبيا، يمكن ان تمتد الصلاحية التشريعية التي يمتلكها المركز الى اي موضع يستطيع ان يتعاقد عليه مع اية دولة اجنبية. وهكذا يتيسر للمركز التجاوز على اختصاص الوحدات عن طريق صلاحيته في عقد المعاهدات.

هذا ما يمكن لمسه بشأن صلاحية تنفيذ المعاهدات. فإذا مامنح المركز صلاحية مطلقة لتنفيذ المعاهدات، امتدت صلاحيته التشريعية الى اية مسألة يستطيع التعاقد عليها مع دولة اجنبية. وتشمل هذه المسائل العديد من الشؤون الأجتماعية و الأقتصادية. ومعنى هذا ان المركز سيتمكن من دخول مجالات الوحدات والولايات. وفي الوقت نفسه، فإن وجود مثل هذه الصلاحية المطلقة قد تمكن المركز من التجاوز حتى على حقوق المواطنين. ولا تقف خطورة هذه الصلاحية غير المقيدة عند هذا الحد بل تتجاوزه الى مجال القانون الدولي. فمن المعروف ان الدول لا تستطيع عقد اتفاقات الا عن طريق هيئاتها الداخلية، ولابد ان تكون هذه الهيئات مخولة دستوريا حين تتحرك في الميدان الدولي نيابة عن الأجزاء او الوحدات التى تؤلفها.

بعبارة اخرى ان تركيز صلاحية عقد المعاهدات و تنفيذها في الحكومة الأتحادية بيد الحكومة الفدرالية فقط ادى الى تمكنها من ان تفعل مالم يكن بأستطاعتها ان تفعله بغير هذا التركيز. وهذا يؤدي الى تقليص نطاق مشاركة الأجزاء في ادارة شؤون الأتحاد الخارجية. وتظهر هذه النتيجة على نحو اسوأ في معظم الدول الأتحادية النامية، حيث لم تترسخ فكرة الفدرالية ولا ممارستها السليمة. في عام 1964، كان اس اى دي . سميث يعلق على صلاحية المعاهدات في دول الكومنويلث بقوله :" ان السلطات التشريعية المركزية بأستثناء او غندا مخولة بصراحة بأن تشرع قوانين لتنفيذ التزامات المعاهدات، حتى اذا كان

موضوع المعاهدة يقع عادة ضمن الصلاحية الخاصة بالوحدات. وفي نايجيريا، ولكن ليس في سواها، لا يمكن ان يصبح مثل هذا القانون نافذ المفعول في اقليم من الأقاليم بدون موافقة الحكومة الأقليمية، اذا كان هو يتجاوز توزيع الصلاحيات العادي(25).

اذا تتسم صلاحية تنفيذ المعاهدات بالسعة و الغموض، فقد ارتفعت دعوات الى اخضاعها لقيود تحول دون ان تقتحم الحكومات الأتحادية المجالات المخصصة للولايات. و الواقع ان قلة من الدساتير الأتحادية غير الرئيسية تحتوي قيودا مباشرة على صلاحية التعاهد الأتحادية. وقد رفضت جميع الأتحادات الرئيسية الدعوة الى قصر هذه الصلاحية على مسائل تقع ضمن اختصاص الأتحاد التشريعي، فتستطيع القوى التي تحوز هذه الصلاحية ان تتجاوز تقسيم الصلاحيات المألوف في الدولة الأتحادية وبذلك تصبح المعاهدة و القوانين اللازمة لتنفيذها بمنأي عن هذا التقسيم. وكان مساغ هذا الموقف او فلسفته هو ان جزءا صغيرا من الأتحاد لا يحق له ان يسيطر على ارادة الكل او ان يهزمها (26). جزءا صغيرا من الأتحاد لا يحق له ان يسيطر على ارادة الكل او ان يهزمها (26). بتنفيذ المعاهدة على محال المعاهدة وحده. الا ان هذا القيد لا يمكن تصوره الا بتنفيذ المعاهدة على مجال المعاهدة وحده. الا ان هذا القيد لا يمكن تصوره الا الواقع ان ثمة دساتير لا تستلزم مثل هذا القانون ، و ،مثالها الدستور الأمريكي الذي يمكن في ظله ان تطبق المعاهدة تلقائيا، اي بدون قانون خاص (27).

و اخيرا هنالك من دعا الى تقييد صلاحية التعاقد الأتحادية بأن يكون موضوع المعاهدة ملائماً للتفاوض ومن ثم للتعاقد عليه. الا ان معيار الملائمة ظل موضع خلاف، وليس هناك صنف من المسائل يمكن ان يوصف بأنه يقع اساسا او حصرا ضمن ميدان الشؤون الخارجية. وقد قيل انه يمكن ان توجد في فترة زمنية معينة سلسلة موضوعات متفق على وقوعها ضمن ميدان الشؤون الدولية. الا ان هذه يمكن ان تتوسع في سرعة و اتجاهات متباينة بحيث يغدو القياس بها امرا مستحيلا. ثم قيل ان كون الموضوع مسألة تتشارك الدول في التعاقد عليها يصلح معيارا للملائمة. وقد اختيرت المعاهدات المتعددة الأطراف دليلا على ملاءمة الموضوع لممارسة صلاحية التعاقد (28).

ولكن ماذًا عن المعاهدات الثنائية؟ الا يمكن الأتفاق عليه؟ الذين يدافعون عن هذا المعيار لم يجيبوا عن هذا السؤال، ومحاكم الدول التي كان ممكنا ان يثار فيها تجنبت هي الأخرى الأجابة عنها(29).

الواقع ان الدول الأتحادية الرئيسة لا تميز في دساتير ها بين معاهدة متعددة الأطراف واخرى ثنائية في تقرير صلاحية التعاقد.

لقد اريد التمييز بهذا ان يكون حلا وسطا بين اتجاهين متضادين. الأول يدعو الى بقاء الوحدات التي يتألف منها الأتحاد بمأمن من صلاحية التعاقد الأتحادية. اما الثاني فهو يريد ان تظل هذه الصلاحية قادرة في جميع الأحوال

على تجاوز التوزيع التقليدى للصلاحيات بين الوحدات والمركز. ويرى دعاة هذا التمييز ان الأتفاقات الدولية، التي تتم بعد مناقشات متعددة الأطراف في مؤتمرات دولية والتي لا تصبح نافذة المفعول الا بعد ابرامها من عدد كبير من الدول ، انما تعد صنفا خاصا من المعاهدات. وعليه، يكون مثل هذا الأتفاق تشريعا دوليا في جوهره. ومن ثم يصعب على الوحدات او الولايات ان تصور لنفسها بأن المركز يسعى لأجتياح صلاحياتها التشريعية بالتواطوء مع عدد كبير من الدول الأخرى لعقد اتفاق دولي (30).

الا ان الملاحظ ان هذا التمييز لم يخفف من قلق الولايات او مخاوفها، ذلك ان العديد من الأتفاقات الدولية يتعلق بمسائل تدخل ضمن اختصاصاتها، ومن ثم يضع الدولة الأتحادية امام مشكلات دستورية و دوليه. ولربما فسر هذا لنا الدافع وراء مطالبة بعض الدول الأتحادية في المؤتمرات الدولية بأن تضم مسودات الأتفاقات شرطا يسمح لها بابرامها بدون تعهد بتنفيذ النصوص التي تستلزم اجراءات من جانب الوحدات او الولايات. وقد نوقش هدا الشرط نقاشا واسعا في منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة اللتين هما المصدران الرئيسان للأتفاقات المتعددة الأطراف، الا ان النقاش لم يسفر عن تلبية طلب الدول المذكورة (31).

من الطبيعي ان يثير تمتع الولايات بصلاحيات لعقد المعاهدات و تنفيذها اسئلة عن الأساس القانوني الذي يقوم عليه. فهل تتمتع الولايات بهذه الصلاحيات استنادا الى تمتعها بشخصية دولية، اي بأهلية لأكتساب الحقوق و تحمل الألتزامات بموجب القانون الدولي؟ وان يكون لهذه الولايات هده الشخصية وهي ليست دولا ذوات سيادة بالمعنى المحدد في القانون الدولي؟ ام انها تتمتع بهذه الصلاحية استنادا الى دستور الدولة الأتحادية وحده؟

لقد وجد كتاب حاولو ربط اهلية الولايات للتعاهد الدولي بمسألة السيادة في الدولة الأتحادية. فهنالك اولا كتاب رأوا ان هذه السيادة قابلة للتجزئة، وعليه يمكن ان تعود الشخصية الدولية الى كل من الدولة المركزية و الأعضاء. وهنالك كتاب ذهبوا الى ان السيادة في الدولة الأتحادية تكمن في وقت واحد في المركز و الوحدات معا ، وان كلا من الجانبين يتمتع بشخصية دوليه كاملة. وهناك من رأى ان السيادة في هذه الدولة لا تقبل التجزئة ، فهي اما ان يملكها المركز اما ان تعود الى الوحدات كما بييناه في المبحث السابق والذين يأخذون بفكرة تجزئة السيادة في الدولة الفدرالية يذهبون الى ان الدول ذوات السيادة، التي انضمت الى اتفاق اتحادي تكون بموجبه اتحادها، انما تنازلت عن جزء من سيادتها لكيان جديد هو الدولة الأتحادية. وفي رأيهم ، ان السيادة لم تتأثر نوعيا برغم انقسامها كميا. وهكذا تظل الدولة المركزية، او الرئيسية، والدول الأعضاء، مستقلة عن بعضها الأخر داخل مجالات اختصاها. وعليه ، فإن الدول الأعضاء، لا الدولة المركزية وحدها، هي من اشخاص القانون الدولي الدولة المركزية وحدها، هي من اشخاص القانون الدولي الدولة المركزية وحدها،

اما الذين اخذوا بمفهوم تزامن السيادة في الدولة الأتحادية فهم يؤكدون كذلك ان هذه السيادة تكمن في جميع الأجزاء التي تتألف منها هذه الدولة. وعليه، فالعلاقة بين هذه الأجزاء تعاونية لا اخضاعية. وهكذا، تعمل الدولة الأتحادية وفقا لأرادة الدول الأعضاء، وهي لا تخرق سياداتهم حين تعدل صلاحياتهم. وقد رأى هؤلاء ان الشخصية الدولية هنا مسألة تتعلق بالصلاحية الدولية. فإذا كان الأعضاء قد كلفوا حكومة المركز بإدارة العلاقات الدولية، فلن يتمتع بالشخصية الدولية عندئذ الا الأتحاد نفسه. اما اذا كانو قد احتفظوا بصلاحية دولية محدودة فهم الى ذلك الحد منها يعدون من اشخاص القانون الدولي.

والذين قالوا بأستحالة تجزئة السيادة في الدولة الأتحادية بدأوا تعليلهم بذكر ان معضم الأتحادات تستند الى معاهدة بين دول ذوات سيادة. واذا بقيت المعاهدة فمعنى هذا ان الدول الأعضاء احتفظت بسياداتها. وعندها يكون الأتحاد في الواقع اتحادا كونفدراليا. اما اذ استبدلت المعاهدة بقانون دستوري، حولت السيادة كلها الى الدولة المركزية. وكان الأتحاد عندئذ دولة موحدة. وعند هؤلاء، ان المعاهدة التأسيسية لا يمكن ان تستبدل بمجرد قانون دستوري . وذلك ان اختفاء هذه المعاهدة انما يؤدي الى انتهاء التزامات الدول الأعضاء ، وهذا يعني ان الأخيرة لن تكون ملزمة بالقانون الدستوري الا اخلاقيا او معنويا. وعلى ذلك، فإن المعاهدة تبقى، والأعضاء يتمتعون بسيادة دولية كاملة، وليست الدولة المركزية الا وكيلا عنهم (34).

الا ان معظم الذين يؤمنون بوحدة السيادة في الدولة الأتحادية يرون ان السيادة ملك الأتحاد فقط ولكن هذه الرؤية لم تمنع بعضهم من القول بأن اعضاء الأتحاد يمكن منحهم صلاحية دولية ما، وعلى ذلك فهم من اشخاص القانون الدولي قدر تمتعهم بهذه الصلاحية. بيد ان آخرين منهم انكروا على الأعضاء هذه الشخصية، برغم تمتعهم بصلاحية دولية محدودة، اذ ليست هذه الصلاحية الاتفويضا من الأتحاد يمكن ان يلغى بقانون اتحادي.

في التطبيق، يبدو ان تمتع اعضاء الأتحاد بأهلية ما في العلاقات الخارجية لا يستند الى سيادتهم بأى معنى من معاني السيادة التي تطرقنا اليها و الواقع ان مجرد تمتع كيان ما بصلاحية عقد معاهدات مع دول او كيانات اخرى لا يعني قطعا و ضرورة تمتعه بالسيادة فالمنظمات الدولية، مثلا ، تتمتع بصلاحيات التعاهد و التقاضي، و بشخصية دولية، الا انها لا تملك سيادات والأمم المتحدة ، مثلا ، لا تملك هذه الصلاحيات لأنها ذات سيادة بل لأن اعضاءها، بموجب ارادتهم المجسدة في الميثاق ، هم الذين منحوها هذه الصلاحيات وهذا يعني ايضا ان بمقدور هؤلاء الأعضاء ان يقلصوا بل ان يلغوا ما سبق ان اسبغوا على منظمتهم، بموجب ميثاقهم او دستورهم (35).

فأن القليل من دساتير الدول الأتحادية قد منحت الوحدات صلاحية الدخول في مفاوضات مع دول اجنبية والتوصل الى اتفاقيات معها لهذا لا تستطيع هده الوحدات ان تفعل ما لا يأذن به الدستور مصدر هذه الصلاحيات.

الا ان بعضا من كتاب القانون الدولي لا يسلم بأن الدستور الأتحادي كفيل بأن يمنح الوحدات شخصية دولية. منهم من يقول: لا يكفى ان يعلن الدستور الأتحادي بأن جميع اعضائه يملكون صلاحية عقد معاهدات. ان الدول الأخرى يجب ان تكون هي مستعدة للأعتراف بأنهم يملكون هذه الصلاحية، والا استطاع الدستور الأتحادي ان يكتفي بالقول بأن لجميع اعضائه صلاحية كاملة لعقد المعاهدات،فيصر مثلا على انهم جميعا اعضاء في الأمم المتحدة او منظمة دولية اخرى(36)

وهكذا يجد البعض ان اعتراف الدول الأجنبية ضروري لتمتع الولايات بشخصية دولية. اما الأعتراف نفسه، فقد رآه البعض متضمنا في الأعتراف بالدول الأتحادية نفسها، وراه بعض اخر ضروريا في كل حالة من الحالات(37).

يقول الدكتور صالح جواد: لا شك في أن تعليق تمتع وحدات الأتحاد بشخصية دولية على شرط الأعتراف ينطوي على مناقلة اعتباطية في مكان الأعتراف ومكان هذه الشخصية. فالمسلم به أن الوحدات تصبح من اشخاص القانون الدولي اذا هي ملكت اهلية معينة لحيازة الحقوق و تحمل الواجبات (38). أذ لا تتوقف الأهلية على الأعتراف بل يتوقف الأعتراف عليها، أو أنها، على حد قول البعض تؤلف شرطا مسبقا من شروط الأعتراف (39). الا أن شرط الأعتراف ربما أنطوى على تدخل في شأن من شؤون الدولة الأتحادية يتجسد في تقسيم الصلاحيات داخلها و منح الولايات صلاحية عقد المعاهدات. وهذا تدخل يذكر المرء بتدخل أخر في شأن الحر في شأن الدولة، وهو يتجلى في دخول الدول الأجنبية في اتفاق مع احدى الولايات بدون أن تملك الأخيرة هذا الحق في ظل الدستور مع احدى الولايات بدون أن تملك الأخيرة هذا الحق في ظل الدستور

اذاً كانت الولايات تمتلك مايلزم من شخصية دولية للدخول في التزامات مع الدول الأجنبية، فالمفترض ان تمتلك اهلية تنفيذ هذه الألتزامات. وحين تمتلك هذه الأهلية،تصبح مسؤولة دوليا عن هذه الألتزامات. وبما انها تتولى هده الألتزامات بأسمها و لصالحها فهي يجب ان تتولى وحدها مسؤولية ايفائها. وليس هذا الا تطبيقا لقاعدة القانون الدولي القائلة ان الأتفاقات الدولية لا تلزم الا اطرافها. وهذا يعني ان الولايات، لا الأتحاد، تصبح مسؤولة دوليا عن هذه الألتزامات.

عادة في تحديد مدى مسؤولية الولايات عن تنفيذ التزاماتها بما ان الدستور الفدرالي هو الأساس عادة في تحديد مدى مسؤولية الولايات عن تنفيذ التزاماتها. فأن الدساتير الأتحادية التي تمنح الولايات صلاحية عقد معاهدات مع الدول تدلنا على ان الأتحاد غير ملزم، بصورة عامة ، بتنفيذ التزامات الولايات. ولكن النص على ان الأتحاد غير ملزم، بصورة عامة ،

في هذه الدساتير على وجوب استحصال موافقة الأتحاد المسبقة على المعاهدات التي تعقدها الولايات، كماهو الحال في دستور المانيا (41). ودستور الأمارات العربية (42). يعني ان الأتحاد وحده المسؤول عن اي نكوص عن تنفيذ الألتزامات الناجمة عن هذه المعاهدات.

الذين يأخذون بمسؤولية الأتحاد عن التزامات الولايات، يختلفون على تفسير هذه المسؤولية. فهنالك من يرى الأتحاد مسؤولا عن التزامات اعضائه، لأن هؤلاء لا يتمتعون بأي مركز قانوني دولي، ولأن هذه الألتزامات هي شكلا التزامات الأعضاء، اما فعلا فهي التزامات الأتحاد (٤٤). وعلل اخرون مسؤولية الأتحاد بالقول بأن الدول الأجنبية لا تمتلك وسيلة لأكراه اعضاء الأتحاد اذا ما اخلوا بالتزاماتهم حيالها، ولا تستطيع تجنب الصدام مع الأتحاد نفسه اذا ما اختارت اللجوء الى القوة. ويقابل هذا ان اعضاء الأتحاد انفسهم لا يملكون وسيلة كهذه ازاء الدول الأجنبية اذا لم تف بألتزاماتهم تجاههم. و انتهى من اخذ بهذا التعليل الى ان الأتحاد يتولى مسؤولية غير مباشرة عن التزامات اعضائه، ليتمكن من خلال تدخله الحفاظ على حقوق هؤلاء، او ليسأل شخصيا عن التزاماتهم. وواضح ان اصحاب هذا التعليل تناسوا ان من اليسير ان تنص الأتفاقات المعقودة بين اعضاء الأتحاد و الدول الأجنبية على طرائق محددة و ناجعة لحل الخلافات الناجمة عن تفسير هذه الأتفاقات او تطبيقها سلميا (٤٩).

كما أن البعض لاحظ بأنه يفترض أن تكون الدول الأجنبية على علم مسبق بمدى اختصاص اعضاء الأتحادت و صلاحيتهم في التعاقد و قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم. واكثر من هذا ، تستطيع هذه الدول. بمحض اختيارها، الأعلان عن تخليها عن الرجوع الى الأتحاد في حالة خلافها مع اعضائه، و احالة المشكلة الى جهات تحكيمية (45).

فيما اذا قامت الدولة الأتحادية بعقد اتفاق مع دولة اخرى ماذا يكون موقع الدول الأعضاء بالنسبة لهذا الأتفاق، فهل تعد هذه الدول من الغير بالنسبة لهذه الأتفاقات ام انها تعتبر في واقع الأمر طرفا فيها؟

يقول الدكتور محمد يوسف علوان في هذا الصدد" تلزم المعاهدات التي تعقدها الدولة الأتحادية حسب الأصول الدول او المقاطعات أو الكانتونات أو الجمهوريات التي يشكل مجموعها الدولة المذكورة، اللهم اذا كانت معفاة بموجب دستور الدولة الأتحادية من تنفيذ المعاهدة في بعض الميادين. واذا ما أجاز دستور الدولة الأتحادية للدولة او للكانتون او المقاطعة او للجمهورية عقد بعض انواع المعاهدات فلا تعتبر الدولة الأتحادية التي تنفذ المعاهدة على جزء من اقليمها من الغير بالنسبة لهذه المعاهدات (<sup>46)</sup>. و بالتالي يعامل هذا الجزء معاملة الغير بالنسبة لتنفيذ المعاهدة لأن الأصل هو عدم جواز مطالبة الدول الغير بالألتزام بأحكام معاهدة ليست طرفا فيها . وقد اخذت اتفاقية فيينا بمبدأ نسبية اثر المعاهدة على الدول الخيار بالألتزام الدول المعاهدة الى الدول العادة المعاهدة الى الدول المعاهدة الى الدول المعاهدة الى الدول

الأجنبية عنها. فقد اوجبت المادة 35 منها قبول الدولة الغير بتلك الألتزامات صراحة و كتابة (47).

اينما فشل التوزيع الخاص للسلطات في التعبير بدقة عن تطلعات الوحدة و ذاتية الحكم الإقليمي في مجتمع ما نشأت ضغوط ترمي الى احداث تحول في ميزان القوى او كما في بعض الحالات الأكثر حدة الى نبذ النظام الفدرالي مثلما حدث في باكستان الشديدة المركزية او في الأتحاد غير الفعال لجزر الهند الغربية، و لتجنب حدوث تلك النتيجة الحادة ، قامت بعض الأتحادات الفدر الية مثل ماليزيا بتأسيس و المحافظة على اللأتماثل الدستورى في توزيع السلطات (48). وإن عدم السماح للو لايات بعقد المعاهدات و تنفيذها يقع ضمن هذه النظرة الدونية الى الولايات، والتي لا يؤدي الى اية نتائج ايجابية على صعيد سياسة الأتحاد الخارجية وكذلك تمسك وحدتها الداخلية. اذ يشعر الأعضاء بالتجاوز على اختصاصاتهم وفقدانهم لأهم مايميز به الأتحاد الفدرالي الا وهو الأستقلا الذاتي الذي يتمتع به الولايات و هنالك امثلة على الأنتكاسات التي ضربت بنيان دولا اتحادية نتيجة لهذه السياسات كتفكك الأتحادات الفدر الية لجزر الهند الغربية (1962)، وروديسيا و واتحاد الجمهوريات السوفيتية و انقسام باكستان (1971)، وتشيكسلوفاكيا (1992)، اوخراج سنغافورة من ماليزيا (1965)، كأوغندا و نايجيريا (1967-1970) (49). وعلى النقيض من ذلك من هذا يمكن الأستشهاد بألمانيا الأتحادية و سويسرا و اتحاد الأمارات العربية اذ سمحوا للأجزاء بأن يعقدوا نوعا من المعاهدات مع دول اجنبية.

في الختام نود ان نقول بأن ماطراً على الساحة الدولية من متغيرات سياسية و اقتصادية و تكنلوجية يستوجب قيام تكتلات اقليمية وا تحادات فدرالية بأي طريقة كانت بأندماج دول مستقلة او بتفكيك دول بسيطة الى دولة فدرالية فمن الضروري اعطاء هذه الأتحادات الفدرالية صلاحية تعاقدية كاملة وتنص عليها بشكل واضح في دساتيرها الأتحادية.

## هو إمش المبحث الثالث

.9-16681-K.C Wheare Op.Cit.Page.1

2- انظر حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، الفقرات 30،39 ، الأمم المتحدة ، نيويور ك1965 .

3- د. محمد يوسف علون- القانون الدولي العام المقدمة و المصادر- الطبعة الأولى 1996 ص201.

4- نفس المصدر ص202 .

5- الفقرة العاشرة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي.

6 – المادة 78 من دستور فايمار.

7-المادة 18 أ من الدستور السوفيتي.

- 8-د. محمد يوسف علوان القانون الدولي العام المقدمة و المصادر المصدر السابق ص202.
  - 9- المادة 23 أ من دستور المانيا الأتحادية.
- 10- د. محمد يوسف علون القانون الدولي العام المقدمة و المصادر المصدر السابق ص202.
  - 11- الدستور السويسري المعدل المادة 56.
    - 12-المادة 127 من الدستور البلجيكي.
- 13- الفقرة ج من الملحق الثاني من ميثاق الوحدة الثلاثية بين مصر وسوريا والعراق.
  - 14- المادة 120 من دستور الأمارات لسنة 1971.
    - 15- المادة 123 نفس المصدر.
- 16- د. صالح جواد الكاظم مباحث في القانون الدولي وزارة الثقافة و الأعلام طاولي ،1991 ص227.
  - 17- المادة 61 من دستور اتحاد الجمهوريات العربية.
    - 18- المادة 2 من ميثاق اتحاد الدول العربية.
- 19-Ivan Bernier international Legal Aspects of Federalism, London 1973,P:189.
  - 20- انظر اي. دي. دي. ماكنير في تقديمه مؤلف ار. ارنولد
    - Treaty-Making Procedure, 1933, PP, 5-6.
- 21- د . صالح جواد الكاظم مباحث في القانون الدولي المصدر السابق ص 229.
  - 22- المصدر السابق ، ص230.
  - 23- المادة 2 من الدستور الأمريكي.
- 24- J:P: Nette The treaty Enforcement power in federal constitution, 28 Candian Review, 1950, 1051.
- 25- The New Commonwealth And Its Constituion, London,1964,P,273.
- 26- كان هذا ايضا ما جاء في قرار قضائي صدر في الولايات المتحدة عام 1796 وقد جاء فيه :" ان اية معاهدة لا يمكن ان تكون القانون الأعلى للبلاد، اي للولايات المتحدة كلها، اذا ما وقف في طريقها اي قانون صادر عن السلطة التشريعية في ولاية من الولايات" نقلا عن د.صالح جواد المصدر السابق ص232.
  - 27- المادة السادسة اولا من الدستور الأمريكي.

28-R .B.Lppper, Fedral State Clauses in Multilateral Instruments, British year Book of International Lo XXXII 1955-1956,162.

29- المصدر السابق.

30- د . صالح جواد الكاظم مباحث في القانون الدولي المصدر السابق ص234.

31-انظر ايفان مصدر سابق ص172-187.

Ross, Textbook of International Law , 23-London,1947,P,100.

33- انظر د. صالح جواد المصدر السابق ص 235-236.

34- نفس المصدر ص326.

35. نفس المصدر ، ص236-237.

36- Gotlieb, A, E, Canadian Treaty Making, Torinto 1968. P. 32.

37- انظر ايفان المصدر السابق ص80.

38- انظر د. صالح جواد المصدر السابق ص239.

39- انظر ايفان المصدر السابق ص79.

40- انظر د. صالح جواد المصدر السابق ص239.

41- المادة 80 من دستور المانيا.

42- المادة 32 (3) من دستور الأمارات العربية.

43- د صالح جواد المصدر السابق ص239.

44- انظر ايفان المصدر السابق ص110-111.

45- نفس المصدر ص115.

46- د. محمد يوسف علوان- القانون الدولي العام المقدمة و المصادر- المصدر السابق ص283.

47- نفس المصدر ص272.

48- الأنظمة الفدر الية رونالد ل. والتس المصدر السابق ص139-140.

49- نفس المصدر ص137.

الفصل الثالث التكوينات الأخرى للدول ومقارنتها بالنظام الفدرالي المبحث الأول المبحث الأول المبحث الأول البسيطة المبحث الثاني المبحث الثاني الدول المركبة

المبحث الثالث اللامركزية الأدراية والحكم الذاتي أي بيان طراز التكوين الدولي او الدستوري للهيئات والسلطات التي تباشر الاختصاصات التشريعية والسياسية في دولة ما من حيث كونها: هل ستركز تلك الاختصاصات بيد (هيئات واحدة ) أم أنها ستعمل على توزيعها بين (هيئات متعددة).

اذا تتباين الدول من حيث التركيب و التكوين، كما تختلف في مدى ما تتمتع به من سيادة و سلطان في مباشرة سيادتها الخارجية و شؤونها الداخلية وكيفية ممارستها للسلطة اى بمعنى اخر هل تمارس السلطة فيها هيئة واحدة، ويخضع لهذه الممارسة شعب الدولة بكاملها، أم ان ممارسة السلطة تتجزأ بين هيئات مختلفة مركزية ومحلية ، ولا يخضع شعبها بذات الدرجة لهذه السلطات المتعددة. ومن هذا المنطلق فإن الدول تنقسم الى نوعين.

فتقسم الدول من حيث التركيب و التكوين ومن حيث ممارسة السلطة الى دول بسيطة. والى دول دول مركبة. الدولة التي لها سلطة واحدة وقوانينها تسري على جميع مواطنيها بشكل موحد.

الدولة المركبة: وهي كما اشرنا اليها بالتفصيل في موضوعة الفدرالية تنقسم فيها السلطات وحتى السيادة الداخلية. و سنقوم بعرض نماذج منها مع مقارنتها بالأتحاد الفدرالي لاحقا بشي من التفصيل.

## المبحث الأول الدولة البسيطة

سبق وان اشرنا في موضوعة السيادة بأن هنالك الدول تمارس فيها السيادة على وجة التمركز وتعبر دولا بسيطة وهنالك نوعا اخر من الدول يتم فيها توزيع اختصاصات السيادة على اساس اقليمي.

ويمكن القول بصفة عامة بأن الدولة البسيطة دولة تمارس كافة اختصاصات السيادة فيها من قبل جهاز مركزي واحد لا شريك له في سلطاته، او من قبل مجموعة من الأجهزة المركزية تتوزع اختصاصات السيادة فيها على اساس وظيفي، دون ما نظر الى اى اعتبار اقليمي ، و دون ما اعتراف لأية وحدة من الوحدات الأقليمية المكونة للدولة بأي اختصاص من اختصاصات السيادة ويعتبر جمهورية مصر العربية و السعودية من ابرز الأمثلة المعاصرة للدولة البسيطة التي تتركز فيها اختصاصات السيادة كلها في يد واحدة هي يد الملك بوصفه رئيس تلك الدولة(1).

ويسميها الدكتور منذر الشاوي بالدولة المركزية حيث تكون هنالك سلطة واحدة وتشريع واحد وجهاز تنفيذي واحد. اي ان السلطة موحدة في الدولة المركزية ووحدة السلطة تعني ، اذن وجود سلطة واحدة تقوم بسن تشريع واحد لكل المواطنين ويقوم بتنفيذ هدا التشريع جهاز واحد من الوكلاء<sup>(2)</sup>.

و منهم من يعرفها بأنها " الدولة التي تكون فيها السلطة السياسية واحدة، ولها دستور واحد، وتدير سلطاتها حكومة واحدة، على كامل اقليم الدولة<sup>(3)</sup> والوكلاء هم الأشخاص القائمون بتنفيذ اوامر السلطة المركزية، اى انهم الموظفون المعينون من قبل الحكام و ليس لهم يد في السلطة، اي ليس لهم يد في اتخاذ القرارات التي تكون على شكل قوانين و انظمة ، فمهمة الوكلاء ،الموظفين، اذا، تنحصر بتنفيذ اوامر الحكام في المناطق المحلية وتحت اشرافهم (4).

الدولة البسيطة تعني بالأساس بساطة تركيبتهاالدستورية حيث تمتاز بوحدة التشريع والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وكذلك وحدة دستورها. وان شعبها متجانس. وهو عبارة عن كتلة بشرية واحدة تخضع لقوانين واحدة وان تنظيم

السلطة والجهاز الحكومي فيها موحد. والقرارات والاوامر الحكومية تخاطب الجماعة البشرية فيها بشكل شامل ومتجانس ودون استثناء على الرغم من بعض الاختلافات الفردية التي قد تكون موجودة بين افراد تلك الجماعة. وبالرغم من التكوين البسيط لشكل السلطة والدستور الموحد للدولة البسيطة الا ان ذلك لا يمنع من ان تجري الدولة مفاضلة بين المركزية الادارية واللا مركزية تبعال لما هو ملائم لشعبها ومصلحته، وطريقة الادارة بأي من الشكلين لا يعني تحول الدولة من بسيطة الى مركبة ولنا عودة لبحث موضوع المركزية واللامركزية في مناسبة اخرى.

مما تقدم يتبين لنا ان الدولة البسيطة تتميز بخصائص مهمة الا وهي :

الخاصية الأولى

# وحدة الإشراف السياسي

تمارس الدولة البسيطة سيادتها بشكل انفرادي ، وهذه الممارسة تطال المستويين الداخلي والخارجي، بحيث لا توجد اية هيئة اخرى داخل الدولة تشاركها هذا الأحتكار، وتتجلى وحدة السيادة والتي تختزل وحدة الأشراف السياسي، في المظاهر التالية: وحدة الدستور، فالدولة البسيطة تخضع لدستور واحد، بحيث ان جميع الوحدات التراتبية داخل الدولة تكون محكومة بمقتضياته، ولا تتوفر على دستور خاص بها كما هو معمول في الولايات الفدرالية." والتي تتوفر على مستويين او اكثر من الحكم حسب نوع الأتحاد"(6).

الخاصبة الثانبة

## وحدة التشريع

فالدولة البسيطة تتوفر على برلمان قد يكون قائما على مجلس واحد وقد يكون قائما على مجلسين، ولا تتوفر الوحدات التراتبية المتمعة بالشخصية المعنوية على مجالس تشريعية خاصة بها

الخاصية الثالثة

## وحدة الإشراف الإداري

سواء اعتمدت الدولة البسيطة نظام اللامركزية الأدارية او نظام المناطق، فإن قرارات سلطات الوحدات التراتبية المتمعة بالشخصية المعنوية تظل خاضعة لوصايا السلطة المركزية وهذه التي يقصد بها يسمى بوحدة الأشراف الأداري.

الخاصية الرابعة

## وحدة النظام القضائي

إن واحدة من الخصائص الاكثر وضوحا في المنظومة القضائية للدولة البسيطة هو وحدة النظام القضائي. اي ان الدولة البسيطة تمتلك نظاما قضائيا موحدا لكن ذات مستويات مختلفة من المحاكم.

ويذهب الأستاذ عمرو فؤاد بركات بأن تعريف الدولة البسيطة كونها هي تمتلك سيادة موحدة غير مجزأة، ويكون لها دستور واحد، ويباشر سلطة الحكم

فيها هيئة موحدة أو حكومة واحدة تدير شؤونها الداخلية والخارجية، دون ان تشاركها في ذلك هيئة أو حكومة اخرى، كما تتولى وظيفة التشريع فيها سلطة واحدة تتمثل في البرلمان، وكذلك اسنادها وظيفة القضاء الى السلطة القضائية لا يتعارض مع اخذها بالنظام اللامركزي<sup>(6)</sup>.

فالمركزية الإدارية و اللا مركزية الأدارية اسلوبان معروفان في مجال التنظيم الأداري للدولة، و اخذ احدى الدول بأحد الأسلوبين اوكليهما معا يتوقف على الأعتبارات التأريخية و الجغرافية و السياسية و الأجتماعية والأقتصادية الخاصة بكل دولة على حدة، ويهدف الأسلوب المركزي في الإدارة الى توحيد الوظيفة الإدارية في يدالسلطة التنفيذية، تديرها بوسطة ممثلي الحكومة المركزية في العاصمة، او في المصالح و الهيئات في الأقليم. بحيث يظل هؤلاء العمال في الأقاليم، مرتبطين بالسلطة الأدارية في العاصمة، عن طريق علاقات التدرج في السلم الأداري الذي يتربع على قمته الوزير المختص. اما الأسلوب اللامركزي فيهدف الى توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة ، وبين فيهدف الى توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة ، وبين اشراف و رقابة الحكومة المركزية، على الا تتجاوز هذه الرقابة الحدود المقررة الشراف و رقابة الحكومة اللامركزية و المبين في قانون انشائها(7).

ويتضح مما تقدم، ان اللامركزية الأدارية تعتبر اسلوبا من اساليب الإدارة، يتعلق بمباشرة الوظيفة الأدارية داخل الدولة، ولا يترتب عليه المساس بوحدة الدولة القانونية او السياسية، اى لا يؤثر في التكوين السياسي للدولة وذلك بعكس الحال بالنسبة لنظام اللامركزية السياسية، اذ يعتبر نوعا من اساليب التنظيم الدستوري كما في الدولة الفدرالية ، ويقدم على حساب وحدة الدولة التشريعية و التنفيذية و القضائية.

ويترتب على ما تقدم، ان اللامركزية الإدارية قد توجد في الدولة البسيطة كما توجد في الدولة المركبة. في حين ان اللامركزية السياسية لا تنشأ الافي الدول الفدرالية او المركبة. هذا وقد نصت المادة الثامنة (فقرة ب) من الدستور العراقي الصادر في 16 تموز 1970 على مايلي (تقسم الجمهورية العراقية الى وحدات ادارية و تنظم على اساس الأدارة اللامركزية)(8). وبالرغم من هذا النص الدستوري كانت العراق في ذلك العهد دولة بسيطة تدار من قبل سلطة سياسية وتشريعية وقضائية واحدة.

سواء اخذت الدولة بالمركزية، او اللامركزية الأدارية، فهذا لا يغير من شكلها ما دامت قائمة على دستور واحد وقوانين واحدة تسنها سلطة تشريعية واحدة، ولأن النظامين السابقين، هما احد موضوعات القانون الإداري، وليس القانون الدستوري. ولا يطعن بشكل الدولة من الناحية الدستورية أن تكون بعض اجزائها منفصلة عنها جغرافيا (اليابان، اندنوسيا..) فالمعيار هو وحدة السلطة (التشريعية - التنفيذية-القضائية)(9).

هنالك اوجه تشابه واختلاف بين الدولة الأتحادية و الدولة البسيطة:

ان اهم ماتميز بها الدولة الأتحادية هما مظاهر الوحدة و مظاهر الأستقلال في دويلات الأعضاء.

فتكمن اوجه الشبه بين الدولة الفدرالية والدولة البسيطة في مظاهر الوحدة في الدولة الأتحادية التي تتجلى في ان الدولة الأتحادية دولة واحدة في المجال الدولي من حيث وحدة الشخصية الدولية ووحدة الجنسية ووحدة الأقليم فالدولة الأتحادية في نظر الدول الأخرى كتلة واحدة شانها شأن الدول البسيطة. الدولة الأتحادية في نظر القانون الدستوري وحدة سياسية لأنها تمتلك تنظيما دستوريا كاملا مقررا بمقتضى الدستور الأتحادي. وللسلطة التشريعية الأتحادية اصدار تشريعات عامة توجه الى رعايا الدويلات الأعضاء كافة ، ولها كذلك سلطة الأدارة فيما يتعلق بالشؤون الداخلة في اختصاصاتها. وللدولة الأتحادية سلطة القضاء ايضا فلها محاكمها الخاصة ولا سيما المحكمة العليا التي تبت في المنازعات التي قد تنشأ بين الدويلات الأعضاء وفي جميع هذه الحالات تبدو الدولة الأتحادية كانها دولة بسيطة موحدة.

اما اوجه الأختلاف بين الدولة الفدرالية والدولة البسيطة فتكمن في مظاهر الأستقلال في الدولة الأتحادية اذ تضم الكيان الأتحادي عددا من الدويلات لكل منهم كيانه الخاص. فلكل دويلة العضو تنظيم دستوري تقيمه سلطاتها المؤسسة فيها وهي تمتلك حرية تعديله ضمن القيود والحدود التي ينص عليها الدستور الأتحادي ويكون هذا التنظيم الدستوري الأقليمي نظاما كاملا شاملا يشتمل على كل الهيئات التي تتجلى فيها سلطة الدولة عامة، وعلى رأس هذه الدويلات حكام، بالمعنى الحقيقي للكلمة، يمارسون اختصاصاتهم في الحدود المرسومة في الدستور (10).

# هوامش المبحث الأول

- 1- محمد سامي عبدالحميد اصول القانون الدولي العام المصدر السابق ص90.
  - 2- منذر الشاوى المصدر السابق الجزء الأول ص203.
    - 3- د. فيصل كلثوم المصدر السابق ص247.
  - 4- د. غالب خضير العاني ، د نوري لطيف المصدر السابق ص105.
    - 5- رونالد ل. واتس المصدر السابقص9.
    - 6- دكتور عمرو بركات المصدر السابق ص21.
      - 7- نفس المصدر ص22.
    - 8- الدستور العراقي المؤقت الصادر في 16 تموز 1970.
      - 9- نقلا عن د. فيصل كلثوم المصدر السابق ص249.
  - 10- كمال غالى ، الأتحادية، بحث منشور في شبكة الموسوعة العربية.

المبحث الثاني الدول المركبة يمكن القول بأن الدول المركبة كيان دولي متميز يضم اثنتين أو أكثر من الدول ذات السيادة الكاملة أو شبه الكاملة، أو من الدويلات غير المجردة تماما من السيادة، وعلى نحو فيه توزيع اقليمي لأختصات السيادة – بشكل او بأخرمابين الأجهزة الخاصة بكل من الدول أو الدويلات سالفة الذكر والجهاز المركزي أو مجموعة الأجهزة المركزية المتمية الى الدولة المركبة ذاتها ككيان متميز عن الدول او الدويلات المكونة له(1).

سنستعرض في هدا المبحث الكيانات المندرجة تحت عنوان الدول المركبة والتي تقوم على اساس التعاقد وهي شبيهة من حيث الشكل بالكيانات الفدر الية موضوع بحثنا في هذه الدراسة كونها تضم اكثر من دولة او كيان في اطار واحد ولكنها تختلف عنه في نواحى اخرى اساسية سنأتى اليها لاحقا.

ان هذه الأتحادات تنشأ نتيجة لأتفاقية ، او معاهدة دولية. وهنا نجد ان لكل طرف الحق في الأنسحاب من هذا الأتحاد وبأرادته المنفردة، وهو لا يلغي شخصية الدول المكونة للأتحاد، مما يعني عمليا انه اتحاد مؤقت، فإما أن يتطور نحو صيغة اتحاد اقوى، او يتفكك، و تنفصل الدول المكونة له عن بعضها البعض<sup>(2)</sup>.

هنالك تعاريف متعددة لهذا النوع من الدول يمكن ان نكتفي بواحد منها والذي يقول بأن: الأتحادات الدولية بأنها اتحاد دول ذات سيادة لها سلطة مركزية تتمتع بالشخصية القانونية و فيها هيئات دائمة ومن خصائص هذه الأتحادات انها تتألف من دول ذات سيادة تمثل في هيئة مركزية، ولكل دولة من حيث المبدأ صوت واحد ولو ان الميثاق قد ينص على مايخالف ذلك(3).

مما تقدم يتبين لنا بأن هنالك اوجه الشبهه بين الأتحاد الدولي الذي تتمتع فيه الهيئة المركزية بحقوق واسعة و الدولة الفدرالية التي تتراخى فيها الرابطة الأتحادية و تحتفظ الدويلات بحرية عمل واسعة حتى ليكاد يصعب التمييز بينهما. ومرد هذا التشابه في الواقع الى ان الأتحادات الدولية كانت دائما مرحلة انتقال، ومصيرها الأنحلال اذا تغلبت القوى النازعة الى الأنفصال ، او الى اتحاد سياسي اوثق رباطا يتخذ غالبا شكل الدولة الأتحادية كالولايات المتحدة و المانيا وسويسرا اذا تغلبت القوى النازعة الى الوحدة مع ذالك فإن الفروق بين الدولة الأتحادية ( الفدرالية) والأتحاد الدولى تبقى اساسية وجوهرية وفي مقدمتها:

- الدولة الأتحادية دولة واحدة على الصعيد الدولي اما الأتحاد الدولي ( التعاهدي) يمكن ان يعترف له بالشخصية القانونية الدولية من دون ان يعترف له بصفة الدولة.
- تقوم الدولة الأتحادية على الدستور في اطار القانون الداخلي اما الأتحاد الدولي يستمد وجوده من معاهدة او من اتفاق دولي.
- في الدولة الأتحادية هيئة تشريعية تتألف من مجلسين تصدر قوانين تشمل جميع رعايا الدولة وفيها سلطة تنفيذية تشمل اختصاصاتها جميع انحاء الدولة، اما

الأتحاد الدولي فله هيئة مركزية هي شبه مؤتمر دبلوماسي يتألف من ممثلين من الدول الأعضاء و تنفذ قراراته عن طريق الدول الأعضاء ضمن انظمتها الدستورية.

- لايحق للدولة العضو في الدولة الأتحادية ان تنفصل عنها اما في الأتحاد الدولي فلكل دولة عضو حق الأنفصال ان رغبت وحق الأسحاب هدا من الضوابط الأساسية التي تميز الأتحاد الدولي ( التعاهدي) عن الدولة الفدر الية<sup>(4)</sup>. وقد شخص الفقهاء اربعة اشكال من الأتحادات القائمة على اساس التعاقد وهي: الأتحاد الشخصي ، الأتحاد الفعلي ، الأتحاد الكونفدرالي ، و الجامعة بين الدول.

1- الاتحاد الشخصى: وهذا الشكل يعتبر من اضعف الاتحادات لأنه لا يعدو عن كونه اتحاد دولتين بسيطتين او اكثر في شخص رئيس الدولة ليس الا. مع احتفاظ كل دولة من دول الأتحاد بنظامها الداخلي واستقلالها الخارجي وكامل شخصيتها الدولية دون ادني تغيير (5). فلأتحاد الشخصي بين عدة دول بعكس الأتحاد الفدر الى لا يؤدي الى المساس بسيادة اية دولة سواء من الناحية الداخلية او الخارجية ، ومن ثم تحتفظ كل دولة من دول الأتحاد بشخصيتها الدولية، كما تكون كل دولة مسؤولة عن المعاهدات و الأتفاقات الدولية التي تبرمها مع غيرها، وما يترتب على ذالك من التزامات و حقوق، ولكن في الأتحاد الفدرالي تتنازل كل دولة عن سيادتها الخارجية لصالح دولة الأتحاد. كما أن الحرب التي تعلنها أحدى دول الأتحاد على دولة اخرى فيه تعتبر حربا دولية و ليست حربا اهلية، كما تحتفظ كل دولة من دول الأعضاء بجنسية رعاياها، بينما في الأتحاد الفدرالي تتوحد جنسية رعايا الدول المتحدة وتصبح جنسية دولة الأتحاد وبالتالي فإن موطني كل دولة من دول الأتحاد يعتبرون اجانب بالنسبة للدول الأخرى فيها(6) ومن الناحية الداخلية فتحتفظ كل دولة من دول الأتحاد بسيادتها الداخلية كاملة، فيكون لها دستورها الخاص ، حكومتها الخاصة ، وسلطة تشريعية وسلطة قضائية مستقلة، وكذلك جيشها الخاص(7). وعادة مانري هدا النوع في الدول ذات النظام الملكي ، فقد يؤول الحكم في دولتين بالمعاهدة او بالوراثة الى ملك واحد. وكذلك يوجد هدا النوع من الأتحادات في النظم الجمهورية ايضا حيث انتخب سيمون بوليفار رئيسا لجمهورية بيرو عام1813 ، و رئيسا لجمهورية كولومبيا عام 1814 ، وكذلك رئيسا لجمهورية فنزويلا عام 1816مما احدث اتحادا شخصيا بين ثلاث جمهوريات مستقلة . وقد تنشأ بين دولتين احداهما ذات نظام ملكي، والأخرى جمهوري، او احداهما جمهوري برلماني و الأخرى ذات نظام رئاسي (<sup>8)</sup>. وهنالك امثلة على هدا النوع من الأتحاد منها: اتحاد بلجيكا و الكونگو عام 1885، تحت حكم الملك البلجيكي ليوبولد الثاني، واتحاد هولندا و لوكسمبورغ عام 1815، اما اشهر اتحاد فهو اتحاد انكلترا و هانوفر عام 1714 (9).

لقد ثار الخلاف في الفقه الدولي حول ما اذا كان الأتحاد الشخصي صورة حقيقية من صور الدول المركبة ام انها حالة واقعية طارئة وعارضة كونها كما بيننا اعلاه ترتبط بقواعد توارث العرش في الدول الملكية حيث المصاهرة و القربي وما يترتب عليه احيانا ان يرث ذات الشخص عرشين او اكثر بالنظر لأنتمائه المشترك لأكثر من اسرة مالكة ؟

يقول الأستاذمحمد سامي عبدالحميد في هذا الصدد " الراجح عندنا ان الأتحاد الشخصي وبالنظر لأفتقاده للشخصية القانونية لايعتبر من قبيل الدول المركبة في مفهومها القانوني السليم، وان جاز اعتباره نوعا من انواع الأرتباط السياسي و القانوني مابين الدول. وهو ارتباط يتمثل في ممارسة ذات الأنسان، وفي ان واحد ، لجانب متميز و محدود من اختصاصات السيادة الخاصة بكل من الدولتين المرتبطتين او الدول المرتبطة، قوامه تلك الأختصاصات المنوطة بالجالس على العرش في كل منها"(10).

#### 2- الأتحادالحقيقي

الأتحاد الحقيقي دولة مركبة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية و تضم داخل اطارها دولتين متميزتين تستأثر كل منا بممارسة كافة اختصاصات سيادتها الداخلية عن طريق اجهزتها الخاصة المنوط بها ذلك، حال انفراد الأتحاد الحقيقي القائم بينهما وعن طريق ما ينبثق عنه مباشرة من اجهزة بممارسة كافة شئون السيادة الخارجية، وحال وجود رئيس واحد لكل من الدولة المركبة والدولتين الداخلتين في تركيبها يجمع مابين وصف الأمبر اطور او الملك لكل من الدول سالفة الذكر (11). وان اهم مايميز الأتحاد الفعلى عن الأتحاد الشخصي، وكذلك الأتحاد التعاهدي ( الكونفدرالي)، هو ان في النوعين الأخيرين تحتفظ الدول الداخلة بشخصيتها الدولية كاملة، ومن ثم لا ينشأ شخص دولي جديد،اما في الأتحاد الفعلى فإن الشخصية الدولية للدول الداخلة في الأتحاد تنصهر، وتنتفى بقيام الشخصية الدولية الجديدةالتي تمارس كافة مظاهر السيادة الخارجية للأتحاد (12) وبرأينا انها تقترب من الدولة الأتحادية كونها تجمع بين دولتين تحت عرش واحد وتندمج فيه دولتان تحت سلطة هيئات عليا ورئيس دولة اعلى. وبما ان الدول الأعضاء في الأتحاد تعتبر دولة واحدة في نظر القانون الدولي العام فيترتب على ذلك عدة اثار بالنسبة للدول الأعضاء في الأتحاد الحقيقي ، اهمها عدم استطاعة كل دولة عقد معاهدة او اتفاقية دولية بمفردها، اذ ان ذلك يكون منوطا بالهيئة التي تدير شئون الأتحاد الخارجية، كما ان الحرب التي قد تشنها احدى دول الأتحاد على دولة اخرى فيه تعتبر حربا اهلية كما هو الحال في الأتحاد الفدرالي وليست حربا دولية، كما ان التمثيل السياسي يكون واحدا بالنسبة لدول الأتحاد الحقيقي جميعا(13).

# واهم الأمثلة على الأتحاد الحقيقى:

- اتحاد السويد و النرويج عام 1814، الذي كان بمنزلة مكافأة لملك السويد على خدماته المقدمة للحلفاء ضد نابليون بونابرت ، وبقى هذا الأتحاد قائما حتى عام 1905 ، اذ انتهى هذا الأتحاد ، بناء على طلب النرويج، بمقتضى اتفاقيات ستوكهولم المبرمة في السادس و العشرين اكتوبر من العام المذكور (14). كما ادت رغبة سكان المجر في الحصول على نوع من الأستقلال الذاتي، داخل اطار الدولة النمساوية ومع استمرار الخضوع لحكم اسرة الهابسبورغ، الى الأتفاق على تقسيم مملكة المهابسبورغ الى دولتين متميزتين هما امبراطورية النمسا و مملكة المجر، على ان يجمع الدولتين اتحاد حقيقي يرأسه نفس الشخص بأعتباره امبراطورا للنمسا وملكا للمجر. وقد نشأ هذا الأتحاد في عام 1867 مجري. ومن المعروف ان هذا الأتحاد الحقيقي قد ظل قائما حتى هزيمة امبراطورية النمسا و المجر في الحرب العالمية الأولى عام 1918 (15).

اما الأتحاد الحقيقي مابين الدانمرك و ايسلندة فقد نشأ بمقتضى تشريع دانماركي صدر في الثلاثين من نوفمبر عام 1918 ، ونص فيه صراحة على منح ايسلندة وصف الدولة المتحدة اتحادا حقيقيا مع الدانمارك، بعد ان كانت هذه الجزيرة قبل ذلك مجرد اقليم دانماركي. وقد ظل هذا الأتحاد الحقيقي قائما حتى انهته ايسلندة في عام 1944 (16).

و كذلت اتحاد هولندا واندنوسيا عام 1949، الذي لم يعش طويلا ويعد اخر شكل لهذا النوع من الأتحادات عرفه العالم، فهذا النوع من الأتحاد يختفي شيئا فشيئا عن مسرح التأريخ(17).

## الكونفدرالية

يطلق عليه اسم الاتحاد (الاستقلالي او التعاهدي)، وهو اتفاق عدة دول مستقلة كاملة السيادة بموجب معاهدة او اتفاقية دولية، على قيام اتحاد الغرض منه تحقيق اهداف واحدة وتحقيق مصالح مشتركة سواء في مجال السياسة الخارجية او تنسيق القوات العسكرية او تنظيم مختلف العلاقات

بين تلك الدول الداخلة في الاتحاد وحل المنازعات بينهما بالطرق السلمية. وغير ذلك من الامور التي ينص عليها ميثاق الاتحاد. وتتولى ادارة الاتحاد هيئة سياسية مشتركة تتخذ شكل الجمعية اوالمجلس او المؤتمر وتختلف اسماؤها وتتكون هذه الهيئة من اعضاء تختارهم حكومات الدول المكونة للاتحاد فلكل دولة وفدها الذي يتمتع بصوت واحد مهما بلغ عدد اعضائها ويلتزم كل وفد بتعليمات دولته ويأتمر باوامرها. وتتمتع هذه الهيئة باختصاصات يحددها ميثاق الاتحاد ولا يجوز التوسع فيها بدون اتفاق اخر لجميع الاعضاء. كما انه ليس لهذه الهيئة حتى في حدود اختصاصها. سلطة تشريعية. والاتحاد الكونفدر الى لا يكون شخصية دولية جديدة الى جانب دولة الاعضاء بحيث تلغيها بل تحتفظ كل دولة من الدول الداخلة في الاتحاد بشخصيتها الدولية الكاملة وسيادتها التامة في المجالين الخارجي والداخلي، مع مراعاة احكام الميثاق بالنسبة للاختصاصات المشتركة التي تمارسها تلك الدول عن طريق هيئة الاتحاد. ويترتب على تمتع الدول الاعضاء بكامل سيادتها ان قرارات الهيئة تتخذ غالبا باجماع الاراء وإذا اتخذت القرارات بإغلبية اخرى موصوفة بإنها لا تكون نافذة في الدول الاعضاء الا بموافقتها. ومن مميزات الاتحاد الكونفدرالي ان لكل دولة عضو حق الدخول في علاقات دولية، كأقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الاجنبية الاخرى وتغيير العلاقات بين الدول الاعضاء سلمية او حربية علاقات دولية تخضع لسلطان القانون الدولي. ومن مميزات الاتحاد الكونفدرالي ايضارً ان لكل دولة عضو حق نظامها السياسي. ومن اركان هذا الاتحاد وجود حق الانفصال اي يكون لكل دولة داخلة في الاتحاد الحق في الانفصال منه ومتى افتقد مصلحتها ذلك وحريتها في تقدير تلك "الملائمة" تامة لا تخضع لاي وصاية سياسية كانت او ادارية. ويلاحظ ان روابط من هذا النوع من الاتحاد غير وثيقة وتنطوي على عوامل ضعف في الاتحاد وعدم استقراره فهو نظام قلق وغير ثابت ولا يدوم طويلاتً فاما ان يمثل مرحلة انتقالية الى اتحاد فدرالي (مركزي) او يكون مقدم لمرحلة انتقالية ومن الامثلة عليه الاتحاد الالماني (1815-1866) والاتحاد السويسري (1815-1848) واتحاد الدول الامريكية بعد استقلالها سنة 1776, فقد عقد مؤتمراً سنة 1777 لتعلن اتحادها الذي قام نهائيا سنة 1781 ودام حتى سنة 1787 (18). والأتحاد الكونفدرالي الهولندي الذي استمر منذ عام 1579 وحتى اختيار الهولنديين لصورة الدولة البسيطة في عام 1795، وكذلك الأتحاد الكونفدرالي مابين كل من هندوراس و نيكاراجوا و السلفادور و الدي لم يستمر الا لمدة ثلاث سنوات من عام 1895 وحتى عام 1898 (<sup>19)</sup>. ومن الجدير بالذكر كذلك ان المنطقة العربية قد شهدت خلال الربع الثالث من القرن العشرين البعض من التجارب الكونفدرالية الفاشلة قصيرة العمر محدودة الأثر.

وقد بدأت هذه السلسلة من التجارب الكونفدرالية بأنشاء الأتحاد الهاشمي مابين العراق والأردن في فبراير عام1958، كرد سياسي على قيام الوحدة بين سوريا ومصر في دولة بسيطة هي الجمهورية العربية المتحدة محكمها الرئيس جمال عبد الناصر ولكن انفرط عقدها سريعا حيث اعلنت سوريا انسحابها منها عام 1961، وانتهى الأتحاد الكونفدرالي الهاشمي في تموز 1958 بأنسحاب العراق منه اثر تغير النظام السياسي في العراق بزوال الملكية واعلان الجمهورية الأولى، وكذلك في شهر مارس عام 1958 نشأ اتحاد كونفدرالي اخر ،والمعروف بأسم الدول العربية المتحدة الدي ضم كلا من الجمهورية العربية المتحدة و المملكة المتوكلية اليمنية . وقد انتهى بأنسحاب الجمهورية العربية المتحدة منه اثر نشر امام اليمن احمد الموفق بن يحيى حميد الدين لقصيدة خصصها لهجاء جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية العربية المتحدة انذاك (20).

من خلال در استنا لكل من الأتحاد الفدر الي والأتحاد الكونفدر الي يمكننا ان نلخص اهم الفروقات الجوهرية بين هذين النظامين.

1- لكل دولة عضو من أعضاء الاتحاد الكونفدر الى ممارسة السياسة الفعلي. الدبلوماسي و التمثيل الخارجية أما أعضاء الدولة الفيدرالية فلا يحق لهم ذلك ويكون التمثيل الدبلوماسي والسياسة الخارجية من اختصاص السلطة التنفيذية في الدولة الفيدرالية المركزية). (الحكومة 2- لدول أعضاء الدولة الكونفدرالية حق إعلان الحرب وليس بإمكان أعضاء الدولة الفيدرالية(حكومات الأقاليم) ذلك ، لأن ذلك من صلب المركزية (الحكومة الفيدر الية). الحكومة صلاحيات 3- الحرب التي تحدث بين أعضاء الدولة الكونفدرالية حرب دولية، أما الحرب التي تحدث بين أعضاء الدولة الفيدرالية فهي حرب داخلية (إقليمية).

4- كل خرق للقانون الدولى من قبل أحد أعضاء الدولة الكونفدرالية وليس الأعضاء بقية وحده نتائجه بتحمل و العكس الفيدر البة. الصحيح الدو لة ھو 5- تشرف على الدولة الكونفدرالية هيئات مشتركة بين الدول الأعضاء،أما في الدولة الفيدر الية الحكومة المركزية هي التي تدير الدولة أعضائها و تتر أس

6- يحق لكل دولة عضو في الاتحاد الكونفدرالي الانسحاب متى شاءت لكونها دولة مستقلة،أما أعضاء الدولة الفيدر الية فليس لهم الحق الأنهم يعتبرون أقاليم وجزء لا يتجزأ من الدولة الفيدرالية. 7- مواطنو الدولة الكونفدرالية يتمتعون بجنسية بلدهم وليست هناك جنسية موحدة للدولة الكونفدر الية،أما مواطنو الدولة الفيدر الية يتمتعون بجنسية الدولة الاتحادية الفيدرالية وهناك جنسية موحدة للدولة الفيدرالية عكس تتعدد الجنسيات بتعدد الدول. الدولة الكونفدر البة 8- في الاتحاد الكونفدرالي يتعدد رؤساء الدول بتعدد الدول، حيث لكل دولة رئيسها، آما الدولة الفدرالية (المركزية) تتميز بوحدة رئيس الدولة وسيادة موحدة ،أي الدولة الكونفدرالية لا تعتبر دولة موحدة تضم بين جنباتها دويلات أعضاء، بعكس الدولة الفيدرالية تعتبر دولة على الصعيدين الداخلي والخارجي.

وإخيرا فإن لكلا النظامين مزايا وعيوب عديدة من اهمها:

مزايا النظام الكونفدرالي

لعل من أهم المزايا للكونفدرالية، هي كيف يمكن لمجموعة من الأقاليم المستقلة عن بعضها البعض أن تبدأ الحركة الجادة نحو توحيد هذه الأقاليم، أي الالتقاء على سياسة الحدّ الأدني. أما الميزة الثانية لهذا النظام فهي تمكين الأقاليم من تحقيق أهدافها التي لا تستطيع القيام بها منفردة، كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي، من أجل تحقيق أهداف اقتصادية، أو كما هو الحال في منظمة اتفاقية شمال الأطلسي المعروفة بـ "ناتو"، من أجل تحقيق أهداف عسكرية.

اما عيوب النظام الكونفدر الى فعديدة، لعل من أهمها: غياب الآليات لتحقيق الإلتزام بالواجبات ما بين الأعضاء في هذا النظام بمعنى أنه في حالة رفض بعض الأقاليم الإلتزام بواجباتها، فلا توجد أي آليات لدي الحكومة المركزية لإجبارها على ذلك. وهذا بالفعل ما حدث في تجارب عديدة، لعل من أشهرها عجز الحكومة الكونفدرالية الأمريكية (1776 -1787) عن القيام بأعمالها، عندما رفضت الولايات دفع الضرائب التي كان من الواجب دفعها للحكومة الاتحادية، مما قاد ذلك إلى فشل الكو نفدر الية.

وهنالك من يرى في النظام الفدر الى عيوبا عدة من اهمها أنه يؤدي الى: 1 - ازدواجية السلطات العامة مما سيؤدي إلى نفقات مالية كبيرة .

2- تفتيت الوحدة الوطنية وذلك بتقسيم البلاد الى اجزاء تتمتع بقسط

وافر من الأستقلال ربما سيكون هذا تمهيدا للأنفصال النهائي

3- تعدد السلطات واختلاف التشريعات بحيث كثيرا ما يسبب منازعات ومشاكل

فبالرغم من هذا فقد اثبتت التجارب ، ان صيغة الفدر الية قد صارت صيغة مقبولة، وناجحة للتجارب الوحدوية ، وقد دللت شواهد التأريخ، ان هذه الصيغة قادرة على الحياة و التطور . وان اغلب التجارب التي عاشت و استقرت، هي تلك التي قامت على المبدأ الفدر الي ولنا في تجربة سويسرا في هذا المجال خير مثال للتعايش في ظل هذا النظام . ويمكن ان نجمل اهم مزايا الفدر الية في النقاط التالية :

1- مرونة الأنظمة الفدرالية التقليدية في مواجهة الظروف المتغيرة. فمن الثابت بأن دساتير كل من الولايات المتحدة 1789 ، و سويسرا 1848 ، و كندا 1867 ، و استراليا 1901 هي من بين اطول الدساتير عمرا في العالم . وعلى الرغم من المشاكل التي واجهتها خلال العقود الثلاث الأخيرة الا ان هده الفدراليات الأربع ، بالأضافة الى المانيا ، وهي نظام فدرالي اخر، قد اظهرت درجة من المرونة و القدرة على التكيف و تحتل اليوم درجة عالية في الترتيب الدولي من حيث كونها اكثر الدول جاذبية التي يرغب الناس في العيش بها(21).

2- الأتحاد الفيدرالي هو صيغة مناسبة تماما للدول الكبيرة بعدد سكانها و مساحتها، وكثرة التنويعات الثقافية بين سكانها. فمثل هذه الدول تحتاج لدساتير متعددة ، اذ لا يمكن لدستور ، او قانون واحد ان يستجيب لكل العواطف الوطنية، و لجميع المشاعر العقائدية ، ولكافة الموروثات الحضارية بحيث يراعي كل هذه الخصوصيات وتجنبها الصدام فيما بينها.

3- انه يلائم الدول متعددة القوميات، والمتعددة الأديان، لأنها لا يمكن ان تخضع لقانون واحد، أو دستور واحد، والأتحاد الفدرالي يقدم حلا لهذه الحالة.

4- يتيح هذا النظام إمكانية تطبيق الصيغة الدستورية الملاءمة من خلال التجربة (22). وان تعدد التجارب الدستورية ، ميزة كبيرة للأتحاد الفدرالي الذي يسمح بهذا التعايش بين الأنظمة و المؤسسات، و يساعد على تطوير هذه التجارب . ان الصيغة الدستورية الناجحة في مكان ما يمكن تطبيقها في مكان اخر ، يمكننا تشبيه الأتحاد الفدرالي بمختبرات دستورية عديدة تساعد على التطوير و التقدم السياسي

5- أخيرا، يعزز النظام الفدرالي الديمقراطية بتوفيره منبرا للانتقاد الفعال للسياسات والممارسات الحكومية، كما لمعارضتها. فالحزب السياسي الذي قد يخرج من السلطة القومية قد يفوز بمناصب في الولايات والحكومات المحلية تتيح له تحدي سياسات الحكومة القومية والقرارات التي تتخذها. وفي حين قد تكون بعض هذه المعارضة على اساس حزبي بحت، فان الكثير منها يعبر دون شك عن تحفظات جدية على الحكمة من اتباع سياسية معينة او اتخاذ اجراء معينة. وهكذا، فأن النظام الفدرالي يحمي حرية المواطنين في معارضة اي سياسة قومية يعتبرونها خاطئة ،

وبهذه الوسيلة يشجع هذا النظام الانتقاد اللازم والفعال للحكومة ما يؤدي الى تعزيز الديمقر اطية نفسها(23).

# الجامعة بين الدول

هذا النوع من من التكتل الدولي هو وليد الحاجة الى التجمع لأسباب اقتصادية او حضارية (كالأنتماء الى ثقافة واحدة او منطقة جغرافية واحدة) او لأسباب امنية و دفاعية.

الجامعة مابين الدول تقترب، من حيث المضمون ، من الأتحاد التعاقدي "الكونفدرالي". فهي تنشأ عادة عن ابرام معاهدة دولية ، يطلق عليها اصطلاح الميثاق تميزا لها عن ابرام معاهدة دولية ، ولأضفاء المزيد من القدسية و الأحترام على عقد التأسيس. وفقه القانون الدستوري، لا ينظر الى هذا الشكل الجديد على انه مبني على التعاقد وحده ، بل ان حالة جديدة قد نشأت، يختلط فيها عنصر التعاقد الرضائي مع عنصر الأنتظام القانوني (24).

فالأنضمام الى هيئة الأمم المتحدة، مثلا ينطوي على عنصر التعاقد الرضائي من حيث ان انتساب كل دولة يتم بناء على طلبها و ارادتها، كما ينطوي على عنصر الأنتظام القانوني، من حيث وجوب خضوع جميع الدول الداخلة، او غير الداخلة في هذه الهيئة، للميثاق ، وللقانون الدولي(25).

وتتقارب الجامعة مابين الدول ايضا مع الأتحاد التعاهدي من حيث احتفاظ الدول الأطراف بسيادتها الداخلية و الخارجية ، وكافة مؤسساتها التشريعية ، و التنفيذية ، و القضائية .

فالجامعة ما بين الدول، لا تخلق شخصا دوليا جديدا يحل محل اطرافه، ولا تخلق في الواقع شخصا فوق الدول تنفذ قراراته تلقائيا دون القبول من الأطراف المكونة للجامعة(26).

وعند نهاية الحرب العالمية الثانية برزت الحاجة الى تكتل دولي جديد مهمته حفظ و صيانه الأمن و السلم الدولية فنشأت الأمم المتحدة.

ومن بين هذا النوع من لتكتلات نجد بعضها اقوى وامتن من الأخر فالأتحاد الأوروبي اقوى من الجامعة العربية . ومن اهم الأمثلة على الجامعة بين الدول فهي : هيئة الأمم المتحدة ، منظمة الوحدة الأفريقية، جامعة الدول العربية ، وحلف النيتو، و المؤتمر الأسلامي (27).

#### هوامش المبحث الثانى

- 1- محمد سامى عبدالحميد اصول القانون الدولي العام المصدر السابق ص90.
  - 2- د. فيصل كُلثوم المصدر السابق ص252.
  - 3- كمال غالى الأتحادية- بحث منشور في شبكة الموسوعة العربية.
    - 4- نفس المصدر
    - 5- نايف جاسب عبدالله بحث منشور في جريدة الطريق الشعب.
      - 6- د. عمرو فؤاد بركات المصدر السابق ص24.
        - 7- نفس المصدر ص24.
        - 8- د. فيصل كلثوم المصدر السابق ص252.
          - 9- المصدر السابق ص253.
      - 10- محمد سامى عبدالحميد المصدر السابق ص92.
        - 11- نفس المصدر ص93.
        - 12- د. فيصل كلثوم المصدر السابق ص254.
      - 13- د. عمرو فؤاد بركات المصدر السابق ص25.
        - 14- د. فيصل كلثوم المصدر السابق ص254.
      - 15- محمد سامي عبدالحميد المصدر السابق ص94.
        - 16- نفس المصدر ص94.
        - 17- د. فيصل كلثوم المصدر السابق ص255.
- 18- د محمد البهادلي، دفعا للألتباس الكونفدرالية ،جريدة التأخي12-08-2005.
  - 19- محمد سامي عبدالحميد المصدر السابق ص98.
    - 20- نفس المصدر.
    - 21- رونالد ل. واتس المصدر السابق ص 7-8.
      - 22- د. فيصل كلثوم المصدر السابق ص 262.
- 23- ديفيد ج . بودنهايمر . الفدر الية والديمقر اطية المقالة الرابعة موقع اصدقاء الديمقر اطية .
- 24- د. ابراهيم ابو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري، دار الكتب الجديدة المتحدة ص239.
- 25- د ادمون رباط الوسيط في القانون الدستوري العام دار العلم الملايين- بيروت1971 ص 116.
  - 26- د. ابراهيم ابو خزام نفس المصدر ص239.
    - 27- د. فيصل كلثوم المصدر السابق ص258.

# المبحث الثالث

اللامركزية الأدراية والحكم الذاتي نحاول في هدا المبحث ان نركز على صورتين من صور اللامركزية وهما اللامركزية الأدارية والحكم الذاتي بأعتباره مرحلة متقدمة من اللامركزية وايجاد الفوارق بينهما و بين النظام الفدرالي .

# اولا: اللامركزية الأدراية و الفدرالية

هنالك قسمان من الدول في العالم دول موحدة ودول اتحادية، فالدولة الموحدة تعرف بوحدة السلطة و القوانين و الإقليم وسكانها خاضعون لنظام وقانون واحد.

وتختلف الدول الموحدة فيما بينها لأختلاف انظمتها السياسية ودرجة المركزية التي تمارسها حكومتها المركزية ،كما تعتمد تلك الدول على مجالس و إدارات و هيئات محلية لأدارة شؤون مناطقها المختلفة.

ومن اسباب توجه الدول الموحدة الى اللامركزية الأدارية تنفسا عن شعوبها المقهورة واحكامها لقبضتها الأمنية في ان واحد كما هو حال الأنظمة الأستبدادية والشمولية، وكذلك من الأسباب فشل الحكومات المركزية في ادارة عجلة التنمية في شتى المجالات ، ان بعض الأنظمة الديمقراطية تلجأ الى اللامركزية الأدارية رغبة في اشراك سكان المناطق في التخطيط والأستفادة منهم في رسم السياسات و اتخاذ القرارات وتحسين الخدمات المقدمة للسكان في اطراف الدولة اداء وجودة، وذلك لتحقيق مستويات أمثل من المشاركة الشعبية في الشأن العام للبلاد، إن احتكار السلطة في المركز لا يمكنه أن ينتج تقدما سريعا وكبيرا، ومنح صلاحيات واسعة للأقاليم والمدن والبلديات والمجتمعات المحلية سيمكن الناس من الإشتراك المباشر في إدارة عمليات الحكم والإندماج في الجهد الوطني السياسي والإقتصاد والتنموي، أضف إلى ذلك أن اعتماد نظام اللامركزية سيحفظ خصوصيات الأقاليم العرقية والثقافية والمصلحية وهو ما يساعد على إطفاء بؤر التوتر الناجم عن سياسات الفرض المركزي اللاغي للخصوصيات الذاتية للمجتمعات المحلية وهو أمر يعزز السلام والتعايش الوطني ويسهل عمليات المابية والمشاركة.

كذلك من الأسباب التي تدفع بعض الأنظمة ذات النزعة المركزية، رغبة في تحقيق ضمان بقاء ديمومة نظامها المركزي، او تخفيفا لضغوط عالمية، ولتظهر نوعا من التوافق و الأنسجام مع التوجه الجديد للنظام العالمي المعروف بالعولمة.

يقول الأستاذ منذر الشاوي: "يجب ان يكون للمناطق المحلية حكام خاصين بها.. وهؤولاء الحكام يجب ان يكونوا من اهل المنطقة المحلية، فكون الحاكم من اهل المنطقة المحلية يعني وجود ارتباط وثيق بينه وبين هذه المنطقة او بينه و بين سكان هذه المنطقة. وهذا ما يتحقق في الغالب عندما يكون حكام المناطق المحلية من اهالي المنطقة المحلية و ليس من وكلاء الدولة. لكن لايكفي ان يكون حكام المنطقة المحلية من اهالي هذه المنطقة بل يجب، لكي تتحقق اللامركزية، ان يكون مجيئهم الى الحكم معبرا عن ارادة سكان المنطقة المحلية بحيث يتم تعينهم من قبل سكان المنطقة المحلية. فاللامركزية لايمكن ان تدرك في نظام سياسي لا يستوحي اسسه من الفكرة الديمقر اطية(1).

يقول الدكتور زين العابدين بركات في تعريفه للامركزية "بأنها تنظيم السلطات العامة المحلية والهيئات المتخصصة فيها لتأمين النظام العام وتسيير المرافق العامة المحلية بشكل يترك لها سلطة تقدير ملائمة تصرفاتها وإدارة أعمالها رغم إنها تعتبر مندمجة ضمن جهاز الدولة العام ويصطلح على ذلك في فرنسا بمصطلح " الإدارة الذاتية " حيث أن الإدارة الذاتية مصطلح له ضوابطه في مفهوم القانون الإداري والذي يجعله لا يرتقي البتة لمبادئ ومفاهيم الحقوق السياسية التي يتضمنها القانون الدستوري(2).

ويقول الأستاذ مازن ليلو راضي في اللامركزية الأدارية بأنها تقوم على الساس توزيع الوظيفة الأدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين اشخاص الأدارة المحلية في الأقليم ، وتتمتع هذه الأشخاص بالشخصية المعنوية المستقلة مع خضوعها لرقابة الحكومة المركزية.

ففي هذا النظام تتمتع السلطة المحلية بقدر من الأستقلال في ممارسة اختصاصاتها فتحتفظ الأدارة المركزية بأدارة بعض المرافق العامة القانونية و تمنح الأشخاص المعنوية المحلية سلطة انشاء و ادارة بعض المرافق العامة ذات الطابع المحلي<sup>(3)</sup>. ولكي يتم تطبيق اللا مركزية يجب ان تتوفر متطلبات معينة ، اولها توفر الأمكانات المالية لدى السلطات المحلية، وثانيها تمتع السلطة المحلية بالشخصية المعنوبة.

لأن اللامركزية تعني ، ان يعهد الى هيئات تتمتع بشخصية معنوية متميزة عن الدولة و بأستقلال ذاتي متفاوت الدرجات تكون متمتعة بأستقلال نسبي تجاه الدولة<sup>(4)</sup>.

ويقول الدكتور محمد علي سقاف بأن "القصد من اللامركزية الإدارية هو توزيع الوظيفة بين السلطات المركزية في الدولة وبين هيئات محلية أو مصلحيه مستقلة بحيث تباشر هذه الهيئات اختصاصاتها تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية على ضوء هذا التعريف يتبين وجود نوعين من أشكال اللامركزية الإدارية"(5). وهما اللامركزية المحلية او الأقليمية ، واللامركزية المصلحية او المرفقية. والقاسم المشترك بين نوعي اللامركزية يستند إلى تمتع كلاهما بالشخصية الاعتبارية وخضوعهما إلى رقابة وإشراف السلطات المركزية.

# أ- اللامركزية الأقليمية او المحلية.

معناها ان تمنح السلطات المركزية الى جزء من اقليم الدولة جانبا من اختصاصاتها في ادارة المرافق و المصالح المحلية مع تمتعها بالشخصية المعنوية و الأستقلال المالي والأداري. وتستند هذه الصورة الى فكرة الديمقراطية التي تقتضي اعطاء سكان الوحدات المحلية الحق في مباشرة شؤونهم و مرافقهم بأنفسهم عن طريق مجالس منتخبة منهم و تقوم اللامركزية الأقليمية او المحلية على عدة مرتكزات اهمها:

1- مصالح محلية او اقليمية متميزة.

يتم منح الشخصية المعنوية للوحدات المحلية لأعتبارات اقليمية او محلية ، يجد المشرع ان من الأفضل ان تباشر هيئات محلية معينة واسناد ادارتها الى سكان هذه الوحدات ادرى من غيرهم بواجباتهم واقدر على ادارة هذه المرافق وحل مشكلاتها ، كما ان هذا الأسلوب يمنح الأدارة المركزية فرصة التفرغ لأدارة المرافق القومية ، ويتم تحديد اختصاصات الهيئات المحلية بقانون ولا يتم الأنتقاص منها الا بقانون اخر وهي تستعمل مرافق متنوعة وتتضمن كافة الخدمات التي تقدم للوحدات المحلية كمرافق الصحة و التعليم و الكهرباء والماء.. الخ(6).

2- ان تدار هذه المناطق من قبل سكانها .

ويتم ذلك بتنظيم مجالس ادارية محلية مستقلة تنتخب من بين الناخبين في المنطقة الأدارية المسجلين فيها ومن قبل هؤلاء الناخبين.

3- تتمتع هذه السلطة بأستقلال مالي. اي بموازنة مستقلة عن الموازنة العامة. وبمصادر واردات خاصة بها وبأمكانية انفاق من ضمن الموازنة ولكن هذا الأستقلال ليس مطلقا فالسلطة المركزية تحتفظ لنفسها بحق الرقابة ، نظرا لكون هذه الأموال اموالا عامة، يقتضي فرض رقابة على سبل جمعها وادارتها وانفاقها. وانما حصرا ضمن حدود القانون.

4- ان تتمتع السلطات المحلية بقدر من الأستقلالية.

وهذا يعني أن لا تخضع أجهزة السلطة المحلية لرقابة صارمة من قبل السلطة المركزية . حيث تحقق اللامركزية نوعا من الأستقلال الذاتي غير المطلق . بمعنى أن السلطة المحلية تبقى خاضعة لرقابة السلطة المركزية أو لرقابة ممثليها المحليين. الا أن هذه الرقابة لا ينبغي أن تكون حادة (7).

إن استقلال الهيئات المحلية على الصعيد الإداري في إدارة شؤون الوحدات المحلية في نظام اللامركزية، يفترض تمتع هذه الهيئات بالشخصية المعنوية أو القانونية. وهذا يعني أن الهيئات تصبح قابلة لاكتساب حقوق والتزام واجبات، وتستقل عن الأشخاص والعناصر المادية المكونة لهم. ويترتب على منح الهيئات المحلية الشخصية القانونية النتائج التالية:

- إعطاء وجود قانوني للوحدات المحلية وكيان ذاتي خاص مستقل عن الدولة، ومستقل عن الأشخاص المكونين لها وعن أولئك الذين يتولون إدارتها، بحيث يبقى هذا الوجود مستمرا بصرف النظر عن تغيير المجالس المحلية او تبديلها. - اعتبار الموظفين التابعين للمواقع الإدارية المحلية مستقلين في نظامهم عن نظام موظفي الدولة.

- مشاركة الدولة في بعض مظاهر السلطة العامة، كاللجوء إلى وسائل القانون العام في مباشرة وظائفها، ونزع الملكية والاستملاك ضمن الحدود التي يرسمها القانون. وتخضع القرارات التي تصدر عن المجالس المحلية، كالقرارات الصادرة عن الدولة، للطعن أمام القضاء الإداري لعدم شرعيتها، ولطلب التعويض، إذا ما تسببت بضرر للغير في ممارسة نشاطها.

- تمتع أشخاص الإدارة المحلية بذمة مالية خاصة، مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية كاكتساب الحقوق والتزام الواجبات وقبول الهبات وتنظيم موازنات خاصة مستقلة عن موازنة الدولة. (8).

- الأهلية للتقاضى بوصفها مدعية أو مدعى عليها

## 5- الرقابة الأدارية

الرقابة الإدارية في النظام اللامركزي تختلف عن السلطة الرئاسية التي تعتبر أحد عناصر المركزية الإدارية ، فالسلطة الرئاسية عبارة عن علاقة التبعية والتدرج الرئاسي بين الموظف ورئيسه . أما في النظام اللامركزي فإن الموظفين في الدوائر والهيئات المحلية لا يدينون بالطاعة لأوامر السلطة المركزية على خلاف الأمر في السلطة الرئاسية ، لأن هذه الهيئات تتمتع بشخصية معنوية تجعلها بمنأى عن الخضوع التام لتوجيهات السلطة المركزية ، ولكنها لا تتخلى عن الرقابة اللاحقة التي تمارسها على أعمال الهيئات المحلية . ولا يمكن اعتبار هذا الاستقلال منحه من الهيئات المركزية بل هو استقلال مصدره القانون أو الدستور وكل ما نملكة توافق عليها بحالتها أو ترفضها (9). وكل ما تملكة توافق عليها بحالتها أو ترفضها الأخيرة لقراراتها بالتعديل أو إلغائها في غير الحدود القانونية كان لهذه الأخيرة الإعتراض على ذلك .

تمارس السلطة المركزية رقابتها على الوحدات الإدارية عبر نوعين من الرقابة (1) رقابة على أعضاء الوحدة الإدارية (2) ورقابة على أنشطة الوحدة الإدارية. الرقابة على أعضاء الوحدة الإدارية: تمتلك السلطة المركزية سلطات عقابية في شكل إيقاف وعزل أعضاء الوحدة الإدارية أو حل مجالس الوحدة سواء كانوا من ممثلي السلطة المركزية أو من السلطة المحلية نقطة الاختلاف هي في الدرجة. فعلى سبيل المثال عند حل المجلس المحلي يفرض القانون على السلطة المركزية شروط محددة يتم في إطارها حل المجلس المحلي وفترة زمنية معينة لانتخاب

مجلس بديل وبالتالي لا يمكن ولا يحق للسلطة المركزية استبدال أعضاء المجلس المنحل بأعضاء معينين من قبلها بينما يختلف الوضع بالنسبة لممثلي السلطة المركزية في الوحدة الإدارية هنا يحق للسلطة المركزية عزل ممثليها كالمحافظ واستبداله بمحافظ أخر دون أن تقيد بشروط معينة في فترة زمنية محددة في استبداله.

الرقابة على أنشطة الوحدة الإدارية

تمارس السلطة المركزية رقابتها على أنشطة الهيئات المحلية ذات الإدارة المركزية مثلها كمثل ذات الإدارة اللامركزية. للتمييز بين نوعي الرقابة أطلقت عليها تسميات مختلفة.

( الرقابة الرئاسية) على أنشطة الإدارة المركزية, و( الوصاية الإدارية) على أنشطة الإدارة غير المركزية فالموظف أو ممثل السلطة المركزية يخضع إلى الرقابة الرئاسية في مجمل أنشطته, ولا يمتلك أحقية وإمكانية في ممارسة مهامه خارج إطار التوجيهات والتعليمات الصادرة إليه من رؤسائه, بينما من هم يخضعون للوصاية الإدارية يمتلكون بعكس الفئة الأولى مساحة من الاستقلالية تمكنهم من ممارسة أنشطتهم دون الخضوع إلى توصيات وتعليمات السلطات المركزية أو ممثليها على المستوى المحلي(10).

والرقابة تتسم بإعطاء المحافظ ممثل السلطة المركزية حق الاعتراض على قرارات الهيئات المحلية بعد صدورها, وتمتلك الأخيرة بدورها إمكان الطعن في قرار المحافظ بالاعتراض. وفي القانون البريطاني على سبيل المثال الجهة التي لها حق الوصاية الإدارية تمارس الرقابة على المحليات من خلال القضاء, وأخذت فرنسا أيضا بهذا الحل بعد قانون 1982 للوحدات الإدارية في التحول من الرقابة الإدارية إلى الرقابة القضائية.

نستخلص مما تقدم

بأن اللامركزية الأدارية ليست نظاما سياسيا، انما نظاما يتم بموجبه اعادة توزيع الوظائف الأدارية بين المركز وادارات المناطق والأقاليم المحلية والهدف تحسين و توصيل الخدمات للموطن اينما وجد و تفعيل عملية التنمية في مناطق و اقاليم الدولة المختلفة.

من ناحية اخرى تخضع اللامركزية الأدارية في حقيقتها للسلطة المركزية و نظامها القانوني شكلا و مضمونا (استبدادي ملكي جمهوري، ديمقراطي) لذا تكون في احسن حالاتها عندما يرعاها نظام ديمقراطي.

والأهم من كل ذلك أن اللامركزية الأدراية أن تحل صراعات الهوية الثقافية وتقسيم السلطة و الثروة لأنها الية عاجزة عن حل تلك القضايا المعقدة كونها تفتقر الى صلاحيات دستورية.

#### ب- اللامركزية المرفقية

يجد المشرع احيانا كثيرة انه من الضروري ان يمنح لبعض المشاريع و المرافق و المصالح العامة الشخصية المعنوية و قدر من الأستقلال عن الأدارة المركزية مع خضوعها لأشرافها .كمرافق البريد والكهرباء ..الخ وذلك لتسهيل ممارستها لنشاطها بعيدا عن التعقيدات الأدارية.

وتمارس اللامركزية المرفقية نشاطا واحدا او انشطة متجانسة كما هو الحال في الهيئات و المؤسسات العامة على عكس اللامركزية المحلية التي تدير العديد من المرافق او الأنشطة غير المتجانسة ولا يستند هذا الأسلوب على فكرة الديمقراطية و انما على فكرة فنية تتصل بكفاءة ادارة المرفق وعلى ذلك ليس هنالك حاجة للأخذ بأسلوب الأنتخابات في اختيار رؤساء و اعضاء مجالس ادارة هذه الهيئات العامة . هذا و يحرص المشرع دائما ان تكون ممارسة هذه المؤسسات لنشاطها ضمن الحدود و الأختصاصات التي اجازها ولايمكن مباشرة نشاط اخر او التوسيع من اختصاصاتها(11).

إذا ما أجرينا مقارنة بين اللامركزية الإدارية واللامركزية المرفقية، نرى أن الفارق كبير بينهما فاللامركزية الإدارية تقوم على أقاليم في الدولة تتولى إدارتها هيئات محلية تتمتع ببعض الاستقلال الذاتي عن السلطة المركزية، وتشمل سلطتها الإقليم الذي تقوم فيه كل هيئة من الهيئات المحلية والأفراد الذين يقومون فيه، في حين أن اللامركزية المرفقية لا تشمل أقاليم الدولة، إنما تنحصر في إدارة نشاطات محددة، وسلطات الهيئات التي تدير هذه النشاطات محصورة فيها ولا تتعداها إلى الإقليم الذي تقوم عليه، فهي سلطة محدودة وليست عامة وشاملة كسلطة الهيئات المحلية في اللامركزية الإدارية. لهذه الأسباب أثير الجدل حول ما إذا كان بالإمكان اعتبار المؤسسات التي تدير المرافق العامة وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلالين المالي والإداري، هيئات لامركزية وإدخالها في إطار نظام اللامركزي بمفهومه القانوني. فرأى البعض أن اللامركزية المرفقية لا تتضمن أيا من خصائص اللامركزية الإقليمية، إذ هي فرع من فروع الإدارة العامة، بينما رأى البعض الآخر أنه يمكن الاعتراف بهذاً بصفة اللامركزية إذا ما توافر فيها عدد من الشروط الأساسية، كانتخاب المسؤولين عن المرفق أو مجلس إدارة المؤسسة من قبل الموظفين الفنيين إضافة إلى الشخصية المعنوية الممنوحة للهيئة التي تدير المرفق العام والاستقلالين المالي والإداري، وإلى وجود نظام خاص بالموظفين، وتمتع هذه الهيئة بسلطة تقريرية فعلية(12).

مما تقدم يمكننا ان نستخلص جملة من الفوارق بين كل من اللامركزية الأدارية و الفدر الية واهمها: 1- تعتبر الفدرالية من موضوعات القانون الدستوري لكونها تستند الى الوثيقة الدستورية في تشكيلها ، بينما اللامركزية تعتبر من موضوعات القانون الأداري

2- سلطة الحكومة المحلية في الدولة الفدرالية حقيقية مستمدة من الدستور الفدرالي وليست تفويضا او منحة من الحكومة المركزية،حيث ان الدستور الأتحادي يتولى مهمة توزيع الأختصاصات بين الدولة الأتحادية والولايات حسب ظروف كل دولة، كما لا تملك حق نزعها لأنه دستوريا لا تملك ذلك الحق، كون هذا الأجراء يحتاج الى تعديل دستوري وهذا لايتم دون موافقة الأقاليم او الولايات. بينما سلطة الأدارة المحلية، هي منحة من الحكومة المركزية، مما يعطيها الحق في نزعه في اي لحظة. لأن القانون العادي يضطلع بتكوين الهيئات الأقليمية اللامركزية ويحدد اختصاصاتها الأدارية وكيفية ممارستها.

3- الحكومة المحلية في الدولة الفدرالية تمارس سلطاتها الدستورية دون قيد او شرط من الحكومة المركزية، لما تتمتع به من الأستقلال في سلطاتها التشريعية و التنفيذية و القضائية ، بينما الأدارة المحلية امتداد للحكومة المركزية، تخضع لتعليماتها المباشرة و تطبق قوانينها و تتبع تنظيماتها الأدارية و اجراءاتها القضائية.

4- للحكومة المحلية الحق في تحصيل الضريبة في ولايتها و اقرار ميزانيتها المالية، والأنفاق على برامجها و مشاريعها دون الرجوع للحكومة المركزية، بينما الأدارة المحلية لا تتمتع بهذه الدرجة من الأستقلالية ، اذ تأخذ ميزانيتها من الحكومة المركزية بجباية و تحصيل بعض الرسوم و الضرائب في منطقتها ولكن تحت رقابة و اشراف الحكومة المركزية.

5- تشارك الدول او الولايات او الكانتونات الأعضاء في الأتحاد الفدرالي في تكوين ارادة الدولة الفدرالية. و مساهمتها الفعالة في صناعة التشريع الفدرالي والقرار السياسي من خلال ممثليها في البرلمان الأتحادي ولكن النظام اللامركزي يفتقر الى هذه المشاركة(13).

6- الولايات في الدولة الأتحادية تعد وحدات سياسية تتمتع بالأستقلال الذاتي و بدستور خاص بها. بينما اللا مركزية الأدارية لا تعتبر وحدات سياسية بل هي عبارة عن توزيع الوظيفة الأدارية بين سلطات الأدارة المركزية و الهيئات المحلية التي لا تعدو كونها وحدات ادارية تخضع "للوصاية الإدارية" في علاقتها بالسلطة المركزية بينما في إطار الفيدرالية لا تخضع الدولة العضو في الاتحاد الفيدرالي إلى رقابة من الحكومة الفيدرالية في ممارستها لاختصاصاتها المحددة في الدستور الفيدرالي.

7- في نظّام اللامركزية الإقليمية حيث تقتسم - الوحدات الأصغر في الدولة- مع الدولة السلطة الإدارية وحدها، ولا تقتسم الإدارة المحلية جزءا من السلطة

التنفيذية، ولا تقتسم معها السلطة في قليل أو كثير، أما في الدولة الاتحادية فهناك نظامان قانونيان يعلو أحدهما الآخر، "فهناك في كل ولاية قضاءان لحكومتان ومجلسان تشريعيان ودستوران، وفي كل ولاية قضاء محلي وقضاء خاص بالولاية، إلى جانبه القضاء الاتحادي الذي يعين أعضاؤه من العاصمة، وفي كل ولاية نوعان من القوانين، قوانين الولاية تطبقها محاكم الولاية، وقوانين اتحادية تسير عليها المحاكم الاتحادية، وفي كل ولاية نوعان من الدساتير: الدستور الخاص بالدولة الاتحادية كلها، ودستور الولاية الذي ينظم سلطات الولاية ونظام الحكم المحلى (14).

الآن يمكننا ان نقول بأن بقدر ما تكون اسس الديمقراطية متينة وراسخة الجذور في المجتمع السياسي، تتطور اللامركزية و تتقدم في الدولة والعكس هو الصحيح ، وان انتخاب الهيئات اللامركزية لا يعنى استقلال الأشخاص عن المركز بقدر ما يعني اسقلال مواطني المنطقة المحلية و فسح المجال امامهم لتسيير امورهم بشكل يتلائم مع مصالحهم و مصالح منطقتهم ككل . وان انتخاب الهيئات المحلية يعني ، ايضا ، تمكين اهالي المنطقة من اختيار من يرونهم اهل لأدارة منطقتهم . والدولة التي تعتمد الشعب كمصدر للشرعية و للسلطة و تفسح المجال امامه لأختيار حكامه المركزيين لا يضيرها ان يقوم اهالي كل منطقة محلية في الدولة بأختيار حكامه المركزيين لا يضيرها ان يقوم اهالي كل منطقة التي لا تستند الى الوسائل الديمقراطية في حكم الشعب اي الرجوع الى رأي شعوبها في اختيار حكامها ، فلا تسمح للمناطق ان تدار من قبل ممثلي السكان المنتخبين ، بل تعتمد على وكلائها الذين يتم تعينهم من قبلها مباشرة النفيذ المامر و قراراتها مي المنطقة مباشرة وهذا ما يتنافي مع فكرة عدم التركيز الأداري اي اللامركزية والديمقراطية اساسا(15).

يعتبر الكثير من فقهاء القانون الإداري ان اللامركزية ليست اسلوبا اداريا صرفا إنما شكل من اشكال وجود السلطة، بأعتبارها وثيقة الصلة بنمط الحكم القائم ودرجة تركيز السلطة و نمط العلاقات القائمة بين الدولة والمجتمع.

يساعد تبني الخيار اللامركزي على تحسين ادارة الحكم عبر تعزيز المسائلة والمشاركة و الشفافية، لذلك اعتمدته العديد من الدول النامية في مختلف انحاء العالم بهدف بناء قدرتها الإدارية و المؤسسية، ويؤكد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على ان ادارة الحكم الرشيد تتطلب مشاركة الدولة و المجتمع المدني والقطاع الخاص فمن دون المشاركة من ادنى الى اعلى لن تتمكن اجهزة الحكم المحلي من هيكلة أو إدارة الخدمات العامة وتحقيق التنمية المحلية. وكلما صغر النطاق الجغرافي للمجتمع ، زادت قدرة الناس على المشاركة الفعالة في نسق للحكم الرشيد وقل احتمال إهمال الأطراف نتيجة لسيطرة المركز وهي من افات الحكم في البلدان النامية. اذ تخلق إدارة الحكم فرصا اكثر لمشاركة الناس و اسهامهم (16).

#### ثانيا الحكم الذاتي

وصف قانون اصلاح النظام القانوني العراقي رقم 35 لسنة 1977 الحكم الذاتي بأنه صورة متقدمة من صور اللامركزية (17). غير ان هذا النمط من الأدارة المحلية لايقع ضمن ما يعرف باللامركزية لأن اساسهما مختلف ، حيث ان اللامركزية تطبق في جميع انحاء الدولة وذلك بغية تمكين حكام المناطق من ادارة مناطقهم بالكيفية التي تلبي احتياجاتها اما الحكم الذاتي فيمكن ان يمنح الى منطقة او عدة مناطق تتسم بخصائص لغوية او جغرافية او ثقافية مختلفة عن المناطق الأخرى (18).

بعبارة اخرى إن اللامركزية يمكن أن تتضمن درجة أخرى يكون معها ما اصطلح عليه بالفرنسية بمبدأ الإقليمية السياسية وهي أقصى درجة من درجات اللامركزية حيث نكون على مشارف الفيدرالية فالمنطقة يمكن أن تمارس السياسة ولا يمكن اعتبارها كيانا سياسيا وهذا مرهون بالصلاحيات المعطاة لهذه المنطقة فإذا امتلكت مناطق الحكم الذاتي بعض الاختصاصات التشريعية فانه يمكن القول أنها تنطوي على نوع من اللامركزية السياسية وإن كانت الاختصاصات محددة ثابتة.

عليه يمكننا القول بأنه يجب ان تتوافر مرتكزات اساسية حتى نقول بأننا امام هذا النوع المتقدم من الأدارة اللامركزية والذي تسمى بالحكم الذاتي، ومن اهمها ارتباط جماعة قومية أو دينية أو لغوية أو ثقافية بإقليم معين ، والإستقلال الذاتي والرقابة المركزية.وأما هيئات الحكم الذاتي فتتكون عادة من

المجلس التشريعي أو مجلس الإقليم الذي وتمثل السلطة التشريعية المحلية. ويقوم هذا المجلس بممارسة صلاحياته التشريعية في الأقليم على ان لا لا يتعارض ذلك التشريع مع دستور الدولة او قوانينها المركزية، وكما تتمتع المنطقة، او المناطق، بأستقلال مالي وتكون لها ميزانيتها الخاصة ضمن ميزانية الدولة شريطة ان تكون خاضعة لرقابة السلطة المالية المركزية (19). فبموجب الدستور الفرنسي للمناطق الحق في تكوين الموارد الخاصة بها اذ يقول:

"تتمتع الوحدات الإقليمية بحرية تشكيل الموارد وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون. كما أنه بإمكانها استلام جميع أو جزء من الإيرادات الضريبية على اختلاف أنواعها. هذا ويمكن أن يخولهم القانون تحديد أسس التقييم والنسبة الضريبية ضمن الحدود الموضوعة من قبل القانون. يمثل دخل الضريبة والموارد الخاصة الأخرى للوحدات الإقليمية وجميع فئاتها المختلفة جزءاً أساسيا من مواردها، وسوف يتم تحديد شروط تطبيق هذه الأحكام وفقا للقانون الأساس"(20).

- المجلس التنفيذي الذي بدوره يمثل السلطة التنفيذية والإدارية المحلية. وهي الجهة التي تقوم بالمهام التنفيذية في المنطقة ذات الحكم الذاتي وقد وصفها قانون الحكم الذاتي لمنطقة كوردستان العراق بأنه "الهيئة التنفيذية لأدارة الحكم الذاتي"<sup>(21)</sup>.

بما أن الصلاحية السياسية تكون ضيقة في نظام المناطق السياسية والحكم الذاتي وواسعة في الدولة الفيدرالية فكلا النظامين يقومان على نفس الأهداف المتعلقة بحل مشاكل القوميات ومشاكل المجتمعات التعددية على المستوى اللغوي والديني والثقافي وفي هذا الصدد يقول الأستاذ منذر الشاوي (( الحكم الذاتي لا يمكن ان يبتدع، اذن ، ابتداعا ، بل تفرضه، في الحقيقة ، ظروف موضوعية معينة تعترف بها السلطة المركزية))(22). وأما أهم نقاط الاختلاف فهي : وحيث أن مدى الاستقلال في النظام الفيدرالي واسع يتجلى بتوزيع السيادة الداخلية وحيث أن مدى الاستقلال في النظام الفيدرالي واسع يتجلى بتوزيع السيادة الداخلية بين الحكومة الفيدرالية والولاية بموجب دستور فيدرالي ودستور محلي, أما في نظام المناطق السياسية فإن الاستقلال يكون محدوداً لأنه غالباً ما يقام في الدولة الموحدة بالمفهوم الدستوري مما يجعل هذه الهيئات الذاتية تابعة نسبياً الحكومة

2 – في النظام الفيدرالي يتغير شكل الدولة ويتحول إلى دولة مركبة بينما يبقى شكل الدولة في نظام الحكم الذاتي والمناطق السياسية في نطاق الدولة الموحدة مع بعض التمايزات السياسية .

3 – من حيث النشوء فالفيدر الية تنشأ إما باتحاد دول أو بتفكك دول أما الحكم الذاتي أو نظام المناطق السياسية فهو ينشا عن طريق إقرار الحكومة المركزية لإقليم معين بالحكم الذاتي السياسي فهو لا يؤدي إلى ولادة دولة جديدة وإنما يعيد السياسية الوظيفة بحدود 4 – في الدولة الفيدر الية هنالك از دواج في السلطة التشريعية أما في نظام الحكم الذاتي ونظام المناطق السياسية فهنالك صلاحية محددة للمجالس المحلية بالتشريع مع أن توزيع الاختصاصات يكون بقانون وليس منصوصات عنه بالدستور باستثناء بعض التجارب التى حاولت إدراج ضمانات دستورية لحماية منطقة الحكم الذاتي وأيضا كما في نظام المناطق السياسية في ايطاليا فقد نص دستور 1947 على تقسيم إقليم الدولة إلى مناطق لكل منها نظام خاص اذ يقول في مادته الخامسة " الجمهورية وحدة لا تتجزأ وهي تعترف وتشجع التقسيمات المحلية المستقلة وتعمل على تحقيق اللامركزية الإدارية في أوسع صورها في المرافق التابعة للدولة كما تعمل على تطوير مبادئ وأساليب التشريع بما يطابق مع مقتضيات التقسيمات المحلية المستقلة ومع مقتضيات اللامركزية"(23) 5 - في النظام الفدرالي تساهم الدويلات وفقا لمبدأ المشاركة في الهيئات الاتحادية بشكل كامل أما في نظام الحكم الذاتي فلا وجود لمبدأ المشاركة باستثناء شكل المشاركة الوارد في الدستور الإيطالي (24). كما في تمثيل المجالس الإقليمية بمجلس الشيوخ ومشاركتها في انتخاب رئيس الجمهورية واقتراح القوانين وتنفيذ القوانين الجمهورية . وبناء على ذلك يذهب الدكتور محمد الهماوندي إلى أن نظام المناطق السياسية أو الحكم الذاتي هو نظام وسط بين اللامركزية الإدارية والفيدرالية وإن كان شكلاً من أشكال النظم اللامركزية إلا أنه لا يندرج ضمن أي نوع من أنواعها التي تعارف فقهاء القانون العام عليها فهو ذو طبيعة خاصة لا يرتقى إلى الفيدرالية ولا يهبط إلى اللامركزية الإدارية(25).

مع الأخذ بعين الاعتبار نقاط الاشتراك مع النظام الفيدرالي الذي يعتبر أيضا وسيلة للعيش بين جماعات مختلفة قوميا وثقافيا ودينيا في إطار دولة واحدة على الصعيد الدولي مع أنها لم تصل إلى درجة التجانس الكامل والوحدة الدستورية الكاملة من ناحية السيادة الداخلية وبالتالي فالإتحاد الفيدرالي الذي يعتبر درجة متقدمة وشكل راقى لمفهوم اللامركزية السياسية ساهم ويساهم في بلورة وتكوين الأمم كالأمة الأمريكية ويرسخ الاستقرار السياسي في الدولة المتعددة القوميات والثقافات والأديان ويعتبر وسيلة من وسائل تحقيق الديمقر اطية والحرية السياسية للجماعات المتمايزة وحكمها الذاتي بنفسها كما يذهب اليه الدكتور كمال الغالي" بأن الاتحاد الفيدرالي هو الحكم الذاتي في أجلى صوره"(26). مع التأكيد أن العالم يتوجه نحو الاتحادات سواء في النظم الدولية والمؤسسات الدولية كما هو متمثل في محاولات الاتحاد الاقتصادي والسياسي في التجربة الأوروبية والدستور الأوروبي المقترح سابقا وكما هو منصوص بالدستور العراقي الجديد القائم على تثبيت النظام الفيدرالي التعددي واعتماد معايير حقوق الإنسان الدولية بغية تحقيق التعاون والتكامل والتضامن الإنساني في الأهداف الثابتة للوجود الإنساني والمتمثلة في بناء الإنسان الحر اذ تقول المادة (1) من الدستور العراقى: جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي اتحادي(27).

#### هوامش المبحث الثالث

- 1- منذر الشاوي المرجع السابق الجزء الأول- ص 212.
- 2- د زين الدين عابد بركات،مبادئ القانون الإداري صفحة 83 84.
- 3- د. مازن ليلو راضي الوجيز في القانون الأداري دراسة منشورة في موقع الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك
  - 4- د. غالب خضير العانى ، د نوري لطيف المصدر السابق ص106.
- 5 د.محمد علي السقاف ، مركزية اللامركزية في الوحدات الإدارية ومركزية تهميش المرأة في المركز والمحليات ، بحث منشور في منتدى الشقائق العربي لحقوق الأنسان.
  - 6- د. مازن ليلو راضى نفس المصدر.
- 7- سليمان ولد حمدون اللامركزية الأدارية و مساهمتها في التنمية المحلية بحث منشور في موقع ملتقى الشذرات.
- 8- د. عصام سليمان اللامركزية الأدارية والأنماء المتوازن موقع الجيش اللبناني.
  - 9- د. مازن ليلو راضى نفس المصدر.
  - 10- د. محمد على السقاف ، نفس المصدر.
    - 11- د. مازن ليلو راضي نفس المصدر.
  - 12- د. عصام سليمان اللامركزية المصدر السابق.
  - 13- د عمر محمد مولود المرجع السابق ص 373.
  - 14- صلاح عبد المعاطى ، الحوار المتمدن -1315 9-2005.

- 15- د. غالب خضير العانى ، د نوري لطيف المصدر السابق ص108.
- 16- سليمان ولد حامدون اللامركزية و مساهمتها في التنمية المحلية- المصدر السابق.
  - 17- قانون اصلاح النظام القانوني العراقي رقم 35 لسنة 1977.
  - 18- د. غالب خصير العانى ، د نوري لطيف المصدر السابق ص112.
    - 19- نفس المصدر ص 113.
    - 20- المادة 72 ثانيا من الدستور الفرنسي.
    - 21- المادة 13 أ من قانون الحكم الذاتي رقم 33 لسنة 1974.
- 22- د منذر الشاوي المسألة القومية والحكم الذاتي في العراق مجلة قضايا عربية العددان الثالث و الربع ، كانون الأول 1974.
  - 23- المادة الخامسة من الدستور الأيطالي لسنة 1947.
- 24- تنص المادة 55 من الدستور الأيطالي على ان "يتألف البرلمان من مجلس النواب ومجلس شيوخ الجمهورية.
- وكذلك المادة 57 من الدستور الأيطالي تنص على ان "ينتخب مجلس شيوخ الجمهورية على الأساس الإقليمي".
- 25- د. محمود الهماوندي الحكم الذاتي و النظم اللامركزية الأدارية والسياسية المصدر السابق ص227.
- 26- د. كمال غالي- مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية- المصدر السابق، ص 106.
  - 27- المادة 1 من الدستور العراقي لسنة 2005.

الفصل الرابع استعراض لبعض النماذج الفدرالية المبحث الأول المبحث الأول المبحث الأمريكية المبحث الثاني المتحدة الأمريكية المبحث الثاني المتحدد السويسري المبحث الثالث المبحث الثالث العراق الأتحادي في هذا الفصل سنحاول ان نلقي الضوء على ثلاثة نماذج للفدرالية الجديرة بالأهتمام وهما الفدرالية الأمريكية و الفدرالية السويسرية ، والفدرالية العراقية.

المبحث الأول الولايات المتحدة الأمريكية تعود جذور الفدرالية الحديثة الى الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787 حين توصل المتشددون الى تأسيس حكومة مركزية ذات ثقل مركزي مع منافسيهم من مساندي فكرة حقوق الولايات الى اتفاق وسطى الا وهو تقسيم الحكم وتأسيس الولايات المتحدة الأمريكية بتمثيل حقوقي وشعبي عام للموطنين(1).

تعد الولايات المتحدة الأمريكية اول بلد فدرالي حديث ينتهج الفدرالية كمبدأ تنظيمي لهيكلها الحكومي وذلك عام1789 في اعقاب اتفاقية فلاديفيا عام 1787. وقد نشأ ذلك نتيجة إخفاق الأتحاد الكونفدرالي للحكومة المشكلة بموجب ميثاق الأتحاد الكونفدرالي عام 1781. في بادئ الأمر ، كانت الولايات المتحدة تتكون من 13 ولاية، وتطورت بعد ذلك لتصل إلى اتحاد فدرالي يضم 50 ولاية و فدراليتين لا تماثلية و ثلاثة اقاليم غير تابعة للحكومة الفدرالية واكثر من 130 مستوطنة محلية مستقلة من سكان امريكا الأصليين. وقد استطاع هدا الأتحاد الفدرالي ان يصمد امام حرب اهلية ضروس ويتجاوزها خلال القرن الأول من وجوده. وحيث انه اكثر الفدراليات صمودا في العالم اجمع، فهو يمثل اهمية مرجعية كبيرة في اية دراسة مقارنة تتناول الأتحادات الفدرالية(2).

كان واضعو الدستور مدركين لاحتمال وقوع نزاع بين مستويي الحكم، أو بين عناصر كل من المستويين، خاصة في مجال استخدام الصلاحيات المتزامنة، وتبنوا بعض استراتيجيات لتحاشي ذلك أولا، أعطى دستور الولايات المتحدة (الفيدر الي) سيادة أعلى من دساتير الولايات، وهذه الحالة أعطت المحكمة العليا سُلطة فرض تطبيقه. فقد تضمن الدستور فقرة أعلنت أن إجراءات الحكومة القومية تكون لها السيادة عندما يتضارب استخدامها الدستورى لسلطتها مع الإجراءات المشروعة للولايات. ومنع الدستور بصورة واضحة الولايات من ممارسة صلاحيات معينة أعطيت للحكومة المركزية. وكجزء من الحملة لتأمين المصادقة على الدستور، وافق واضعوه على دعم وثيقة الحقوق، التي تضم التعديلات العشرة الأولى للدستور، وتهدف إلى منع الحكومة القومية المركزية من التدخل في الحريات الفردية. وضع الدستور القواعد الأساسية للعلاقات بين الولايات بتعداده الموجبات المتبادلة المفروضة على الولايات تجاه بعضها البعض، وجعل كل ولاية جديدة تنضم إلى الاتحاد متساوية مع الولايات الأصلية. وأخيرا. تم تمثيل الولايات في الحكومة القومية بعدد متساو من الممثلين في المجلس الأعلى للكونغرس، أي مجلس الشيوخ. لقد سعى الآباء المؤسسون، بكل هذه الطرق، إلى الحد من النزاع بين مختلف الحكومات في الولايات المتحدة<sup>(3)</sup>.

ان وضع النظام الفدرالي استند إلى مفهوم جديد للسيادة، أي السلطة المطلقة للحكم. في النظرية السياسية الإنجليزية والأوروبية، كانت السيادة أحادية وغير قابلة للتجزئة. ولكن طوال الأزمة الإمبريالية التي سبقت انفصال أميركا عن بريطانيا العام 1776، كان المستوطنون يجادلون بأنه في حين كان البرلمان

الإنجليزي يتحكم بكل الشؤون التي تتعلق بالإمبراطورية ككل، كانت الهيئات التشريعية في المستوطنات في الواقع تسن قوانين خاصة بتلك المستوطنات. ومع هذا، فإن الحكومات الأميركية المبكرة في حقبة الحرب الثورية كانت تعمل بموجب النظرية القديمة القائلة بعدم جواز تجزئة السيادة. بموجب مواد النظام الكونفيدرالي (1783)، أي أول دستور للبلاد، كانت لكل ولاية أو مستوطنة سيادتها، وكانتُ الولايات لتتعاون في "رابطة صداقة" لمعالجة القضايا التي تهم البلاد ككل. ولكن تبين أن تجربة الشكل الكونفدر الى للحكم لم تكن مرضية، كما أن البعض اعتبرها خطرة. ما حصل لم يكن أن عمدت ولايات إلى حرمان بعض مواطنيها من حرياتهم وحسب، بل قامت أيضا بتغليب مصالحها الخاصة على مصالح الدولة ككل. أدى الاستياء الواسع النطاق من مواد النظام الكونفيدرالي في العام 1787 إلى عقد مؤتمر لمندوبي الولايات من أجل صوغ دستور جديد $^{(4)}$ . الوثيقة التي صدرت عن ذلك المؤتمر تبدأ بالكلمات الشهيرة التالية: "نحن شعب الولايات المتحدة.."، مدللة بذلك على مصدر السيادة في الدولة الجديدة. الدستور، الذي أوجده الشعب، حجب السيادة عن كل من الحكومة القومية وحكومات الولايات. وما كان يبدو في السابق أمرا غير منطقى، أي حكومة ضمن حكومة، أصبح الآن ممكنا لأن مصدر سلطة كل من الحكومة القومية وحكومات الولايات قد منحت من قبل الشعب صاحب السيادة. إن منح الشعب السلطة هذه تم التعبير عنه بواسطة دستور مكتوب حدد أدوارا مختلفة لمستويات مستقلة من الحكم. يمكن لسلطة الولايات وسلطة الحكومة القومية أن تمارسا السلطة بصورة متزامنة على المنطقة الجغرافية ذاتها وعلى مجموعة السكان نفسها، لأن كلا من السلطتين تركز على أمور تختلف عما تركز عليه السلطة الأخرى، فالولايات تركز على القضايا المحلية، والحكومة القومية على أمور أكثر شمولا. أتاحت التجربة الأميركية للحكم لكل من حكومات الولايات والحكومة القومية أن تتعايش كوحدات منفصلة ومستقلة، لكل منها مجال صلاحياتها، لأن الاثنتين موجودتان لخدمة

يعود نشأة النظام الدستوري الأمريكي الى اتجاهين فكريين:

اولهما: محلي ناشئ عن تنوع الأوضاع الجغرافية والأقليمية واختلاف المصالح الأقتصادية والنزعات النفسية بين سكان الشمال و الجنوب .

والثاني: ذو صبغة قومية اتحادية مبني على وحدة الجنس والأماني و التنظيم السياسي.

ويعزى نجاح النظام الدستوري في الولايات المتحدة الى انه لم يجعل للأتحاد الفدرالي الا سلطات مذكورة على سبيل الحصر ، يحدها ما احتفظ به الدستور ، صراحة ، لكل من الولايات من سلطات ذاتية توازي السلطات الفدرالية وتوازنها . فالولايات تتمتع بجميع الحقوق التي تخول للدولة المستقلة ماعدا الحقوق التي لم يعطها الدستور للولايات صراحة ، وحق الأنفصال(6).

# و من اهم المبادئ التي يتضمنها الدستور الأمريكي: اولا- الطابع الجمهوري للدولة الفدرالية:

لم يقتصر الدستور الفدرالي على اضفاء الطابع الجمهوري على دولة الأتحاد فقط بل اشترط على ان تكون الولايات ايضا ذات طابع جمهوري، اذ تنص الفقرة الرابعة من المادة 4 من الدستور الأمريكي

"تضمن الولايات المتحدة لكل ولاية في هذا الاتحاد حكومة ذات نظام جمهوري (7). وينتخب حاكم الولاية من قبل مواطني الولاية.

#### ثانيا - الطابع الفدرالي:

منذ ان تم تبني الدستور الأمريكي ظهرت اسئلة حول تحديد الخط الفاصل بين السلطة القومية و سلطة الولاية، مما ادى الى بروز العديد من النزاعات وارادت الولايات الجنوبية استعمال حقها كولايات لدعم طروحاتها المدافعة عن وجود العبودية بينما كانت الولايات الشمالية تريد الغاء العبودية، وادى ذلك الى انسحاب 11 ولاية من الأتحاد خلال السنتين 1860-1861 ، واندلعت الحرب الأهلية الأمريكية التي كان احد اسبابها حول الدور الأنسب للحكومة القومية وحكومات الولايات، وعندما انتهت الحرب الأهلية عام 1865 ازدادت بأنتضام قدرة الكونكرس على وضع القوانين التي تؤثر على الولايات وقضاياها المحلية(8). وجاء التعديل العاشر للدستور الأتحادي لينص على ان الأختصاصات التي لم تمنح صراحة للدولة الفدرالية تكون من صلاحيات الولايات، وقد حدد التعديل العاشر للدستور الفدرالي لعام 1791 صلاحيات السلطة الفدرالية و ترك المام يذكر الى الولايات حيث قال: (إن السلطات التي لا يوليها الدستور للولايات أو المتحدة ككل ولا يحجبها عن الولايات (إفراديا) تحفظ لكل من هذه الولايات أو للشعب)(9).

ولكن الواقع ينبئ عن شئ اخر ، اذ توسعت صلاحيات الأتحاد المركزي على حساب صلاحيات الولايات ، وقد ساعد على ذلك اجتهاد المحكمة العليا بصدد تفسيرها لمسألة الأختصاصات الضمنية، فضلا عن مساهمة الرأي العام في توسيع صلاحيات سلطات الأتحاد، فقد اسندت لسلطات الأتحاد الأمور الأكثر اهمية مثل السياسة الخارجية والدفاع و الأقتصاد التي تعتبر من الأمور السيادية(10).

#### ثالثا- الفصل بين السلطات

استند الدستور الأمريكي، على مبدأ الفصل بين السلطات لذلك نجده يجعل اختيار القضاة بالانتخاب وينص على عدم إمكانية تعديل نظام المحكمة الاتحادية العليا إلا وفقا للأوضاع الخاصة بتعديل الدستور نفسه، وكذلك عدم إمكانية الجمع بين العضوية البرلمانية والمنصب الوزاري في مقابل عدم مسؤولية الرئيس والوزراء سياسيا أمام البرلمان، ولا يحق للرئيس بالمقابل حل البرلمان سواء

بالنسبة لمجلس الشيوخ أو لمجلس النواب، وليس للوزراء أن يحضروا جلسات مجلس البرلمان بهذه الصفه. (11). ولا يحق للرئيس اقتراح القوانين مباشرة ، وإن كان له حق الأعتراض عليها، ولايحق للكونغرس عزل الرئيس الا في حال اتهامه بالخيانة العظمى(12).

لكن في حقيقية الأمر ليس فصلا مطلقا وإنما توجد له بعض الاستثناءات فلرئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروعات القوانين التي وافق عليها البرلمان، ولكنه اعتراض توفيقي فقط إذ إن البرلمان يستطيع إقرار القانون الذي اعترض عليه الرئيس وجعله نافذا مباشرة دون اشتراط موافقة الرئيس في حالة موافقة ثلثي أعضاء البرلمان على المشروع، وفي المقابل يقر الدستور الأمريكي بعض الامتيازات لمجلس الشيوخ يمارسها تجاه السلطة التنفيذية فيستلزم موافقة مجلس الشيوخ لتعيين بعض كبار موظفي الدولة مثل السفراء وقضاة المحكمة الاتحادية العليا وكذلك ضرورة موافقته في مسألة المعاهدات والاتفاقات الدولية (13)

## رابعا: سمو الدستور الأتحادي و الرقابة على دستورية القوانين.

بموجب المادة السادسة الفقرة الثانية اعطى الدستور الفدرالي سيادة اعلى من سيادة دساتير الولايات، اذ تقول (هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعا له، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات ملزمين المتحدة، تكون القانون الأعلى للبلاد. ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به، ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفا لذلك) (14). ولضمان احترام الدستور الأتحادي يتبع في النظام الأمريكي اسلوب الرقابة عن طريق الدفع الفرعي وهو ما اكده قاضي قضاة المحكمة العليا مارشال في قضية ماريوري ضد ماديسون حيث قرر وجوب ترجيح القانون الأعلى على القانون الأدنى وبالتالي عدم تطبيقه في القضية المطروحة اذا مادفع احد الخصوم بعدم دستوريته (15).

وبموجب الدستور هنالك مستويين من الأجهزة تتقاسم السلطة في الولايات المتحدة الأمريكية. وهذا ما سنوضحه في بندين مستقلين.

## آ- الأجهزة الفدرالية:

#### 1- الجهاز التنفيذي

يتربع على عرش هذا الجهاز رئيس الولايات المتحدة الذي ينتخب من قبل مواطني الأتحاد، وهذا مايضفي عليه هيبة وقوة تجاه السلطات الأخرى في الدولة ويساعده عشره من الوزراء(16). قد جرى عرفا وخصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية أن يقوم رئيس الدولة دون تدخل من احد بتعيين وزراءه أو مساعدية وهو يعينهم كما يحق له إقالتهم دون تدخل من احد و هكذا ظفرت السلطة التنفيذية

متمثله بشخص رئيس الدولة بصلاحيات واسعة وسلطات عظيمة. ويسيطر الرئيس تماماً على وزراءه ويخضعون له ولهم سلطات استشارية فقط معه، ومن جهة أخرى عدا مؤسسة الرئاسة ومن جهة أخرى عدا مؤسسة الرئاسة ممثلة بالرئيس، وإن كان هناك المسألة الجنائية التي يرى البعض إنها قد تتحول إلى مسؤولية سياسية إذا كانت الأمور قد سارت بهذا الشكل وذلك الاتجاه (17). وكذلك يكون الرئيس قائدا أعلى للجيش وبحرية الولايات المتحدة، ولمليشيات مختلف الولايات عندما تدعى إلى الخدمة الفعلية لدى الولايات المتحدة، و تكون له السلطة، بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، لعقد معاهدات، شرط أن يوافق عليها ثلثا عدد أعضاء المجلس الحاضرين، كما له أن يرشح، وبمشورة مجلس الشيوخ و موافقته، أن يعين، سفراء ووزراء مفوضين آخرين وقناصل وقضاة للمحكمة العليا وسائر موظفى الولايات المتحدة الآخرين (18).

#### 2- الجهاز التشريعي:

يتصدى لمهام السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية مجلسان وهما مجلس الشيوخ و مجلس النواب ، ويكونان معا مايعرف بالكونغرس. ينتخب مجلس النواب البالغ عددهم 435 نائبا بالأقتراع العام المباشر من قبل جميع سكان الولايات المتحدة الأمريكية . ويمثل كل ولاية بالمجلس عدد معين من الأعضاء يتناسب مع عدد سكان الولاية ، ويجرى انتخاب هؤلاء الأعضاء عن طريق الأنتخاب الفردى . و مدة العضوية بالمجلس سنتان فقط(19) ويختص مجلس النواب بسن التشريعات الأتحادية بالمشاركة مع مجلس الشيوخ ، وينص الدستور الأمريكي على ان القوانين الخاصة بتحصيل الإيرادات تصدر عن مجلس النواب وحده ومع ذلك فإن لمجلس الشيوخ سلطة اقتراح بعض التعديلات على هذه القوانين، ويعطى الدستور صلاحيات إضافية لمجلس النواب وحده، مثل صلاحية انتخاب رئيس الجمهورية عند تعادل المرشحين الرئاسيين وعدم تمكن احدهم من نيل الأغلبية ، كما يمنح الدستور لمجلس النواب سلطة اتهام رئيس الجمهورية عند الإخلال بالدستور أو الخيانة لإحالته للمحكمة أمام مجلس الشيوخ(20). ويشار في الأدبيات الدستورية لمجلس النواب الأمريكي على انه المجلس الأدنى على غرار مجلس العموم البريطاني، فهو في الواقع اقل اهمية من مجلس الشيوخ، بحكم قصر المدة وكثرة العدد و الصلاحيات ذات الطابع السياسي الممنوحة لمجلس الشيوخ. اما القوانين في هذا المجلس فتصدر بالأغلبية المطلقة (50% زائد واحد) الا في حالة اعتراض الرئيس على القانون، فلابد عندئذ من الحصول على ثلثي اعضاء المجلس(21). اما مجلس الشيوخ فيتألف من عضوين من كل ولاية بحيث يضم 100 عضو منتخبين من قبل المجلس التشريعي في كل ولاية لمدة ست سنوات، و يتمتع كل عضو في مجلس الشيوخ بصوت واحد فقط و ينقسم المجلس الى ثلاث فئات بحيث يتم انتخاب كل فئة منهم مرة كل سنتين .

ولابد ان يكون عضو مجلس الشيوخ قد بلغ 30 عاما او له اكثر من تسع سنوات من المواطنة الامريكية . ويكون نائب رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الشيوخ ولا صوت له الا اذا انقسم المجلس بالتساوي . ولمجلس الشيوخ قوة طرد رئيس الجمهورية في حالة مخالفته لتنفيذ نصوص الدستور و لكن لا تعتبر قرارات المجلس نافذة الا بموافقة ثلثى الاعضاء وتتمتع الهيئة التشريعية العليا (الكونغرس) بحق جمع الضرائب وتنظيم الحياة الاقتصادية ، وسن قوانين الهجرة ، وتنظيم البريد ، و تشجيع التقدم العلمي ، وروح البحث، و اعلان الحرب على دولة معادية ، و بناء القوة العسكرية البحرية و الجوية و البرية ، وسن القوانين التي تهدف لخدمة الاتحاد بين الولايات(22). والحكمة من منح كل ولاية نفس عدد الممثلين في مجلس الشيوخ جاء لطمأنة الولايات الصغيرة التي كانت تخشي سيطرة الولايات ، الكبيرة، وان واضعى الدستور الأمريكي منحوا المجلسين نفس الأختصاصات اذ لا يمكن تشريع اي قانون الا بموافقة المجلسين، كما ان لمجلس الشيوخ اختصاصات غير تشريعية اذ ان موافقته ضرورية لتعين السفراء، وبعض كبار موظفي الدولة الفدرالية و عقد المعاهدات والتي هي من اختصاص الرئيس ولكن مجلس الشيوخ يسهم معه في ممارستها بأعطائه الموافقة أو حجيها (23)

## الجهاز القضائي:

القضاء الأتحادي او الفدرالي الذي يتبع الحكومة المركزية، تختص عادة بالنظر في المسائل المهمة ، كتلك التي تثور بين الأتحاد والولايات الداخلة فيه او بين الولايات بعضها بعضا، كما يعد جهة استئنافية تستأنف امامها الأحكام الصادرة من محاكم الولايات(24). وقد اعطى الدستور الأمريكي شؤون القضاء الفدرالي الى المحكمة الفدرالية العليا التي تتكون من تسعة اعضاء يعينهم رئيس الولايات المتحدة ، بعد موافقة مجلس الشيوخ، ويكون تعينهم مدى الحياة وبالأضافة الى الأختصاصات الواردة ذكرها اعلاه فأنها تختص بالرقابة الدستورية على القوانين(25). و للمحكمة العليا صلاحية النظر أساسا في جميع القضايا التي تتناول السفراء والوزراء المفوضين الأخرين والقناصل، وتلك التي تكون فيها إحدى الولايات طرفا. وفي جميع القضايا الأخرى المذكورة آنفا. تكون مراعاة الاستثناءات والأنظمة التي يضعها الكونغرس(26).

## أ- الأجهزة المحلية: الجهاز التنفيذي:

ان الأجهزة التنفيذية في الولايات المكونة للدولة الفدرالية تسير على نمط الجهاز التنفيذي الأتحادي ، ويحمل رئيس الولاية اسم (حاكم) الولاية ويجري انتخابه من قبل اهالي الولاية مباشرة وفي اغلب الولايات يكون له نائب(27). والحاكم يكون مسؤولا مع نائبه و مساعديه عن تسير دفة الأمور داخل الولاية، كما انه يتمتع بصلاحيات واسعة تجاه الهيئة التشريعية المحلية اذ يملك حق الأعتراض على القوانين التي يسنها المجلس التشريعي وله دعوة المجلس للأجتماع في دورة استثنائية كما يعود به امر تحضير ميزانية الولاية ورفعها الى المجلس، وله توجيه رسائل الى المجلس يقترح فيها مشاريع قوانين (28).

#### الجهاز التشريعي:

على غرار الجهاز التشريعي الفدرالي يتكون الجهاز التشريعي في الولايات ماعدا ولاية نبراسكا التي اختارت عام 1937 نظام المجلس الواحد، من مجلس هما النواب و الشيوخ وعادة يزيد عدد اعضاء مجلس النواب عن مجلس الشيوخ<sup>(29)</sup>. ويتولى المجلس التشريعي في الولاية سن التشريعات في مختلف المجالات التي تخص الولاية والتي لا تدخل ضمن اختصاص السلطة الفدرالية وتتخب الهيئة التشريعية من قبل سكان الولاية وتكون دورياتها قصيرة عادة (30) ان النظام الدستوري الأمريكي هو إذن ميزان ذو كفتين، إذ أودعت إحداهما سلطات مركزية فوضت فيها الحكومة الاتحادية بتوكيل لا رجوع فيه من الولايات المستقلة ذات السيادة.. وأودعت الكفة الأخرى سلطات لا مركزية احتفظ الولايات المستقلة ذات السيادة.. وأودعت الكفة الأخرى سلطات فيها وتتشبث بها كمامة، ولو أنه في الوقت نفسه نلاحظ ان قوانين الحكومة المركزية، ومقرها في واشنطن العاصمة تطبق على أي فرد يعيش داخل حدود البلاد، في حين تطبق قوانين حكومات كل من الولايات الخمسين على الناس المقيمين في تلك الولايات الخمسين على الناس المقيمين في تلك الولايات فقط (31).

لقد استطاع الدستور الأمريكي ان يحقق، توازنا بين الكفة المركزية والكفة اللامركزية، عجزت الأجيال عن زعزعته، في نفس الوقت الذي يربط الولايات بعروة وثقى، فلقد تنازلت الولايات إلى غير عودة عن حقها في أن تخرج من الاتحاد وتنفصل عن الولايات المتحدة. ولم تنشب الحرب المدنية عام 1794 ثم في عام 1861 إلا من جراء ما ادعته بعض الولايات من أن من حقها أن تتحرر من بعض قيود الدستور الفيدرالي (محتجة بأن الدستور الفيدرالي لا يخرج عن ان يكون عقدا تراضت عليه دول كانت مستقلة قانونا، مما جعل هذا العقد معاهدة دولية غير موثقة بزمن، فلكل طرف ان يفسر هذه المعاهدة ويزيل القيد ليعود طليقا في الميدان الدولي كما كان أولا، وأودعت الولايات الثائرة على الاتحاد إذ إنها لا تزال دولا بكل معنى الكلمة، فالحرب التي نشبت بين الولايات من جراء هذا الخلاف على تفسير الدستور الفيدرالي تعد حربا دولية لا حربا أهلية داخلية،

ويسري بين الطرفين القانون الدولي فيما يقضي به من أصول التعامل بين الدول المتعادية، بمعنى أن المحارب الذي يقع في أيدي الأعداء يعد أسير حرب. أما الاتحاد الفيدرالي فكان يذهب إلى النقيض قائلاً إن الدستور الفيدرالي ميثاق أبدي يربط الولايات بعروة وثقى لا تنفصم مدى الدهور، فأهل الولايات الثائرة إنما هم مواطنون خونة، ومن يقع منهم في أيدي القوى المركزية يعد متمردا على السلطات الشرعية، فعقوبته الإعدام ومصادرة أملاكه(32).

التعديل الدستورى في الولايات المتحدة:

يمكن القول بأن اجراءات التعديل الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية ، متصلبة نسبيا . ذلك انه بعد التعديلات العشر الأولى،، التي ادخلت على الدستور في العام 1791، لم ينجح سوى 17 تعديلا على الدستور طوال قرنين من الزمن(33).

وبموجب الدستور الأمريكي ، يمكن اقتراح إدخال تعديلات على الدستور بأغلبية ثاثي الأصوات في كل من مجلسي الكونغرس أو بواسطة مؤتمر قومي يدعو الكونغرس إلى عقده بناء على طلب ثاثي عدد الولايات. ومن أجل أن يصبح تعديل ما جزء من الدستور ينبغي المصادقة عليه من قبل الهيئات التشريعية في ثلاثة أرباع الولايات أو من قبل مؤتمرات تعقد في ثلاثة أرباع الولايات.

حيث ان المادة الخامسة من الدستور الأمريكي تنص على مايلي: يقترح الكونغرس، كلما رأى ثلثا أعضاء المجلسين ضرورة لذلك، تعديلات لهذا الدستور، أو يدعو، بناء على طلب الهيئات التشريعية لثلثي مختلف الولايات، إلى عقد مؤتمر لاقتراح تعديلات، تصبح في كلتا الحالتين، قانونية من حيث جميع المقاصد والغايات، كجزء من هذا الدستور، عندما تصادق عليها الهيئات التشريعية لثلاثة أرباع مختلف الولايات، أو مؤتمرات تعقد في ثلاثة أرباع الولايات أيا كانت وسيلة المصادقة التي يقترحها الكونغرس من بين هاتين، شرط ألا يؤثر أي تعديل يتم ويقر قبل سنة ألف وثمانمئة وثمانية (1808) في أية صورة كانت على العبارتين الأولى والرابعة من الفقرة التاسعة من المادة الأولى، و ألا تحرم أية ولاية، دون رضاها، من حق تساوي الأصوات في مجلس و ألا تحرم أية ولاية، دون رضاها، من حق تساوي الأصوات في مجلس الشيوخ(34).

من قراءة هذه المادة نستخلص بأن واضعو الدستور قد تعمدوا جعل إدخال التعديلات صعبا. وقد درس الكونغرس أكثر من سبعة آلاف اقتراح تعديل، لكنه لم يعتمد سوى ثلاثة وثلاثين منها فقط، وأحالها إلى الولايات. ومن أصل هذا العدد،

لم تتم المصادقة إلا على سبعة وعشرين منها فقط. وقد تمت المصادقة على تعديل واحد، وهو التعديل الحادي والعشرين، من قبل مؤتمرات عقدت في الولايات، بينما تمت المصادقة على التعديلات الأخرى من قبل الهيئات التشريعية في الولايات (35).

ولا يحدد الدستور مهلة زمنية ينبغي على الولايات خلالها أن تصادق على تعديل مقترح. لكن المحاكم قضت بأن تتم المصادقة على التعديلات خلال "فترة زمنية معقولة"، وأن الكونغرس هو من يقرر ما هو "المعقول ."ومنذ أوائل القرن الحالي، تضمن معظم التعديلات المقترحة شرطاً يقول إن المصادقة اللازمة يجب أن تتم في غضون سبع سنوات(36).

## هوامش المبحث الأول

- 1- محمد فتوح عثمان رئيس الدولة في النظام الفدرالي القاهرة الهيئة المصرية للكتاب 1977 ص18.
  - 2- رونالد ل. واتس المصدر السابق ص27.
- 3- دیڤید بودنهاینر مقالة بعنوان الفدرالیة والدیمقراطیة- موقع الأسلام و الدیمقراطیة.
  - 4- نفس المصدر.
- 5- دافيد كوستمان كويل، النظام السياسي في الولايات المتحدة، ترجمة توفيق حبيب (القاهرة: مكتبة الخانجي، السنة بلا)، ص 195.
  - 6- المرجع السابق ص196.
  - 7- الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من الدستور الأمريكي.
  - 8- روجر ديڤسون الفدرالية شبكة العراق المستقل، قسم الترجمة.
    - 9- التعديل العاشر للدستور الأمريكي ديسمبر 1791.
      - 10- د.فيصل كلثوم- المرجع السابق- ص507.
  - 11- ثروت بدوى، النظم السياسية، (المصدر السابق، 1975 ص 234).
- 12- تقول الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي من ضمن صلاحيات الرئيس (..وله في ظروف استثنائية، أن يدعو كلا المجلسين، أو أي منهما، إلى الانعقاد. وفي حال حدوث خلاف بينهما بالنسبة إلى موعد إرجاء الجلسات، فله أن يرجئها إلى الموعد الذي يراه ملائماً).
- 13- د عبد الغني بسيوني، النظم السياسية- أسس التنظيم السياسي الدولة والحكومة الحقوق الحريات، (الإسكندرية، الدار الجامعية،1985 ص280).
  - 14- الفقرة الثانية من المادة السادسة من الدستور الأمريكي.
    - 15- نقلا عن د. فيصل كلثوم المرجع السابق ص508.
  - 16- غالب خضير العاني ، نوري لطيف ، المصدر السابق ص128.
    - 17- ثروت بدوي، النظم السياسية، المصدر السابق ص298.
      - 18- الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور الأمريكي .
        - 19- د. فيصل كلثوم المرجع السابق ص513.
- 20- د. ابراهيم ابو خزام- الوسيط في القنون الدستوري- المصدر السابق، ص320.
  - 21- نفس المصدر ، ص 320.

- 22- د. عبد الغفور كريم علي الجذور التأريخية لنظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية- المركز الاستراتيجي للبحوث والدراسات.
  - 23- غالب خضير العانى ، نورى لطيف ، المصدر السابق ص129.
- 24- ابراهيم عزيز شيحاً الموجز في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة تحليلية للنظام الدستوري البناني، بيروت الدار الجامعية السنة بلا ، 000.
  - 25- غالب خضير العاني ، نوري لطيف ، المصدر السابق ص129.
    - 26- الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الدستور الأمريكي.
  - 27- غالب خضير العاني ، نوري لطيف ، المصدر السابق ص129.
    - 28- نفس المصدر ص129-130.
    - 29- د. محمد عمر مولود، المصدر السابق ص437.
  - 30- غالب خضير العاني ، نوري لطيف ، المصدر السابق ص130.
    - 31- ديفيد بودنهايمر المصدر السابق ، ص2.
- 32- دافيد كوسمان كويل النظام السياسي في الولايات المتحدة ، المصدر السابق ، ص 32-33.
  - 33- رونالد ل. واتس- الأنظمة الفدر الية- المصدر السابق ص128.
    - 34- المادة الخامسة من الدستور الأمريكي.
- 35- دستور الولايات المتحدة ووثيقة الحقوق موقع وزارة الخارجية الأمريكية ، مكتب برامج الأعلام الخارجي.
  - 36 نفس المصدر.

## المبحث الثاني الأتحاد السويسري

يتصف الأتحاد السويسري بالتنوع اللغوي والديني ،على الرغم من ان غالبية السكان يتحدثون اللغة الألمانية ويسيطرون على القوة الأقتصادية . تشكل اللغات الثلاث الألمانية والفرنسية و الأيطالية بالأضافة الى رومانش، اللغة الوطنية لسويسرا . وللطائفتين الدينيتين الكاثوليكية والبروتستانتية تشعبات اقليمية تتقاطع مع بعضها البعض . ففي الكانتونات المتحدثة بالألمانية يعتنق بعضها المذهب الكاثوليكي وبعضها يعتنق المذهب البروتستانتي . وهكذا بين الكانتونات المتحدثين بالفرنسية . لذلك نرى بأن الكانتونات تشكل تحالفات مختلفة بشأن المتحدثين بالفرنسية . من الجدير بالذكر ان عدد كانتونات الأتحاد السويري هي 26 كانتونا 17 منها تتحدث الألمانية ، وتتحدث اربعة كانتونات بالفرنسية وثلاث كانتونات تتحدث الألمانية والفرنسية معا ويتحدث كانتون واحد ثلاث لغات الألمانية ، و الأيطالية والرومانش . وبصورة عامة توجد اغلبية كاثوليكية في

14 كانتون و اغلبية بروتستانتية في 12 كانتون، وتمثل الأغلبية الكاثوليكية أو البروتستانتية أكثر من ثلثي عدد السكان في 18 من بين 26 كانتون<sup>(1)</sup>.

رسخ الدستور الفدر آلي الأول لعام \$184 الهياكل السياسية لسويسرا ، الا ان الموروثات الشعبية المتداولة تفيد ان تلك الهياكل تعود الى زمن اقدم بكثير ، اذ تعهد القرويون في سويسرا الوسطى عام 1291 انشاء تحالف دائم جمع الكانتونات الثلاثة الأولى ( يورى وشيفتس واونترفالدين). في الأساس هدف ميثاق التحالف الى التحرر من هيمنة الأسر الأقطاعية ، وبحلول عام 1513 اتسعت رقعة التحالف لتشمل 13 كانتونا، فتميزت هذه المرحلة بالنشاطات التوسعية السويسرية التي اصطدمت بجدار القادة الأوروييين الذين وضعوا حدا لها. ويرى المؤرخون ان الهزيمة السويسرية في معركة مارينيون في شمال ايطاليا عام 1515، هي ذروة التطلعات السويسرية ان لم تكن اخرها. كما تعد تلك المرحلة البداية الفعلية للحياد السويسري ، الذي صادقت عليه لاحقا القوى العظمي في مؤتمر فينا عام1815 . في هذا الوقت اكتسحت حركة الصلاح الديني البروتستانتي و الحركة المعارضة مختلف ارجاء البلاد الي ان اندلعت حرب اهلية قصيرة عام 1847، مهدت في العام التالي الى انشاء الدولة الفدر الية بدستور جديد و برلمان فدرالي، من دون ان يغفل مؤسسو الدولة الجديدة العبر من الحرب الأهلية<sup>(2)</sup>. غير ان اختصاصات هذه الدولة كانت محدودة وتقتصر على الكمارك . البريد . النقد الأوزان و المقاييس. مراقبة الطرق والجسور اما الجيش فكان يتألف من قطعات كانتونية. وبسبب تطور الأوضاع في اوروبا وكذلك داخل سويسرا فقد تتالت الأقتراحات بتعديل الدستور الفدرالي وتقوية السلطة الفدر الية ، ففشل العديد من الأقتر احات وفاز اخيرا التعديل الكلى للدستور في 19 نيسان 1874 (3). يدار النظام الفدرالي السويسري من قبل حكومة الجمعية التي هي حكومة نيابية تأخذ بنظام وحدة السلطة وليس الفصل بين السلطات، وهي من الناحية النظرية اكثر النظم ديموقراطية، ذلك أن السلطة الفعلية بيد الجمعية المنتخبة من المواطنين، فالجمعية (البرلمان) هي مركز الثقل الحقيقي في هذا النظام الما السلطات الأخرى فهي تابعة لها ومتفرعة عنها(4). وينهض التنظيم الدستوري السويسري على المؤسسات التالية:

## أ- الهيئة التشريعيه الفدرالية:

يقوم بهذه السلطة برلمان يسمى الجمعية الفدرالية، ولكون سويسرا دولة اتحادية ،فإن برلمانها يتألف من مجلسين وذلك لتحقيق التوازن بين جميع مكونات الأتحاد. يسمى المجلس الأول بمجلس الشعب أو المجلس الأدنى (ناسيونالرات) وفيه مائتين عضو يمثل كل منهم 22،000 نسمة<sup>(5)</sup>. ويتم انتخابهم من قبل الشعب مباشرة لمدة اربع سنوات طبقا للنظام النسبي<sup>(6)</sup>. يشرط ان يكون لكل كانتون على الأقل نائب واحد بغض النظر عن عدد سكانه ، اما المجلس

الثاني مجلس المقاطعات أو المجلس الأعلى (ستاندرات) يتألف من 44 عضو بمعدل عضوين عن كل مقاطعة ولمدة اربع سنوات وينتخبون من الشعب ايضا. ويكون لكل من مقاطعات اوبفالدن ونيدفالدن ، ومدينة بازل وريفها، وابنزل الخارجية والداخلية ممثل واحد $^{(7)}$ . ويتساوى اختصاصات هذين المجلسين ، في ممارسة السلطة العليا للأتحاد السويسري $^{(8)}$ . و يعتبر الجمعية الأتحادية اعلى سلطة في البلاد $^{(9)}$ .

اما اختصاصات الجمعية الفدرالية فقد نص عليها السويسري منها حق تشريع القوانين الفدرالية، وعقد المعاهدات مع الدول الأجنبية، واعلان الحرب و السلم، وحفظ الأمن في الدولة، وضمان حيادها، والميزانية السنوية والمصادقة على الحسابات الختامية للدولة والموافقة على القروض، الرقابة العليا على الأدارة والقضاء الفدرالية، النظر في النزاعات بين السلطات الفدرالية حول الأختصاص وتعديل الستور وضمان دساتير واقاليم الكانتونات،انتخاب اعضاء المجلس الأتحادي، العفو العام و الخاص، وضمان احترام الدستور الفدرالي<sup>(10)</sup>. وبذلك نرى ان الدستور السويسري اتبع منهج تحديد اختصاصات السلطة الفدرالية وما عداها يعتبر من اختصاصات المقاطعات او الكانتونات.

يعقد البرلمان السويسري دورات عادية سنوية و يجوز عقد دورات استثنائية بناء على طلب من الحكومة الأتحادية او ربع اعضاء المجلس القومي كما للمجلس الأتحادي الدعوة الى جلسة غير عادية(11).

يتداول كل من مجلس الشعب ومجلس المقاطعات بشكل منفصل ولكن يجب لصدور قرارات الجمعية الاتحادية ان تتفق قرارات المجلسين<sup>(12)</sup>. ولكن هنالك امور محددة في الدستور مثل اختيار الحكومة، واعضاء المحكمة الأتحادية والقائد العام للجيش هذه الأمور تتطلب اجتماع المجلسين معا ويرأس الأجتماع رئيس المجلس القومي<sup>(13)</sup>. اما بالنسبة الى اقتراح القوانين فيمكن ان يقوم به اي عضو من اعضاء المجلسين او اي من الكانتونات<sup>(14)</sup>. ولا يعقد اي من الجلستين الا بحضور الأغلبية، المطلقة من اعضائه<sup>(15)</sup>.

## السلطة التنفيذية الأتحادية

يخول الدستور السلطة التنفيذية العليا في الأتحاد الى مجلس الأتحاد الذي يعتبر اعلى سلطة قيادية و تنفيذية في الأتحاد (16). المؤلف من سبعة اعضاء، و المنتخب لأربع سنوات في جلسة مشتركة لمجلسي هيئة الأتحاد ، فتكون فترة حكمه مساوية لفترة عضوية المجلس الأدني (17).

رئيس المجلس هو رئيس الأتحاد السويسري، ينتخبه الجمعية الأتحادية من بين اعضاء المجلس الأتحادي لمدة سنة غير قابلة للتجديد ، ولا يجوز انتخاب رئيس المجلس الأتحادي كنائب للرئيس للسنة القادمة(18) تقسم الأدارة الأتحادية الى وزارات ويرأس كل عضو في المجلس الأتحادي وزارة، ويأخذ المجلس

الأتحادي قراراته في المجلس و بالأغلبية(19). ويرأس المجلس رئيسه أو نائبه، لكن الرئيس لا يتميز عن غيره من الأعضاء، فهو مساو لهم، مع استثناء قليل يتعلق بالمهام الشرفية التي يتيحها منصب الرئاسة. والمجلس الأتحادي نظرياخاضع للسلطة التشريعية ، فهي التي تعينه وتصدر اليه التوجيهات والتعليمات ، وتستطيع استجوابه وتصويب سياساته التنفيذية، لكنها لا تستطيع عزله، وذلك مصدر غرابة، لأن التصور الدستوري لحكومة الجمعية يقوم على امكانية عزل المجلس أو عضو من اعضائه، لكن الرغبة في الأستقرار الحكومي هي التي دفعت عمليا الى ابتكار عدم القابلية للعزل، لتوفير قدر من الثقة و الأعتداد بالنفس لأعضاء الحكومة (20). ومن اختصاصات يقوم المجلس الأتحادي بتقديم مشاريع بخصوص مراسيمها الى الجمعية الأتحادية، وكذلك يصدر قواعد قانونية ملزمة في صورة او امر بشرط ان يكون ذلك في اطار اختصاصاته طبقا للدستور والقانون. ويقوم بتنفيذ التشريعات وقرارات الجمعية الأتحادية واحكام السلطات القضائية الأتحادية، وكذلك يقوم بأعداد الخطة المالية ويقترح مشروع الخطة و يعد ميزانية الدولة. وفي المجال الخارجي يدير الشؤون الخارجية مع احترام حق الجمعية في المشاركة ، ويوقع الجلس الأتحادي ويصدق على المعاهدات وبقدمها للجمعية الأتحادية لأعتمادها، ويتخذ الأجر اءت اللازمة للحفاظ على الأمن الخارجي واستقلال وحياد سويسرا وكذلك الحفاظ على الأمن الداخلي. ويعمل على تقوية العلاقات بين المقاطعات ، ويمكن للمجلس الأتحادي الأعتراض على المعاهدات التي تبرمها المقاطعات فيما بينها او مع الخارج ويعمل على تطبيق القوانين الأتحادية ودساتير ومعاهدات المقاطعات ، وكذلك يقدم التقارير الدورية الى الجمعية الأتحادية حول ادارته للأعمال، وعن حالة الأتحاد السوبسري(21).

بالرغم من ان المجلس لا يحق له اقتراح القوانين، ولايحق لأعضائه ان يكونو اعضاء في البرلمان اي لايستطيعون التأثير مباشرة على الجمعية، يستطيعون ولكن كونهم زعماء سياسيين يقودون القوى المسيطرة على الجمعية، يستطيعون وبصورة غير مباشرة عن طريق اعضاء الجمعية المنتمين الى احزابهم،التقدم بأقتراحات للقوانين والأيعاز بقبولها و تحويلها الى قوانين. وقد تستخدم الحكومة وسائل الأستفتاء والأقتراح الشعبي والأعتراض على القوانين الصادرة من الجمعية والتي هي من مظاهر الديمقراطية المباشرة ، في اصدار قانون معين او اسقاط قانون لا ترضى عنه عن طريق الرجوع الى الشعب (22).

من خلال قراءتنا للدستور السويسري نرى بأن السلطة الحقيقية تقع في يد الشعب من خلال قيامه بأنتخاب ممثليه ومشاركته المباشرة في سن القوانين عن طريق لأستفتاءات اذ يمكن اجراء استفتاء على تغيير مادة دستورية خلال عريضة تحمل تواقيع مئة الف نائب اما القوانين فتتطلب تواقيع خمسين الف ناخب(23).

#### المحكمة الفدرالية العليا

تعتبر المحكمة الأتحادية اعلى سلطة قضائية في الأتحاد(24). وتتكون من 28-26 عضوا و11-13 عضوا احتياط. وينتخب اعضاء المحكمة و الأحتياط من قبل الجمعية الفدرالية في جلسة مشتركة للمجلس الأدنى والأعلى ومدة العضوية في المحكمة ست سنوات ويمكن اعادة انتخاب العضو الذي تنتهي مدته (25). وتراعى الجمعية الأتحادية عند اختيارها لقضاة المحكمة الأتحادية تمثيل اللغات الرسمية المختلفة(26). وتختص هذه المحكمة في النظر في التظلمات الخاصة بخرق الحقوق الدستورية ، والشكاوي الخاصة بخرق استقلالية البلديات وضمانات المقاطعات لصالح الهيئات العامة. والتظلمات الخاصة بالقانون العام بين الأتحاد والمقاطعات او فيما بين المقاطعات ،وكذلك تنظر في التظلمات الخاصة بخرق المعاهدات الدولية او المعاهدات بين المقاطعات(27). وله النظر في الخلافات الأدارية للمقاطعات التي تحيلها اليها الأخيرة وذلك بعد موافقة الجمعية الأتحادية ولم يقتصر عمل هذه المحكمة على القضايا المذكورة اعلاه وانما لها الحق بومجب القانون الذي يحدد اختصاصات المحكمة النظر في المسائل المدنية و الجنائية و الأدر ارية و كذلك في المسائل القانونية الأخرى (28). ان هذه المحكمة تستطيع فقط النظر في دستورية القوانين الكانتونية ولكنها لا تملك هذ الحق بالنسبة للقوانين الفدر الية (29) وتحكم في القضايا التي يرفعها المواطنون ضد الدولة الفدرالية او ضد احد الكانتونات اذا كانت قيمة الدعوى لاتقل عن مبلغ معين 40 الف فرنك بالنسبة للدعاوى التي تقام ضد الدولة و 10 الف فرنك بالنسبة للدعاوي التي يقيمها الأفراد الخاصين والتي تحال الي هذه المحكمة بأتفاق الفر قاء(30)

#### طرق التعديل الدستوري

يتم تعديل الدستور السويسري اما بأعادة النظر كلية او جزئية:

#### المراجعة الشاملة

يمكن ان يتم المراجعة الشاملة للدستور الأتحادي بطلب من الشعب او كل من مجلسي الشعب و المقاطعات كما يمكن للجمعية الأتحادية تقرير ذلك، فإذا كانت المبادرة من الشعب ، او اذا كان مجلس الشعب ومجلس المقاطعات غير متفقين ، يعود اجراء المراجعة الشاملة للشعب ، وفي حالة ما اذا وافق الشعب على مبدأ المراجعة الشاملة يعاد انتخاب مجلس الشعب ومجلس المقاطعات من جديد(31).

#### اما بالنسبة للمراجعة الجزئية للدستور

يمكن لمائة الف موطن او مواطنة يتمتعون بحق التصويت تقديم اقتراح يأخذ شكل الصيغة العامة لتبني او تعديل الغاء مادة دستورية او قانونية وذلك خلال ثمانية عشر شهرا من تأريخ نشر مبادرتهم رسميا. اذا لم تلتزم المبادرة الشعبية بوحدة الشكل و الموضوع او بالقواعد الملزمة الخاصة بالقانون الدولي العام، فيمكن للجمعية الأتحادية ان تعلن بطلان المبادرة كليا او جزئيا. واذا وافقت الجمعية الأتحادية على المبادرة الشعبية، فأنها تقوم بالتعديلات القانونية والدستورية المعينة.

ويمكن للجمعية الأتحادية تقديم اقتراح مضاد للتعديلات التي اعدتها. ويتم عرض التعديلات ذات الطابع الدستوري ( الأقتراح والأقتراح المضاد) لتصويت الشعب والمقاطعات، بينما يتم عرض التعديلات ذات الطابع القانوني (الأقتراح والأقتراح المضاد) لتصويت الشعب فقط. في حال رفضت الجمعية الأتحادية المبادرة الشعبية فعليها ان تعرضها لتصويت الشعب واذا تبناها الشعب تقون الجمعية الأتحادية بأعداد التعديلات الدستورية والقانونية معا(32).

فيما يخص التعديلات الدستورية و القانونية التي يتم الموافقة عليها، اذا ما حصل احد الأقتراعين على اكثرية اصوات المصوتين بينما حصل الأخر على اكثرية اصوات المقاطعات فإن الأقتراح التي يتم تطبيقه هو الذي يحصل على الأكثرية المئوية من اصوات المصوتين والمقاطعات(33).

#### حكم الكانتونات

يتكون الأتحاد الفدرالي السويسري من 22 كانتون وذلك كإستجابة للواقع الأجتماعي السويسري المكون من عدة قوميات، ولكل كانتون قانونه الخاص وحكومته المحلية و دستوره الديمقراطي الخاص ويشترط في هذا الدستور موافقة الشعب عليه وامكانية مراجعته اذا ما طلب ذلك غالبية الذين لهم حق التصويت. وتتطلب دساتير المقاطعات موافقة الأتحاد التي تعطى لها اذا لم تتعارض هذه الدساتير مع القانون الأتحادي(34).

يتولى السلطة التشريعية في الكانتون، برلمان محلي ، ينتخب اعضاؤها من قبل مواطني المقاطعة، ويتمتع بسلطة سن القوانين في المجالات التي لا تدخل ضمن اختصاصات الدولة الفدرالية ، وتقوم برسم سياسة المقاطعة شرط عدم التعارض مع سياسة الحكومة. وهنالك ثلاث مقاطعات تطبق الديمقراطية المباشرة اذ يجتمع الشعب في فصل الربيع في مكان واحد لتعديل الدستور واصدار القوانين والموافقة على الميزانية (35). تتكون الحكومات المحلية بالطريقة نفساها التي تتكون بها الحكومة الأتحادية، غير ان الحكومات المحلية اكثر اغراقا في الديمقراطية واشد التزاما بأصول حكومة الجمعية (36). ويختلف عدد اعضاءالحكومة التي تسمى مجلس الدولة من كانتون الى اخر فيتراوح بين 5-

التشريعي عزل اعضاء مجلس الدولة قبل انتهاء فترة عضويتهم. ويتولى مجلس الدولة تنفيذ التشريعات التي يصدرها المجلس التشريعي في الكانتون<sup>(75)</sup>. في الأتحاد السويسري بالأضافة الى ممارستها لأعمال السيادة الداخلية على نطاق واسع ، يحق للكانتونات ممارسة جزء من اعمال السيادة الخارجية ايضا فبموجب الدستور السويسري تشارك الكانتونات في بلورة القرارات المتعلقة بالشؤون الخارجية التي تمس اختصاصاتها او مصالحها الحيوية . ويجوز للمقاطعات ابرام معاهدات مع الدول الأخرى في مجال اختصاصاتها على ان لا تتعارض مع حقوق ومصالح الأتحاد او مع حقوق المقاطعات الأخرى . وتلتزم المقاطعات التعامل المباشر مع الجهات الأجنبية التي في مستواها، وفي الحالات الأخرى يكون تعامل المقاطعات عن طريق الأتحاد (88).

اخيرا ان نجاح التجربة الفدرالية في سويسرا بالرغم من انها تجمع بين اقوام ومذاهب دينية مختلفة ترجع الى روح المبادرة والتسامح الذي يتصف به الشعب السويسري واصراره على التعايش والأنسجام في ظل نظام ديمقراطي تعددي تعطي فرصا متساوية للجميع وتعطيهم الأحساس بالمشاركة الفعلية في ادراة البلد.

## هوامش المبحث الثانى

1- رونالد ل. واتس - الأنظمة الفدر الية- المصدر السابق ، ص29.

2- ربى ابو عمو - الفدرالية السويسرية والمعادلة السحرية- مقال منشور في جريدة الأخبار، بيروت ،العدد 358 تشرين الأول 2007.

3- د. غالب خضير العاني ، د. نوري لطيف – القانون الدستوري – المرجع السابق ص131.

4- د. ابراهيم ابو خزام- الوسيط في القانون الدستوري- المصدر السابق، ص286.

5- د.فيصل كلثوم- دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية- المصدر السابق ص686.

- 6- المادة 149 الفقرة الثانية من الدستور السويسري المعدل- الموقع الرسمي للدستور الأتحادي السويسري لسنة 1999.
  - 7- نفس المصدر المادة 150 الفقرة الثانية.
- 8- تقول المادة 148 فقرة 2 من الدستور السويسري المعدل لسنة 1999 (تتكون الجمعية الأتحادية من مجلس الشعب ومجلس المقاطعات ولكل من المجلسين اختصاصات متساوية).
  - 9- المادة 148 الفقرة الثانية من الدستور السويسري المصدر السابق.
    - 10- نفس المصدر ،المواد من 163 الى 173.
      - 11- نفس المصدر المادة 151.
      - 12- نفس المصدر المادة 156.
- 13- د. ابراهيم ابو خزام- الوسيط في القانون الدستوري- المصدر السابق، ص 289.
  - 14- المادة 160 من الدستور السويسري لسنة 1999.
- 15- د. منذر الشاوي القانون الدستوري ، نظرية الدولة ، مطبعة شفيق- بغداد . 1965 .
  - 16- المادة 174 من الدستور السويسري المصدر السابق.
- 17- نبيل عبدالرحمن حياوي اللامركزية و الفدرالية- ط2 ،المكتبة القانونية، بغداد، ص80.
  - 18- المادة 176 من الدستور السويسرى المصدر السابق.
    - 19- المواد 177 و 178 ، المصدر السابق.
- 20- د. ابر اهيم ابو خزام- الوسيط في القانون الدستوري- المصدر السابق، ص290.
  - 21- المواد من 181 الى 187 من الدستور السويسري المصدر السابق.
- 22- د. ابراهيم ابو خزام- الوسيط في القانون الدستوري- المصدر السابق، ص291.
  - 23- المواد 138 و 141 من الدستور السويسري ، المصدر السابق.
    - 24- المادة 188 الفقرة 1 من الدستور السويسري المصدر السابق.
- 25- د. غالب خضير العاني ، د. نوري لطيف القانون الدستوري المرجع السابق ص133.
  - 26- المادة 188 الفقرة 4 من الدستور السويسري المصدر السابق.
    - 27- المادة 189 المصدر السابق.
    - 28- المادة 190 المصدر السابق.
- 29- د. غالب خضير العاني ، د. نوري لطيف القانون الدستوري المرجع السابق ص134.

- 30- نبيل عبدالرحمن حياوي اللامركزية و الفدرالية- المصدر السابق، ص97.
  - 31- المادة 193 من الدستور السويسري .
    - 32- المادة 139 أ نفس المصدر.
    - 33- المادة 139 ب نفس المصدر.
  - 34- المادة 51 من الدستور السويسري المصدر السابق.
- 35- د. فيصل كلثوم دراسات فه القنون الدستوري والنظم السياسية- المصدر السابق ، ص689،690.
- 36- د.ابراهيم ابو خزام- الوسيط في القانون الدستوري- المصدر السابق، ص292.
- 37- د. غالب خضير العاني ، د. نوري لطيف القانون الدستوري المرجع السابق ص135.
  - 38- المواد 55 و 56 من الدستور السويسري ، المصدر السابق.

## المبحث الثالث العراق الأتحادي

اعاد الدستور العراقي الجديد الصادر في 2005 بناء الدولة العراقية على الساس فدرالي، حيث نص في المادة الأولى منه على ان جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي اتحادي<sup>(1)</sup>. واكد الدستور على ان العراق بلد متعدد القوميات والثقافات . حيث تقول الفقرة ثانيا من المادة الثانية يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والايزديين، والصابئة المندائيين<sup>(2)</sup>. وكذلك ينص الدستور على ان العراق بلد متعدد القوميات واللغات وبالأضافة الى القوميتين الرئيسيتين تؤكد على حق المكونات الأخرى للعراق تعليم ابناءهم بلغتهم الأم (3).

## التقسيم الدستوري للأختصاصات

نحى الدستور العراقي منحى دساتير كل من الولايات المتحدة والمانيا واستراليا في طريقة توزيعه للصلاحيات بين الدولة الفدرالية والوحدات المكونة لها ، اذ حدد صلاحيات المركز بصورة دقيقة وترك السلطات المتبقية للأقاليم. حيث نصت المادة 110 من الدستور على الأختصاصات الحصرية للحكومة الأتحادية وحددتها كالأتى:

رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية. وضع سياسة الامن الوطنى وتنفيذها، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة

وادارتها، لتأمين حماية وضمان امن حدود العراق، والدفاع عنه رسم السياسة المالية، والكمركية، واصدار العملة، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة، ورسم السياسة النقدية وانشاء البنك المركزي وادارته و تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والاوزان. وكذلك تنظيم امور الجنسية والتجنس والاقامة وحق اللجوء السياسي. تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد. وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية. و تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمان مناسيب تدفق المياه اليه وتوزيعها العادل داخل العراق، وفقا للقوانين والاعراف الدولية ،واخيرا الاحصاء والتعداد العام للسكان (4).

عليه فإن جميع الصلاحيات التي لا تعود للدولة الأتحادية يجوز ممارستها من قبل حكومات الأقاليم والمحافظات. وقد نصت المادة 115 من الدستور على ان كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم)(5).

ترك الدستور قسما من الأختصاصات اذ لم يعطيها خالصة لا للمركز ولا للأقاليم انما ابقاها مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم وهي: ادارة الكمارك ، تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها. و رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث، والمحافظة على نظافتها، و رسم سياسات التنمية والتخطيط العام. رسم السياسة الصحية العامة، وكذلك رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة. واخيرا رسم سياسة الموارد المائية الداخلية، وتنظيمها بما يضمن توزيع عادل لها، وينظم ذلك بقانون (6). واضافة الى هذه الاختصاصات المشتركة المبينة في هذه المادة، نجد ان المادة السابقة لها (112)، قد جعلت ادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية ورسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطويرهما مشتركة مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة. وكذلك الأثار والمواقع الاثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات (7).

السلطات الأتحادية

حرص الدستور العراقي كعهد سائر الدساتير الديمقراطية على التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية و التنفيذية و القضائية(8). ولكن هذا الفصل لايمكن ان يكون تاما في ضل النظام البرلماني الذي اكد عليه الدستور العراقي في مادته الأولى، لأن هذا النظام يستند على مبدأين اساسيين وهما: (1) مبدأ أنصهار أو أندماج السلطات وليس الفصل بينها. و(2) مبدأ صنع القرارات وتنفيدها هو من واجب البرلمان فقط. وعليه ففي هذا النظام يعتبر البرلمان هو أعلى سلطة في الدولة. فللبرلمان حق اقتراح مشاريع القوانين أورفضها وله حق تعديل أوالغاء القوانين الموجودة في البلاد. بمعنى ان اي قانون يصدر من البرلمان لا تستطيع أي سلطة في الدولة ايقاف أوالغاء ذلك القرار.

#### أ- السلطة التشريعية

نص الدستور الأتحادي على ان تكون السلطة التشريعية الأتحادية حالها كحال معظم الفدراليات في العالم من غرفتين ، واطلق عليهما اسم مجلس النواب ومجلس الاتحاد<sup>(9)</sup>. ولكن لايزال البرلمان العراقي يعمل بمجلس واحد ولم يتم لحد الأن انشاء المجلس الثاني الذي سماه الدستور بمجلس الأتحاد.

ويقول: يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعي تمثيل سائر مكونات الشعب فيه، يشترط على من يرشح نفسه لهذا المنصب ان يكون عراقيا، و كذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عمل، أو منصب رسمي آخر (10). وتكون تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية(11).

## اختصاصات مجلس النواب

يختص مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية و الرقابة على اداء السلطة التنفيذية، و انتخاب رئيس الجمهورية و تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والموافقة على تعيين كل من رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الاشراف القضائي. وكذلك تعيين السفراء واصحاب الدرجات الخاصة، بأقتراح من مجلس الوزراء و رئيس اركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، بناءا على

اقتراح من مجلس الوزراء والموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ وله ايضا مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب، بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب و اعفاء رئيس الجمهورية، بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا، وذلك في حالة الحنث في اليمين الدستورية او انتهاك الدستور او الخيانة العظمى.

ولمجلس النواب ايضا توجيه اسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء في اي موضوع يدخل في اختصاصهم. وله ايضا طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء. وله سحب الثقة من أحد الوزراء ومن رئيس الوزراء، وله ايضا حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة(12). وكذلك يقوم مجلس النواب بمناقشة و أقرار الموازنة العامة(13).

بالنسبة لأنعقاد مجلس النواب نصت المادة 60 من الدستور شرط حضور الأغلبية المطلقة لأنعقاد الجلسات ، اما القرارات فبحاجة الى اغلبية بسيطة لصدورها.

اما بالنسبة الى صلاحيات مجلس الأتحاد نصت المادة 65 من الدستور على مايلي (يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى مجلس الأتحاد يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وينتظم تكوينه، وشروط العضوية فيه،اوختصاصاته، وكل مايتعلق به، بقانون يسن بغالبية ثلثي اعضاء مجلس النواب).

# ب - السلطة التنفيذية

فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية الفدرالية فأنها تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

# اولا: رئيس الجمهورية

نص الدستور الأتحادي على صلاحيات متعددة لرئيس الجمهورية وهي اصدار العفو الخاص بأستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفسادالمالي والاداري و المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقة عليها بعد مضى

خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه. ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها، اي لا يحق له الأعتراض عليها و دعوة مجلس النواب المنتخب إلى الانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الاخرى المنصوص عليها في الدستور و منح الاوسمة والنياشين و قبول السفراءو المصادقة على احكام الاعدام التي تصدر ها المحاكم المختصة واصدار المراسيم الجمهورية(14).

# ثانيا: مجلس الوزراء

يمارس مجلس الوزراء صلاحية تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة و اقتراح مشروعات القوانين و كذلك اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين و اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية. التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساءالأجهزة الأمنية و التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله (15).

# ج - المحكمة العليا

اشارت المادة 92 الى ان المحكمة الاتحادية العليا هي هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا. تتكون من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب.

تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين و الانظمة النافذة و تفسير نصوص الدستور و الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغير هم حق الطعن المباشر لدى المحكمة وكذلك الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية والفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم والمحافظات (16).

## سلطات الأقاليم

ينص الدستور على ان النظام الأتحادي في العراق يتكون من عاصمة واقاليم ومحافظات لا مركزية ودارات محلية (17). واعترف الدستور، بأن اقليم كردستان وسلطاته القائمة، تعتبر اقليما اتحاديا (18). وللأقليم الحق بوضع دستور، يحدد هيكل سلطات الاقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على ان لا يتعارض مع الدستور الأتحادي (19).

و فوض الدستورالأتحادي سلطات الاقاليم بممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقا لاحكامه هذا ، شريطة ان لا تتجاوز الأقاليم على اي من الأختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية. واللافت ان الدستور العراقي اعطى الأولوية لقانون الأقليم في حالة حصول اي تنازع في الصلاحيات المشتركة بشرط ان لا تكون من المسائل التي تدخل في الأختصاصات المذكورة حصريا لصالح السلطات الأتحادية . وقضى بأن تخصص للاقاليم والمحافظات حصة عادلة من ميزانية الأتحاد ، للقيام بأعبائها ومسؤولياتها، مع الاخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها، ونسبة السكان فيها. و كذلك تأسيس مكاتب للاقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية، لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية. وكذلك اجاز الدستور للأقليم بغية تنظيم الأدراة والحفاظ على الأمن، انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للاقليم، كالشرطة والامن وحرس الاقليم (20).

## التعديل الدستورى

حددت المادة 126 من الدستور الأتحادي الشروط الواجب توافرها في اجراءات التعديل ، والجهات التي لها الحق في التقدم بأقتراح لتعديل الدستور كالأتى:

لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس (5/1) اعضاء مجلس النواب،اقتراح تعديل الدستور، ولا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام. كذلك لايجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانيا)

من هذه المادة الا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام. و لايجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور بما ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لاتكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعنى وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام.

# بعض النقاط المهمة في الدستور العراقي

اولا: حدد الدستور نظام الحكم في العراق بأنه جمهوري برلماني.

ثانيا: اكد على المشاركة الفعالة للأقاليم في القطاع الأمني ، وذلك بالسماح له بأنشاء القوات الأمنية المحلية وتنظيمها وادارتها ( الشرطة والأمن و حرس الأقليم)

ثالثا: اما القوات المسلحة الفدرالية فبموجب المادة 110 ثانيا من الدستور تكون السلطات الفدرالية هي الجهة المختصة بموجب الدستور في انشاء القوات المسلحة الفدرالية وادارتها.

رابعا: ينص الدستور على انه هنالك ثلاثة انظمة ادراية للحكم:

1- حكومة فدرالية

2- اقاليم فدرالية.

3- محافظات لم تنتظم في اقليم يتم ربطها بالحكومة الأتحادية. و تدار تلك الوحدات بطريقة لا مركزية. حيث تقول المادة 122 ثانيا من الدستور "تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة ، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية ،وينظم ذلك بقانون"

خامسا: التأكيد على سمو الدستور الفدرالي.

اذ تقول المادة 13 منه " يعد هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق ، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء، و لايجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ، ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو اي نص قانوني

آخر يتعارض معه . وبذلك اعطى الدستور الأتحادي سيادة اعلى من سيادة دساتير الأقاليم.

سادسا: الصلاحيات المشتركة بين الحكومة الأتحادية والأقاليم.

سابعا: مشاركة الأقليم في بعض الأعمال السيادية الخارجية.

وذلك بتأسيس مكاتب للاقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية.

ثامنا: اشتراك المركز مع الأقاليم في أدراة و تطوير الثروة النفطية والغازية.

تاسعا: تعديل القانون الأتحادي في الأقاليم.

اعطى الدستور الحق للأقاليم بتعديل القانون الأتحادي الذي يتعارض مع قانون الأقليم بشرط ان لا يكون بخصوص مسألة تدخل في اختصاص المركز. في رأينا ان الدستور العراقي باعطائه هذا الحق للأقاليم قد قاصت المدة الزمنية والأجرأت التي قد تستغرقها عرض المسألة امام المحكمة الدستورية الأتحادية للبت فيها.

# هوامش المبحث الثالث

1- المادة الأولى من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 - الوقائع العراقية 28 كانون الأول 2005.

2- المادة الثانية ، نفس المصدر.

3- المادتين 3 و 4 من نفس المصدر.

4- المادة 110 نفس المصدر

5- المادة 115 نفس المصدر.

6- المادة 113 نفس المصدر.

7- المادة 112 او لا و ثانيا نفس المصدر.

8- تقول المادة 47 من الدستور (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات).

9- المادة 48 نفس المصدر.

10- المادة 49 نفس المصدر.

11- المادة 56 نفس المصدر.

12- المادة 61 نفس المصدر.

13- المادة 62 نفس المصدر.

14- المادة 73 نفس المصدر

15- المادة 80 نفس المصدر.

16- المادة 93 نفس المصدر

17- المادة 116 نفس المصدر.

18- المادة 117 اولا نفس المصدر.

19- المادة 120 نفس المصدر.

20- المادة 121 نفس المصدر.

#### الخاتمة

من خلال دراستنا للفدرالية كفكر قانوني وسياسي انساني متطور وتطبيقاتها المختلفة في ارجاء المعمورة اي في ثقافات متباينة نجد بأن الفدرالية هي السبيل الأسلم والأقل كلفة بالنسبة للدول التي تعاني من مشاكل عدم الأنسجام الأثني واللغوى والثقافي . وانها ابداع للفكر الأنساني اشترك فيه مفكرون من كل الأجناس ،وعلى مر العصور وثبت صلاحيتها من خلال التجارب والتطبيقات العملية لها، و تعيش في ظلالها مجتمعات كانت العداوات والتصادم القومي والديني والمذهبي فيما بينها تنخر اجسادها وتعصف بأمنها وتهدر مواردها البشرية والأقتصادية في حروب ليس فيها غالب ولا مغلوب . ولم تتجح الفدرالية الا في دول ومجتمعات اختارت الديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الأنسان منهجا للحكم والحياة . وبالمقابل لم تفشل الا في الدول التي تحكم من خلال النظم منهجا للحكم والحياة . وبالمقابل لم تفشل الا في الدول التي تحكم من خلال النظم

الشمولية وتحكم الأيدولوجية الواحدة ، والأهدار الشامل لحقوق الأنسان . وهنالك من يقول بأن الناس قد تخلوا اليوم عن فكرة استيعاب الجماعات القومية، فقد اظهر التاريخ ان الشعور بالانتماء الى جماعة قومية اقوى دائما من الانتماء الى الامة، نتيجة لذلك اصبحت الامة التي كافح العديد من اجل بنائها على مدى القرون القليلة الماضية تفسح الطريق امام الدولة متعددة القوميات.

لابد من القول بأن 40% من سكان العالم يعيشون في دول فدرالية وهذا العدد يتزايد يوما بعد يوم مع تحول دول جديدة الى النظام الفدرالي.

ان دولا مثل كنداً وبلجيكا واسبانيا كان من المحتمل الا تكون موجودة بشكلها الحالي اذا لم تكن قد ابتكرت طرقا للمشاركة في السلطات مع جماعاتها القومية.

بما ان الفدرالية نتاج افكار شعوب مختلفة، لذالك فهي على اشكال و تطبيقات متنوعة نابعة من الأوضاع القائمة في البلدان التي تتبناها. وبالتالي لا يوجد نموذج جاهز محدد المعالم للنظام الفدرالي، بل هنالك نماذج تتسجم مع الأوضاع الأقتصادية و الأجتماعية و السياسية والثقافية السائدة في هذه البلدان، أى انه يمكن لكل بلد ان يبدع نموذجه الخاص به من الفدر الية. وعلى سبيل المثال اذا كانت الحكومة الفدر الية تشارك الولايات في تحمل المسؤليات بغية ضمان التنفيذ الأمثل للبرامج الوطنية سنكون امام نموذج الفدرالية التعاونية ( الولايات المتحدة، المانيا ، كندا) . واذا كانت للحكومة الفدرالية صلاحيات حصرية تمارسها بموجب الدستور ، وفي المقابل هنالك دور كبير للولايات في ادارة شؤونها المحلية بأستقلالية ، في هذه الحالة سنكون امام الفدرالية التنافسية كما في (بلجيكا،العراق ، سويسرا ، البرازيل). وهنالك تماثل ولا تماثل في النظم الفدرالية ، ففي حالة التماثل يمنح الدستور الفدرالي نفس الصلاحيات والسلطات لكل الولايات على السواء. اما في حالة اللاتماثل نجد ان الصلاحيات والسلطات تتباين من ولاية لأخرى كون بعض الولايات تتمتع بخصوصيات ثقافية واقتصادية و اجتماعية وسياسية تجعلها ذات تأثير على العلاقات بين الأقاليم من جهة وبينها وبين المركز من جهة اخرى وخير ما نختتم بها هذه الدراسة، كلمة لأحد حكماء الفدرالية وهو جيمس مادسون الذي كتب في العام 1792 يقول: "إن لم يشوه هذا التحسين لنظرية الحكم الحر اثناء تنفيذه، فقد يتبين انه (اي النظام الفدرالي) افضل تراث تركه المشرعون لبلدهم، وأفضل درس أعطاه المتبرعون به للعالم". بالنسبة للدول التي تبحث عن شكل للحكم يعزز الحرية، فإن التراث الفدر إلى هو مثل من الممكن اعتماده.

### المراجع:

#### 1/المراجع باللغة العربية

- ابراهيم عزيز شيحا الموجز في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة تحليلية للنظام الدستوري البناني، بيروت الدار الجامعية السنة بلا .
- د ادمون رباط الوسيط في القانون الدستوري العام دار العلم الملابين-بيروت1971.
- أحمد عطية الله: القاموس السياسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط3، 1968، ص896.
- الدكتور احمد سرحال- القانون الدستورى و النظم السياسية- الأطار و المصادر، ط. اولى 2002 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
- د. ابراهيم ابو خزام الوسيط في القانون الدستوري- دار الكتب الجديدة المتحدة ط. ثانية2002 ، بيروت .
- الكسندر هاملتون، جميس ماديسون، وجون جاي- الأوراق الفيدالية- ترجمة عمران أبو حجلة، مراجعة أحمد ظاهر- عمان: دار الفارس للنشر والتوزيع، 1996. ص.
  - الشافعي محمد بشير الدين و الدولة القاهرة.
- المسيو ايسمن اصول الحقوق الدستورية ترجمة محمد عادل زعيترد، المكتبة العصرية،قاهرة،1959.
  - الدكتور ثروت بدوى- النظم السياسية- دار النهضة العربية، 1975.
- د. حميد الساعدي ـ مبادئ القانون الدستوري و تطورات النظام السياسي في العراق دار الحكمة للطباعة طالأولى 1990 موصل.
- دافيد كوستمان كويل- النظام السياسي في الولاهات المتحدة- ترجمة توفيق حبيب- القاهرة مكتبة الخانجي، السنة بلا .
- رونالد ل. واتس الأنظمة الفدرالية منتدى الأتحادات الفدرالية- ترجمة غالي برهومة ، واخرون، طبعة خاصة 2006 اوتاوا كندا.
- ريموند كارفيد كيتل- العلوم السياسية- ترجمة د فاضل محمد زكي مكتبة النهضة بغداد،

- د. زين الدين عابد بركات ،مبادئ القانون الإداري طبعة / 1976/1975.
- د. زهير شوكر ـ الوسيط في القانون الدستورى ـ الجزء الأول ـ القانون الدستورى و المؤسسات السياسية. النظرية العامة والدول الكبرى ـ مؤسسة الجامعية للبحث و النشر و التوزيع . بيروت الطبعة الثالثة 1993
  - سموحى فوق العادة \_ القانون الدولى العام- ،ط اولى، دمشق.
- د . صالح جواد الكاظم مباحث في القانون الدولي وزارة الثقافة و الأعلام طاولي 1991.
  - ـ د . طه بدوى اصول علوم سياسية ،ط اولى، الأسكندرية 1965.
- د. عثمان خليل عثمان القانون الدستوري و المبادئ الدستورية العامة و النظام الدستوري المصري.
- عارف المصاني- محاضرات في النظم السياسية- ط الأولى 1963 ، ادارة الكتب والمنشورات الجامعية.
- دكتور عبدالحميد متولى القانون الدستورى و الأنظمة السياسية منشأة المعارف بالأسكندرية 1993.
- د عبد الغني بسيوني، النظم السياسية- أسس التنظيم السياسي الدولة والحكومة الحقوق الحريات، الإسكندرية، الدار الجامعية،1985.
  - على عباس حبيب الفدر الية و الأنفصالية في افريقيا مكتبة مدبولي.
  - الدكتور عمرو فؤاد- بركات النظم السياسية جامعة طنطا،ط اولى .
- د. عصام سليمان- الفدر الية والمجتمعات التعددية ولبنان- ط 1 1991 دار العلم الملابين، بيروت.
- عمر محمد مولود- الفيدرالية و فرص تطبيقها في العراق- الطبعة الأولى مطبعة اربيل 2006 .
  - ـ د. غالب خضير العانى و د. نورى لطيف- القانون الدستورى- بغداد، ط. اولى.
- د. كمال غالي مبادئ القانون الدستورى والأنظمة السياسية المعاصرة ، مطبعة جامعة دمشق.
- الدكتور فيصل كلثوم دراسات في القانون الدستوري و النظم السياسية ط. اولي 2005، جامعة دمشق.
- لطيف مصطفى امين- الفدرالية وافاق نجاحها في العراق- دار سردم السليمانية 2006.
- مادسن . هاملتن . جاى- الأوراق الفدرالية الورقة رقم 18 ترجمة عبدالإله النعيمي ، الطبعة الأولى، معهد الدراسات الستراتيجية بغداد ، 2006.
- محمد الهماوندى الفيدرالية و الديمقراطية للعراق- الطبعة الأولى، دار اراس للطباعة و النشر اربيل ،
- الدكتور محمد سامى عبد الحميد اصول القانون الدولى العام الجزء الأول ( الجماعة الدولية) ط. اولى، القاهرة،

- ـ محمد كامل ليلة النظم السياسية،الدولة والحكومة ط اولى 1967 دار الفكر العربي.
- د. محمد عبد المعز نصر -،في النظريات و النظم السياسية- ط. اولى ، دار النهضة العربية بيروت 1975.
- ـ د . محمود حلمى المبادئ الدستورية العامة ط. اولى ، دار الفكر العربي قاهرة . 1964.
- د. محمد عزيز شكري مدخل الى القانون الدولي العام ط5 منشورات جامعة دمشق عام 1994.
- محمد فتوح عثمان رئيس الدولة في النظام الفدرالي القاهرة الهيئة المصرية للكتاب 1977.
- د منذر الشاوي المسألة القومية والحكم الذاتي في العراق مجلة قضايا عربية العددان الثالث و الربع ، كانون الأول 1974.
- د. محمد يوسف علون- القانون الدولي العام المقدمة و المصادر الطبعة الأولى . 1996.
- نورمان. بالمر النظام السياسي في الهند. ترجمة محمد فتح الله الخطيب. مكتبة الانجلو مصرية. مصر. 1965.
- نبيل عبدالرحمن حياوي اللامركزية و الفدرالية- ط2 ،المكتبة القانونية، بغداد.
- د. يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر،1969.

## البحوث والدراسات

- المحامي ابر اهيم شعبان الأتحاد الفدر الي بين الضفة و القطاع نعمة ام نقمة بحث منشور في شبكة الأنترنت للأعلام العربي.
  - حولية لجنة القانون الدولي، 1965 المجلد الأول، الفقرات 39،30
    - دستور بلجيكا دستور الأمارات.
- ديندار شيخانى بحث فى الفيدرالية جريدة الصباح 26 سبتمبر صفحة مجتمع مدنى.
  - ـ دواعي الفيدر الية شبكة عراق المستقبل الألكترونية.
- ديفيد ج . بودنهايمر . الفدر الية والديمقر اطية المقالة الرابعة موقع اصدقاء الديمقر اطية .
- ديڤيد بودنهاينر مقالة بعنوان الفدرالية والديمقراطية- موقع الأسلام و الديمقراطية.
- ربى ابو عمو الفدر الية السويسرية والمعادلة السحرية- مقال منشور في جريدة الأخبار، بيروت ،العدد 358 تشرين الأول 2007.

- روجر ديفيدسون الفيدر الية بحث منشور على شبكة العراق المستقبل.
- زينب عبد الحسن حمود- مفهوم الفيدرالية- نشرة دورية سياسية تصدر عن مركز الدراسات القانونية و السياسية جامعة النهرين بغداد2004.
- عبد الواحد مشعان- مشروع الفدرالية و التنمية في عراق جديد-مركز السلام والتنمية للابحاث.
- سليمان ولد حمدون اللامركزية الأدارية و مساهمتها في التنمية المحلية بحث منشور في موقع ملتقى الشذرات.
  - صلاح عبد المعاطى الحوار المتمدن-15 -12-2005.
- د. عبد الغفور كريم علي الجذور التأريخية لنظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية المركز الاستراتيجي للبحوث والدراسات.
- عمانوئيل كانط نحو السلام الأبدى- ترجمة رشيد بوطيب، مجلة نزوى العدد 35 2004 مؤسسة عمان للصحافة و النشر و الأعلان.
- د. مازن ليلو راضي الوجيز في القانون الأداري دراسة منشورة في موقع الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك.
- د.محمد علي السقاف ، مركزية اللامركزية في الوحدات الإدارية ومركزية تهميش المرأة في المركز والمحليات ، بحث منشور في منتدى الشقائق العربي لحقوق الأنسان.
  - د محمد البهادلي، دفعا للألتباس الكونفدرالية ،جريدة التأخي12-08-2005.
- ـ د. منذر الفضل الصيغة الفيدرالية للحكم الحوار المتمدن العدد 1 2001/12/9
  - موسوعة ستانفورد الفلسفية شبكة عراق المستقبل.
    - ـ موقع وكالة انباء نوفوستي 2007/4/24.
  - الدكتور منذر الشاوي نظرية السيادة منشورات العدالة بغداد.
  - مارك فان دير هولست رئيس الدائرة القانونية البرلمان البلجيكي.
  - نلسون روكيفار مستقبل الفيدرالية الطبعة الثانية الترجمة العربية.
    - الفدر الية ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

#### الدساتير

- دستور الولايات المتحدة الأمريكية.
  - دستور بلجيكا.
  - دستور المانيا.
    - دستور الهند.
  - دستور الأرجنتين.
    - دستور کندا.
    - دستور ايطاليا.

- دستور العراق.
- دستور سويسرا.

## 2/المصادر باللغة الأنكليزية

Alexander Hamilton and James Madison and Jhon Jay, The federalism, edit-ed by benjamin Flecher Wright, The University of Taxas, The Belknap Press of Harvard University Press Cambridge Massachusetts 1966.

J,Heidenbeihmer,the Government Of Germany. University pager backs, Methuen London first Published 1965.

Article 92 from the british North america Act.
 Charles, Henry Alexandrowicz, constitutional Devlopment in india, Oxford university Press 1957.
 -Daniel Eiazar: Federal Systems of the world, A Hand Book of federal, Confederal and Autonomy Arrangements

(Excerpts), Longman Current Affails, 1991.

- Gotlieb,A,E,Canadian Treaty Making, Torinto 1968. Jamce Bryce, The American Commonwealth,Abridged edition,New York, The Macmillan Company, London macmillan&Co Itd 1944.

jamce Bryce, The american Commonwealth Abridged edition .new york The Macmillan Company, London macmillan&Co Itd 1944.

J:P: Nette The treaty Enforcement power in federal constitution, 28 Candian Review,1950.

Jonhn H,Herz,the Government of Germany,Harcourt Barce Jovanovich inc U.S.A second edition 1972. Ivan Bernier international Legal Aspects of Federalism, London 1973. K.C.Wheare.fedral Government, Oxford Univesity Press, Jondon -, Newyork, Toronto, Fourth dition

Konrad Reuter, The Bundesrat, The Federal council of the

1967.

XXXII 1955-1956.

Federal Republic of Germany, 4th edition, Berlin, 2002.

Mangal Chandra Jain Kagzi, the Constitution of india.

Metropolitan Book Co.Delhi second edition 1967.

Navil Jahnsonm Government of the federal Republic of Germany, excutive at work Pergamon Press, Oxford New York Toronto, sydny, Braunsh weig 1973.

R.B.Lppper, Fedral State Clauses in Multilateral Instruments, British year Book of International Lo

Ross, Textbook of International Law, London,1947.
The New Commonwealth And Its Constituion,
London,1964

Ursula k. Hicks,fedralism, failure,and success,A comparative study.the Macmilan pressLtd London first published 1978.

wallace s. Sayr, American government, by Barnacze & Noble Ine U.S.A Fiftenth edition 1962.

William H.Riker, Fedralism Origin Significance Little, Brown

and Company Boston, and Toronto 1964.

## Summary:

This research is a part of the requirement for obtaining a masters degree in law submitted to the Alhurra University in Nederland. It consists of four main chapters and each chapter is divided into three investigations. In the first chapter examins the emergence of federalism, defines its characteristics and its causes, the second chapter touches on the principles and foundations of the system in terms of independence, sovereignty issues, whether it can participat in state and federal contracts with other countries.

Chapter three discusses the formations of other countries in comparison to the state where the federal state and the state of simple and complex and the real personal and the confederalism Confederation and the unification recently between States, regional decentralization and institutional decentralization and autonomy. The fourth and final chapter reviewes several models of the federations including the old system such as American, Swiss and the rise of the Iraqi federation.

Anxious class politics and the educated elites in our political federation, due to that pluralism is still far from these communities, because federal means descentralization, pluralism and extensive participation in ruling and decision-making relating to politics, the economy and society, these things are mostly absent from these cultures. Federalism means unity not division of the state, which remains the same in the eyes of the international community and the words split in the federation meant the division of powers between the State and Central

states, in other words, the denominator among all the federations is the existence of several political regions, which in addition to the fedral Constitution each federal entity has its own constitution. The independence of the constitutional mandates consists of the federation over the maturity and firmness of the federal experiment in the country, for example, in the United States find that the legislatoring states have broad powers like organs this is due to the American Constitution, which defined the relationship between the federal and local authorities, this came about via the Tenth Amendment of the American Federal Constitution signed in 1791, which states: delegated not to the United Constitution or that have not attended the USA, better, thus preserving the States or of the people. And that the judicial authority of the local courts in both civil and criminal generally unlimited and impossible to challenge the decisions in front of the federal. only those identified in the **Federal** Constitution which in those cases involving federal law and the principle participants in the federal system is inherent to the principle of autonomy, It means that entities within federal system take an active role in forming institutions of federal and contribute effectively in making decisions of federal authorties. There are many reasons leading to the selection of federal States, including federal cases that arose either as a result of external threat, such as in Switzerland and the Netherlands, either in order not to move towards secession because of ethnic or linquistic factors as is the case of India. The most important characteristic of federations is existence of two levels of administration where it

rules citizens directly, and the existence of a federal constitution based on the agreement of all federal units contained, which can not be modified unilaterally, there is also a supreme court on the constitutionality of disputes arising between regions or between central authority & regions. The division between the Central authorities and its powers is guided by the mandates under the Constitution of the Federation, which may identify clearly the powers delegated from the authorities and and what it powers it does not identify are left to the regional territories.

In there\_a number of advantages of the federal system the most important is to preserve the unity of ethnic, cultural, religious diversity and lead to curbing separatism, which can grow due to the dominance of particular elements on political and economic marginalization and to others which leads to a sense of disadvantaged. Thus to strengthen the spirit of the tendency to fragmentation, the best example of this the Belgium which shifted to a federal state after the state standardized.

It managed to come to arrangement after decades of problems and incompatibility between the two presidents consisting of Flemish and Wallon and the result of wisened political leaders had been reached to the selection of federal confederation and secession avoided.

The risk to the division of the country was spared and today the Constitution of Belgium is one of the most democratic constitutions for the content of humanitarian principles which recognizes the right of different ethnic groups in the country of the Walloon and Flemish to express themselves and develop their culture and share in power.

Bodenheimer states that the federal system promotes democracy by providing a platform for criticism of the policies and effective government to the opposition. The political party, practices which may deviate from the central authority may positions in regions state governments, allowing it to challenge the central government policies and decisions taken. While this may be some opposition on the basis of purely partisan, many of them undoubtedly reflects serious reservations about the wisdom of a particular policy or take a particular action. Thus, the federal system protects the freedom of citizens to oppose any national policy they consider wrong, and this means that the system encourages criticism necessary and effective government that leads to the strengthening of democracy itself.

thus in concluding federal rising as an optional basis presents success as they have the product of negotiation between the leaders thus considered legitimate in the eyes of citizens. The Federal system is also based firm on the rule of law, which means sharing of the constitutional powers and respect for minority rightsn as stated by expert Dr. Aclair in an article on federalism that the sharing of power or increased regional autonomy for the community of nationalism more confidence, which may grow if these groups were able to become a partner constitutionally, and thus obtain legal guarantees and greater self-government in matters relating to the preservation on differentiation. A federal

application in the event of a truly democratic manner, should provide a political field needed to ensure a true regional autonomy, rather than lead to secession.